إصدارات مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات

جامعة معسكر - الجزائر

15

تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة

وتليه

الرسالة الولدية فى فن المناظرة

كلاهما للشيخ مُحَمَّد بن أبي بكر المرعشي

الشهير بساجقلي زاده

المتوفى سنة 1145 هـ - 1732 م

مُذيّلان بمنهوات المؤلف وحواشيه

تحقيق

أ.د. الحبيب ثابتي

Les éditions du LAPDEC

منشورات مخبر الابداع

تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة

الشيخ ساجقلي زاده

إنجاز وتصميم

خلية النشر العلمي

لمخبر تحليل واستشراف وتطوير

الوظائف والكفاءات

Grapho-Lab du LAPDEC

جامعة معسكر - الجزائر

رمك ISBN 978-9931-887-10-2

الإيداع القانوني : أكتوبر2022

ISBN 978-9931-887-10-2

9 789931 887102

Grapho-Lab du LAPDEC

Université de Mascara

إصدارات مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات

جامعة معسكر - الجزائر

15

تقرير القوانين المتداولة

من علم المناظرة

و تليه

الرسالة الولدية فى فن المناظرة

كلاهما للشيخ مُحَمَّد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده

المتوفى سنة 1145 هـ - 1732 م

مُذيّلان بمنهوات المؤلف وحواشيه

تحقيق

أ.د. الحبيب ثابتي

عنوان الكتاب

تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة

ويليه

الرسالة الولدية في فن المنطق

تأليف

الشيخ مُحَمَّد بن أبي بكر المرعشي

الشهير بساجقلي زاده

تحقيق

أ.د. الحبيب ثابتي

الطبعة الأولى 2022

الناشر

خلية النشر العلمي لمخبر تحليل

واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات

جامعة معسكر (الجزائر)

Grapho-Lab du LAPDEC

lapdec@univ-mascara.dz

©مخبر لابداك ــ جامعة معسكر

ردمك ISBN 978-9931-887-10-2

الإيداع القانوني أكتوبر 2022

جميع الحقوق محفوظة

Les éditions du LAPDEC

Grapho-Lab du LAPDEC

Université de Mascara

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْد للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهُ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بآداب البحث والمناظرة في وقت مبكر دفعا للجدل العقيم وتكريسا لمناهج منضبطة بأصول وقواعد عقلانية للبحث عن الحقيقة أو إثباتها والبرهنة عليها، وكان أرسطو (384 – 322 قبل ميلاد المسيح عليه السلام) سباقا إلى وضع أسس ومرتكزات المنطق أو ما عرف لاحقا عند المسلمين بعلم البحث والمناظرة، فقد شهد القرن الرابع ق. م. (القرن الحادي عشر قبل بعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام) شغفا كبيرا بفني الخطابة والجدل، لا بغرض الوصول إلى الحقيقة وإنما من أجل إقناع الآخر أو إفحامه فقط، وهو ما عابه أفلاطون على السفسطائيين، لذلك بادر أرسطو بوضع نظام عقلاني لقيادة

الفكر نحو اكتشاف الحقيقة والبرهنة عليها، استهله بتحديد القواعد المتعلقة بصياغة التعاريف وضبط مضامينها [1].

واحتاج المسلمون إلى تعلم قواعد توجيه الفكر وضبط أساليب البحث والمناظرة نتيجة احتكاكهم بشعوب وثقافات أخرى، إضافة إلى بروز اتجاهات فكرية، سياسية وعقدية في صفوف الأمة الإسلامية، فكانت هذه العوامل بمثابة المحركات التي دفعتهم إلى الاعتناء بالعلوم العقلية ولاسيما علوم الآلة، ليتشكل بذلك علم النحو وعلم الأصول وعلم الكلام وعلوم مصطلح الحديث وغيرها ... وتعرف المسلمون على المنطق الأرسطي فنقلوه إلى بلادهم واهتموا به عبر الترجمة والشروح والتلخيص والنقد ثم التطوير، غير أنهم وقفوا منه مواقف متباينة إذ رأى بعضهم حرمته وحرمة تعلمه وتعليمه، وكانت المقولة الشهيرة المعبرة عن هذا الرأي: من تمنطق فقد تزندق، بينما رأى آخرون ضرورة تعلمه بل وأقحموه في العلوم الشرعية لاسيما علم الأصول وعلم الكلام، منهم الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله الذي جعل من معرفة المنطق الأرسطي مقدمة ضرورية لكل العلوم، و اعتبر أن "من لا يحيط بها [أي بقواعد المنطق] فلا ثقة له بعلومه أصلا"[2]، بينما توسط آخرون، لاسيما العلماء المتأخرون، فقالوا بجواز تعلم المنطق المخلَّص من شوائب الأفكار الفلسفية اليونانية ولمن أمن على نفسه التأثر بتلك الأفكار.

وخلافا لما ادعاه بعض المفكرين الغربيين، منهم روبير بلانشيه[3] وسيلفان غوغنهايم[4]،في نفيهم أي إسهام لعلماء المسلمين في علم المنطق إلا ما كان من ترجمة ونقل للمنطق اليوناني

---

[1] B. Rittaud (2004), *La logique d'Aristote*, in *La logique*, Tangente Hors-série N° 15, p.8.

[2] أبو حامد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، المكتبة العصرية، 20/1.

[3] Robert Blanché, *La Logique et son histoire: d'Aristote à Russell*. Collection U. Librairie Armand Colin, Paris 1970, 366 p.

[4] Sylvain Gouguenheim, *Aristote au Mont-Saint-Michel. Les racines grecques de l'Europe chrétienne*, Seuil, Paris 2008, 277 p.

إلى شعوب أخرى، فقد أثبتت الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواء بأقلام إسلامية أو غربية حجم ونوعية إسهامات المسلمين في نقد هذا الفن وتطويره وبناء منطق إسلامي خالص كما بينه فضيلة الأستاذ علي سامي النشار في كتابه القيم *مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي*.

تكشف المصادر والمراجع المتعلقة بتاريخ المنطق الإسلامي كيف استوعب علماء الأمة المعارف الدخيلة، لاسيما علمي الفلسفة والمنطق، ثم وجهوها وفق ضوابط التصور الإسلامي وضمن أطر المعارف الإسلامية، وأبرز رواد هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قال عنه الأستاذ علي سامي النشار: *"ينبغي أن نلاحظ أن عمل ابن تيمية لم يكن هدميا فحسب، بل كان فيه جانب إنشائي. فقد حاول أن يضع بجانب نقده للمنطق الأرسطاليسي منطقا آخر إسلاميا"* (مناهج البحث عند مفكري الاسلام، 1984، ص 184)، ليخلص إلى القول أن *"ابن تيمية ترك بما كتبه عن المنطق تراثا علميا لا يقدر. و قام بمحاولة لا تجد لها شبيها في تاريخ العصور الوسطى، بحيث يقول الأستاذ مصطفى عبد الرزاق "إن الدراسات المنطقية لو سارت منذ عهد ابن تيمية على نهجه في النقد بدل الشرح و التعمق، لكنا بلغنا بها من الرقي مبلغا عظيما""* (ص 281-282).

وعلى اعتبار أن المنطق هو الإطار الشامل لعلم المنهجية والسبيل إلى توجيه التفكير العلمي توجيها صحيحا وضبط قواعده ضمانا لتحقيق غاية المنهجية وهي "الكشف عن الحقيقة متى كنا نجهلها أو البرهنة عليها للآخرين متى كنا نعرفها" حسب تعريف مناطقة بور روايال[5]، وتجنب مختلف أنواع المغالطات التي تحول دون تحقيق هذه الغاية بشكل صحيح؛ فقد بدا لي أن أضع بين يدي الباحث العربي كتابين هامين في علم البحث والمناظرة للشيخ مُحَمَّد المرعشي

---

[5] أنطوان أرنولد وبيير نيكول (2007)، *المنطق أو فن توجيه الفكر*، ترجمة عبد القادر قنيني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ص 325.

الشهير بساجقلي زاده رحمه الله، هما كتاب تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة، والرسالة الولدية في فن المناظرة.

الدافع الأساسي وراء هذا العمل هو ما لاحظته خلال مشاركاتي في العديد من مناقشات رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر وفي عدد من الملتقيات والندوات العلمية، من إعاقة منهجية متفشية في الأوساط الأكاديمية، على صعيدي التعليم والتطبيق، فقد جنت جامعاتنا العربية بوجه عام على علم المنهجية جناية كبيرة حين فصلته عن محضنه الأصلي، علم المنطق، وقطعت روابطه برافديه الأساسيين، الإبستمولوجيا ونظرية المعرفة، وانتهى بنا الأمر إلى اختزال المنهجية في كيفية كتابة البحث العلمي، وهو ما يجدر بنا تسميته بضوابط التحرير العلمي *Scientific Writing Standards / Normes de rédaction scientifique*، هذه الضوابط ليست في حقيقة الأمر سوى جانبا بسيطا من المنهجية العلمية.

هذه الظاهرة تفرض علينا اليوم إعادة النظر في أساليب تدريس علم المنهجية وإعادة ربطه بأصوله الفلسفية والمنطقية، إذ لا يتصور إنجاز بحوث علمية جادة في ظل غياب الأسس والمنطلقات الأساسية للبحث وعدم تمييز الباحث بين المفاهيم الجوهرية لهذا العلم، كالمسلمة والبديهية والفرضية وما إليها، وعدم إلمامه بالقواعد والقوانين التي اصطلح عليها القدماء بالمعيار والقسطاس والميزان ... وهي أسماء تعبر عن قيمة هذه القواعد وأهميتها في توجيه البحث العلمي وفي تزويد الباحث بوسائل تمكنه من حيازة القدرة على إدراك الأشياء بوعي تام، وبناء الحقائق والتحقّق منها والبرهنة عليها.

حققتُ كتاب التقرير اعتمادا على أربع نسخ خطية إضافة إلى نسخة مطبوعة طباعة قديمة، يعود تاريخ نشرها إلى عام 1289 هـ، غير أنها لم تحظ بأي عناية من حيث تصحيح الأخطاء وترتيب المادة، أما الرسالة الولدية فقد حققتها اعتمادا على ثلاث نسخ خطية ثم قابلت عملي بالنسخة المطبوعة التي اعتنى بتحقيقها الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي،

وقد حرصت على إدراج المنهوات على هوامش الكتابين، وهي عبارة عن تعليقات تتضمن تنبيهات مفيدة ونكت لطيفة حشى بها المؤلف رحمه الله كتابيه.

بدأنا بكتاب التقرير قبل عرض الرسالة، باعتباره هو الأصل أما الرسالة فهي ملخص له، وإن كنت أرى أن يبدأ القارئ بالرسالة الولدية قبل قراء الكتاب تذليلا للصعوبات التي قد تعترض الدارس لهذا الفن لاسيما الدارس المبتدئ.

وأشير في الختام إلى أنه من الكتابات المفيدة في فن المناظرة والتي حرص مؤلفوها على تنقيحها وتخليصها من شوائب الشبه الفلسفية:

1- كتاب آداب البحث والمناظرة لفضيلة الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله، الذي كان أول من قرر تدريس هذا الفن في مناهج كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة زادها الله نورا وتشريفا، قال رحمه الله في هذا الصدد: "قررت في منهج هذه الكلية تدريس مادة (آداب البحث والمناظرة) لأنه هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه، وعلى تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع على صحته أو صحة ملزومه أو بطلان نقيضه ونحو ذلك"؛ ثم أضاف رحمه الله: "وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية فيها النفع الذي لا يخالطه ضرر البتة لأنها من الذي خلصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة" (راجع مقدمة الكتاب للمؤلف).

2- كتاب ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة – صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رحمه الله، وهو كتاب ماتع نافع، اهتدى فيه مؤلفه إلى "تذليل وتبسيط المسائل والقضايا الصحيحة، التي احتوى عليها علم المنطق القديم، وعلم المنطق الحديث، ... وليس فيها ما يخالف مفاهيم نصوص مصادر التشريع الإسلامي" (مقدمة الطبعة الثالثة)، ومما زاد الكتاب حسنا ورونقا أنه "اشتمل على تصنيف سهل ميسر مقسم، ومرتب موضح بالأمثلة ... إضافة إلى ما اشتمل

عليه من رسوم بيانية وجداول تقرب للدارس فهم القضايا، وحصر الأقسام، وجمع الأشباه والنظائر" (نفس الموضع).

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع بهذه المؤلفات وأن يجازي مؤلفيها خير الجزاء، وأن لا يحرمنا أجر حبهم وحب ما كرسوا حياتهم لخدمته والاشتغال به، آمين.

معسكر (الجزائر) ليلة الجمعة 4 ربيع الأول 1444

وكتبه راجي عفو ربه ومغفرته

أ.د. الحبيب ثابتي

ترجمة الشيخ ساجقلي زاده رحمه الله

هو مُحَمَّد بن أبي بكر المرعشي، الشهير بـ ساجقلي زادة، وهي لفظة تركية تعني (المظلة أي العالم العظيم الذي يستظل طلبتُه بعلمه) وزاده كلمة فارسية معناها ابن، وهو لقب أُطلق على الكثير من العلماء؛ والمرْعَشي نسبة إلى مدينة مرعش وتسمى أيضا **قهرمان مرعش** (بالتركية Kahramanmaraş) أي مرعش البطلة أو القاهرة، مدينة تقع بين قيليقية والأناضول جنوب تركيا حاليًا.

ولد الشيخ ساجقلي زاده في مدينة مرعش وتوفي بها، ويُرجَّح أن ولادته كانت في أواخر الربع الثالث أو أول الربع الرابع من القرن الحادي عشر الهجري[1]، تلقى تعليمه الأولي بمرعش، ليرحل بعدها في طلب العلم إلى اسطمبول حيث درس على يد الشيخ مُحَمَّد بن محمود المعروف بدباغ زادة مفتي الإسلام ، وشيخ الحنفية في وقته ، ومؤلف كتاب (التبيان في تفسير القران) والشيخ حمزة أفندي الدارندي وغيرهما، ثم انتقل إلى دمشق حيث تتلمذ على يد الشيخ عبد الغني النابلسي الذي درس عليه علوم متعددة مثل التفسير والحديث والتصوف[2]، عاد بعد أن أتم دراسته إلى مرعش حيث اشتغل بالتدريس والتأليف إلى أن وافته المنية سنة 1145 هـ رحمه الله.

من أشهر تلاميذه الشيخ حسين بن حيدر المرعشي ، فقيه بارز ، له مصنفات عدة منها : جامع الكنوز ونفائس التقرير ، وهو شرح للرسالة الولدية في فن المناظرة للشيخ ساجقلي زاده، والشيخ عبد الرحمن بن علي خاكي، من مصنفاته : سوغ المآل في شرح نظم الآل ،

---

[1] أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد، ساجقلي زادة ت 1145 هـ قراءة في سيرته ومصادره في رسالته الأراضي الخراجية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد: 26 السنة الرابعة عشرة: 2020 ص ص. 103-123.

[2] أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد، نقلا عن خير الدين محمود الزركلي، المعجم العربي التركي، بيروت ، 1982.

والشيخ مُحَمَّد بن عمر الدارندي : مفسر وأديب ، من مصنفاته شرح الآداب الحسينية ، وحاشية على تفسير البيضاوي .

خلف الشيخ ساجقلي زاده ما يربو عن الثلاثين كتابا ورسالة، ذكرها الأستاذ مُحَمَّد بن إسماعيل السيد أحمد في تحقيقه لكتاب ترتيب العلوم للشيخ ساجقلي زاده ص ص 52-54، تشهد له على غزارة علمه ونشاطه الدؤوب في مجال التأليف:

1. حاشية على تفسير الكشاف
2. كشف الصواب على رسالة البركوي في الآداب
3. عين الحياة في بيان المناسبات
4. الآيات المتشابهات
5. نهر النجاة في تفصيل عين الحياة
6. شرح السرور والفرح في أبوي النبي ﷺ
7. غاية البرهان في بيان أعظم آية القرآن
8. عصمة الأذهان في علم الميزان
9. سلسبيل المعاني
10. سجة القدير في مدح ملك القدير
11. جهد المقل
12. شراب الكوثر
13. حاشية على شرح الآداب لطاش كبرى زادة
14. تجديد الإيمان
15. الفتاوى

16. عندليب الآداب

17. جامع الكنوز

18. تهذيب القراءة

19. نشر الطوالع

20. زبدة المناظرة

21. ترتيب العلوم

22. أبيات وحكايات

23. بغية المرتاد لتصحيح الأضداد

24. تهذيب القراءات العشر

25. تحرير التقرير

26. ذكر ما قبل الدرس وما بعده

27. سلامة القلوب في إثبات المطلوب

28. حاشية على شرح ديباجة الطريقة المحمدية

29. تسهيل الفرائض

30. العرائس في المنطق

31. الرسالة العادلية

32. رسالة في إتلاف الكلاب المضرة

33. رسالة في التوحيد

34. رسالة في ذم الدخان

35. تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة

36. الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة

37. شرح الرسالة الولدية

أثنى عليه العلماء ثناء جميلا لفضله ومكانته العلمية، ومن يطالع كتبه يدرك سعة علمه وتبحره في فنون شتى: التفسير والحديث والفقه والعقيدة والمنطق وغيرها، رحمه الله رحمة واسعة وألحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

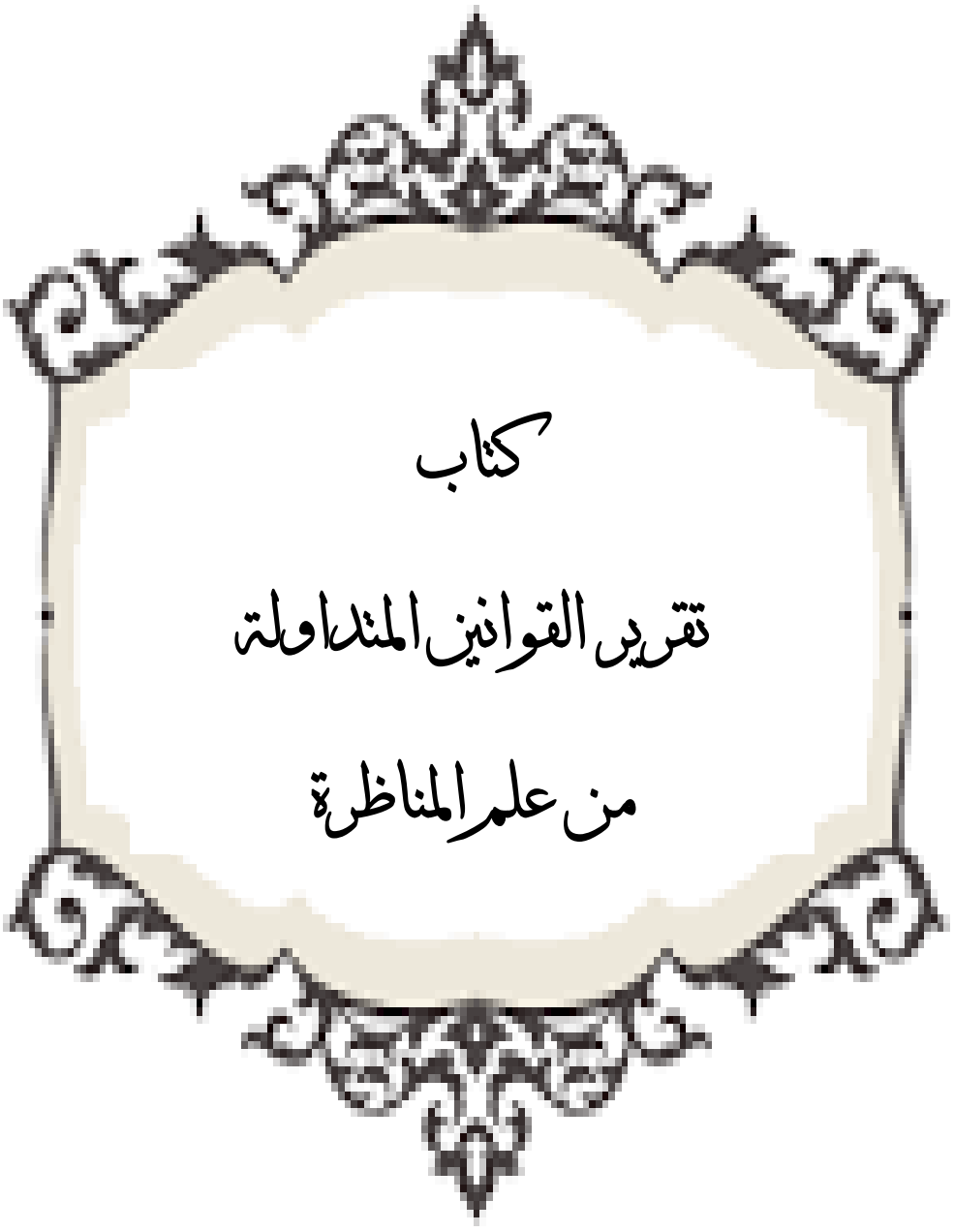

كتاب

تقريب القوانين المتداولة

من علم المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلاة على رسوله يقول البائس الفقير مُحَمَّد المرعشي المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة:

هذا تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة.

وعلم المناظرة قوانين [1] يعرف بها أحوال الأبحاث الجزئية من كونها [2] موجهة وغير موجهة.

والقانون قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها بضمها إلى صغرى سهلة الحصول [3]، وهي حمل [4] عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الأول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي، فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج أن هذا البحث موجه وقس عليه.

والأبحاث اعتراضات السائل وأجوبة المعلل.

---

[1] قوله: قوانين أسماء العلوم يجوز أن تكون عبارة عن المسائل و يجوز أن تكون عبارة عن إدراكات المسائل و يجوز أن تكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الإدراكات و هي ملكة الاستحضار المسائل متى أريد كذا في المطول و حاشية السيد عليه.

[2] قوله: من كونها، بيان للأحوال و الضمير للأبحاث.

[3] قوله: سهلة الحصول قيل لأن معرفة قولنا زيد فاعل أسهل من معرفة قولنا كل فاعل مرفوع لأن الحكم في الأول على شيء واحد و في الثاني على أشياء و الحكم على الفرد أسهل من الحكم على الأفراد انتهى. فظهر أن معنى الحصول الحصول في الذهن.

[4] قوله: حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية و لما كان موضوع الكبرى الكلية كليا البتة كانت الصغرى سهلة الحصول من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له كما في حاشية شرح المطالع.

والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه [1] إلى كلام خصمه كذا قيل [2].

وموضوع علم المناظرة الأبحاث الكلية إذ يبحث فيه عن أحوالها من كونها [3] موجهة وغير موجهة، فالبحث عن أحوالها هي القوانين المذكورة، والغرض منه معرفة أحوال الأبحاث الجزئية، وفائدته العصمة عن الخطأ في المناظرات [4]، ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم خصوصا الكلام وأصول الفقه والميزان، ويسمى هذا الفن علم آداب البحث و علم صناعة التوجيه أيضا [5]، ولفظ العلم ليس جزءا من هذه الأسامي وكذا من سائر أسماء العلوم، فالإضافة من قبيل شجر الأراك.

إن قلت فظهر أن اسم [هذا] الفن هي المناظرة وهي عُرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق [6]، قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين: الفن المذكور وصفة المناظرَين [7]، وهذا الفن يقارب [1] ما ذكره الأصوليون في

---

[1] قوله: أن يوجه و معنى توجيه المناظر كلامه إلى كلام خصمه جعله مقابلا له و دافعا له فإذا لم يكن مقابلا له كإن قال المعلل هذا حيوان لأنه إنسان و قال السائل لا نسلم أنه رومي فهذا المنع ليس في مقابلة الصغرى فهو غير موجه و أما إذا كان مقابلا له لكن لم يكن دافعا كإن كانت المقدمة بديهية أولية فمنعه السائل أو نقض السائل دليل المعلل بلا شاهد عليه فهو غير موجه أيضا.

[2] قوله: كذا قيل، قائله محشي شرح الآداب المسعودي في بعض منهوات الحاشية الألوغية.

[3] قوله: من كونها بيان للأحوال والضمير للأبحاث.

[4] قوله: و فائدته، إن قلت ما الفرق بين الفائدة و الغرض؟ قلت: كل مصلحة يترتب على الشيء يسمى فائدة و كل شيء لأجل ترتبه على الفعل إقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى غرضا سواء كان مترتبا في الواقعأو لا، فبعض الفائدة ليست بغرض لعدم قصد الفاعل حصوله عقيب الفعل و بعض الغرض ليس بفائدة لعدم ترتبه على الفعل و مدار الغرضية قصد الفاعل و من عادة المصنفين أن يسموا أولى الفوائد غرضا إذ هو أقرب لأن يقصده الفاعل، و قد أتممت هذا البحث في رسالة ترتيب العلوم مع قلة بضاعتي فيه.

[5] قوله: أيضا، أي كما يسمى علم المناظرة.

[6] قوله: و هذا مفهوم مباين لما سبق، و هذا السؤال من قبيل معارضة التعريف و سيأتي بيانها و بيان جوابها في مقالة معارضة التعريف.

[7] قوله: وصفة المناظرين، الأولى أن يكون الراء مفتوحة على أن يكون الصيغة لتثنية.

باب القياس ويباين فن الجدل إذ هذا قوانين يقتدر بها على إظهار الصواب وذاك [2] قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا أو باطلا فغرض المناظر إظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم وإلزامه، فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت، والجدل يطلق على صفة المجادل أيضا [3].

ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة.

المقدمة

في تفسير بعض الألفاظ

المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي ألفاظ مترادفة عندهم، معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل، وقد يطلق لفظ المنع [4] على طلب البيان مجازا وهو أعم من جهة أنه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة، ومن جهة أن البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل بإحضار الكتاب مثلا، وللفظ المنع عندهم

---

[1] قوله: يقارب، لم يقل يتحد إذ بينهما فرق و هو أن القواعد المذكورة في هذا الفن منطبقة على الدليل المنطقي و ما ذكره الأصوليون في باب القياس منطبق على علل القياسات الفقهية و ليس هناك صغرى و لا كبرى على أن بعض اصطلاح أحدهما يخالف اصطلاح الآخر.

[2] قوله: وذاك أي فن الجدل.

[3] قوله: على صفة المجادل أيضا أي كما يطلق على الفن المذكور هنا ويمكن أن يكون المراد كما يطلق المناظرة على صفة المناظر.

[4] قوله و قد يطلق لفظ المنع، و إنما خصصت هذا المعنى بلفظ المنع لأن هذا هو المذكور في الكتب المشهورة المتداولة لكن لا مانع من إرادة هذا المعنى المجازي من الألفاظ الثلاثة الآخر المذكورة.

معنى آخر يعم المناقضة والنقض [1] والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الإبطال [2].

ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول أجزاء الدليل وشرائط إنتاجه [3] وتقريبه [4].

والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب.

والملازمة كون شيء مقتضيا لآخر والأول ملزوم والثاني لازم، واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون أعم منه مطلقا لا غير.

ثم اعلم أن طلب الدليل على المدعى أو على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع [5] كأن تقول هذا ممنوع، وقد يكون بما لا يشتق منه كأن تقول فيه مناقشة أو أنه غير مسلم أو لا نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان، والأول [6] مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الألفاظ [7]، هذا [8] إذا كان المدعى أو مقدمة دليله غير

---

[1] قوله: والنقض يعني الإجمالي.

[2] قوله: أو الابطال، سواء كان إبطال الدليل و هو النقض الاجمالي أو إبطال المدعى و هو المعارضة.

[3] قوله: وشرائط إنتاجه سواء كان بحسب الكيف أو بحسب الكم وتفصيلها في كتب المنطق.

[4] قوله: و تقريبه بالفتح عطف على الشرائط.

[5] قوله: بما يشتق من لفظ المنع، و كذا ما يشتق من المناقضة و النقض التفصيلي كأن تقول هذا مناقض و هذا منقوض تفصيلا، و لندرتها في المناظرة ترك ذكرها.

[6] قوله: والأول أي ما يشتق من لفظ المنع مجاز بمعنى طلب البيان في المدعى والنقل أي عند استعماله في طلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل، أما وجه المجاز في الأول فلأن المعنى الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا طلب الدليل على المدعى، وأما وجه المجاز في الثاني فلأن المعنى الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطلوب ليس بدليل فالمجاز حينئذ لأمرين وإن جعل النقل مقدمة من دليل فالمجاز لأمر واحد، هذا على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا، وأما على رأي من جعله دليلا فهو حقيقة حينئذ وسيأتي في المقصد الثاني.

[7] قوله: ولا مجاز في بواقي الألفاظ سواء تعلقت بالمقدمة أو المدعى أو النقل.

[8] قوله: هذا أي كون الأول مجازا في المدعى وحقيقة في المقدمة وعدم كون بواقي الألفاظ مجازا فيهما، واعلم أن المراد من المجاز هاهنا المجاز في الطرف وفهم كون الأول حقيقة في المقدمة من قوله الأول مجاز في المدعى والنقل.

مدلل وإلا ففي استعمال الألفاظ المذكورة كلها فيهما [1] مجاز في النسبة والمنسوب إليه في الحقيقة شيء من مقدمات دليلهما.

ثم اعلم أن المنع [2] في شيء من الصور لا يحتاج إلى سند فإن لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وإن ذكر يسمى منعا مع السند.

والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع [3] وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند.

والنقض في عرفهم ثلاثة: نقض التعريف وهو إبطاله بعدم الجمع أو المنع، ونقض المقدمة وهو لابد أن يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة، ونقض الدليل وهو إبطاله بتخلف المدعي عنه في بعض الصور أو باستلزامه فسادا، وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في إبطال النقل والمدعى مجاز كما أشار [4] إليه أبو الفتح [5]، هذا إذا لم يكونا مدللين وإلا فإبطالهما معارضة حقيقة، وكذا إبطال المقدمة المدللة وأما إبطالها غير مدللة فيسمى غصبا، لكن لا مانع من إطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا [لأنه قياسي وكذا لا مانع عن إطلاق النقض مجازا] [6] على إبطال التعريف بغير ما ذكر وإبطال التقسيم، و الابطال لابد له من دليل [7] ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا أيضا، فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا

---

[1] قوله: فيهما أي في المدعى ومقدمة دليله.

[2] قوله: ثم اعلم أن المنع أي الطلب في شيء من الصور وهي طلب الدليل على المدعى أو على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل سواء كان من هذه الثلاث بما يشتق من لفظ المنع أو بما لا يشتق من ذلك.

[3] قوله: بزعم المانع قيد به ليفيد عموم السند للسند الأعم وهو سند في عرفهم لأنه وإن لم يتقو به المنع في الواقع لكن المانع إنما أتى به على زعم مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم أن المراد التقوي في الواقع.

[4] قوله: مجاز كما أشار إليه، أما إطلاق النقض على إبطالهما فلمشابهته إبطال الدليل لأنهما تصديقان مثله، وأما إطلاق المعارضة فلمشابهته إبطال المدعى المدلل.

[5] قوله: كما أشار إليه أبو الفتح حيث قال إن كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر يعني إطلاق لفظ النقض والمعارضة على إبطالهما.

[6] قوله: وكذا لا مانع من إطلاق النقض مجازا لم نذكر المعارضة لأنهما من قبيل التصور فإبطالهما يشبه إبطال التعريف جمعا أو منعا ولا يشبه إبطال المدعى المدلل.

[7] قوله: لابد له من دليل إذ الإبطال العاري عنه مكابرة غير مسموعة.

قيل [1]، لكن الشاهد قد يطلق على السند أيضا [2]، والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه [3] أو ما يستلزم نقيضه [4] ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا تكون إقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم [5].

والدليل في عرف المنطقيين ما تركب [6] من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري، قيّد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال له البديهي الخفي، وإنما احترز عنه لأن ما يوصل إلى البديهي الخفي يسمى تنبيها، و التنبيه هو الإشارة إلى ما يستفاد منه القضية البديهية من الإحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لإثبات تغير العالم لأنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل [7]، وأما الدليل في عرف الأصوليين فهو ما يستدل بوقوعه أو بشيء من حالاته على وقوع غيره أو على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل [8]، وكذا الدليل على وحدة الصانع و كمال حكمته هو العالم، فإنه كما يستدل بوقوعه أي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الأكمل على وحدة الصانع و كمال حكمته هذا هو المشهور عندهم، وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن [9].

---

[1] قوله: كذا قيل، قاله أبو الفتح.

[2] قوله: قد يطلق على السند أيضا، يدل عليه قول السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية ولا يحتاج في ذلك يعني في منع مقدمة من مقدمات الدليل إلى شاهد يعني به السند.

[3] قوله: وخلافه نقيضه كأن يعارض العالم حادث بأن العالم ليس بحادث.

[4] قوله: أو ما يستلزم نقيضه كأن يعاض ذلك بأن العالم قديم والقديم ليس نقيض الحادث لأن نقيض كل شيء رفعه فنقيضه ليس بحادث والقديم يستلزم.

[5] قوله: معارضة عرفهم، فإطلاق المعارضة عليها مجازبعلاقة المشابهة.

[6] قوله: ما تركب إلخ،ذكره الشارح الحنفي.

[7] قوله: كذا قيل، بعد قول المختلفة، قائله بعض محشي شرح المسعود.

[8] قوله: هو العالم كذا قيل، قائله المسعود في شرحه.

[9] قوله: لايناسب الفن أن المعتبر فيه الدليل المنطقي وقد بين.

ثم اعلم أن الدليل المنطقي ينقسم إلى برهان وأمارة وجدل ومغالطة وله أقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن، أما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية [1] مشتمل[ة] على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة، وأما الأمارة فهو قياس كانت إحدى مقدمتيه أو كلتاهما ظنية وهي لا تفيد إلا الظن بالنتيجة، وأما الجدل فهو قياس كانت إحدى مقدمتيه أو كلتاهما مشهورة أو مسلمة من جهة الخصم أعني أنها مسلمة عند الخصم فيستسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه، والغرض من الجدل إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان فكل جواب [2] بني على الأمر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وإن بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال، وأما المغالطة فهي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لم يشتمل على شرائط الانتاج أو من جهة المادة بأن كان بعض مقدماته أو كلها كاذبة شبيهة بالصادقة، أما إذا لم تكن شبيهة بالصادقة لا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية [3] مقام الكلية من قبيل انتقاء شرط الانتاج.

واعلم أن من قبيل فساد المادة [4] اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب [5] وهي في عرف الميزانيين جعل إحدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما، وإنما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كأن تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج أن هذه حركة، فالصغرى هاهنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي النقلة، وكأن تقول الإنسان بشر وكل بشر

---

[1] قوله: قطعية بمعنى يقينية وهي أعم من أن تكون بديهية أو نظرية ثابتة بالمقدمات البديهية.

[2] قوله: فكل جواب إلخ وقع في الحاشية الألوغية وقد يستعمل في الدلائل مقدمات إلزامية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المحققة في نفس الأمر انتهى، فظهر من هذا المنقول محلها أي محل الأمر المحقق ومحل الأمر المسلم.

[3] قوله: ووضع الطبيعية كقولك الإنسان حيوان والحيوان جنس ينتج الإنسان جنس.

[4] قوله: من قبيل فساد المادة يعني أن فساد المادة قد يكون لكذبها وقد يكون لأمر آخر وهو هنا استلزام الدور وكون اشتمال الدليل على المصادرة من قبيل فساد المادة صرح به في أواخر شرح الشمسية للقطب.

[5] قوله: المصادرة على المطلوب وكان معناها التقدم على المطلوب بنفسه والمطلوب هو النتيجة وذلك لأن الدليل مقدم على النتيجة فإذا أخذت النتيجة في الدليل يلزم تقدم النتيجة على نفسها وبالجملة إن لازم المصادرة هو الدور لأن النتيجة تتوقف على الدليل وهو على جزئه التي هي النتيجة والنتيجة تتوقف على نفسها.

ضحاك ينتج أن الإنسان ضحاك، فالكبرى هاهنا عين النتيجة وقد بدل الإنسان فيها بما يرادفه وهو البشر، ومن قبيل جعل إحدى مقدمتيه [1] عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة وإحدى مقدمتي الدليل متضايفتين، فإن أحد المتضايفين في قوة الآخر، فإذا جعل أحدهما مقدمة من برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن ينتج هذا ابن، فالصغرى هاهنا في قوة النتيجة لأنهما متضايفتان، كذا في حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الأصول [2]، والمتضايفان هما الأمران المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل أحدهما إلا مع تعقل الآخر، [فيستلزم تعقل أحدهما تعقل الآخر]، ولذا وقع في التعريفات [3]: المصادرة هي أن تجعل النتيجة جزءا من القياس أو يلزم النتيجة من جزء القياس يريد بالثاني صورة التضايف المذكورة، وهاهنا نظر لأن المتضايفين من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد، والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك إذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والأب فهما المتضايفان، فلعل في كلام السيد مسامحة، ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة [4] بنسبته [5] إلى ذات مضايفه [6] مأخوذة [7] مع وصف الإضافة حتى لو كانت معراة [8] عن وصف الإضافة كأن تقول لأنه متولد من نطفة إنسان آخر لا

---

[1] قوله: من قبيل جعل إحدى مقدمتيه إلخ كذا فسر به السيد قول الشارح في شرح مختصر الأصول ومن هذا القبيل.

[2] قوله: على شرح مختصر الأصول، قال الشارح القطب هنا مثل هذا ذو أب وكل ذو أب ابن فهذا ابن فالصغرى عين النتيجة.

[3] قوله: في التعريفات المرد بها كتاب للسيد الشريف يذكر فيه اصطلاحات العلوم.

[4] قوله: تصور محمول النتيجة ومحمولها ابن.

[5] قوله: بنسبته الباء فيه متعلق بالتصور والضمير راجع إلى محمول النتيجة .

[6] قوله: إلى ذات متضائفة أي متضائف محمول النتيجة وهو الأب.

[7] قوله: مأخوذة حال من ذات المتضائف ووصف الإضافة هو وصف الأبوة ويكون النسبة حينئذ بواسطة ذو حتى لو كانت ذات المتضائف معراة عن وصف الإضافة بل كانت متصورة بوصف آخر وهو في المثال الذي يذكر وصف إنسان آخر وتصورنا محمول النتيجة بنسبته إليه حينئذ كأن تقول لأنه متولد من نطفة إنسان آخر فنسبنا الابن إليها بأنه متولد من نطفتها ولا يمكن النسبة بواسطة ذو بل بمثل متولد.

[8] قوله: حتى لو كانت معراة، وإن أردت توضيح المقام فانظر إلى كلام السيد الشريف في حاشية شرح المطالع في بحث الجنس.

تلزم المصادرة، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى [1] جزءا من الدليل لأن المعرف بالكسر ليس عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي و المعرف مفهوم إجمالي فهما ليسا بمترادفين و ذلك كأن تقول هذا اسم لأنه دال على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى، فليس ما قاله ابن الحاجب لأنها إما أن تدل على معنى في نفسه [غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة] مصادرة، إن قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات أن المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل أو جزئه، قلت لعله إشارة إلى وجه بعيد وهو أن تكون الحدود الثلاثة [2] للدليل مترادفة [3] فالنتيجة حينئذ تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل، فتكون عين الدليل، ولك أن تقول قد تطوى إحدى مقدمتي الدليل وتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم حينئذ كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية [4] عند بيان النسب بين النقيضين، ورده محش آخر بأن الدليل ليس عين المذكورة إذ هنا مقدمة أخرى مطوية فيحتمل أن يكون ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور، ومن قبيل جعل إحدى المقدمتين عين النتيجة أيضا توقف العلم بإحدى مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة، بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الأصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري [5] وهو أن يثبت إحدى مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة القياس الأول وعكس المقدمة الأخرى كما يقال كل وضوء دافع الحدث وكل ما

---

[1] قوله: ليس من قبيل جعل الدعوى إلخ وقد أشار إليه السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية نقلا عن البعض في بيان النسب بين الكليات.

[2] قوله: الحدود الثلاثة يعني الحد الأصغر والحد الأوسط والحد الأكبر.

[3] قوله: مترادفة كأن تقول الغضنفر ليث والليث أسد ينتج الغضنفر أسد فالنتيجة حينئذ عين كل واحد من الصغرى والكبرى.

[4] قوله: عن بعض محشي شرح الشمسية وهو المحشي العماد والمحشي الآخر داود.

[5] قوله: ومن هذا القبيل كل قياس دوري إلخ وبالجملة أن النتيجة هنا تتوقف على دليلها وهو على جزئه وهو على دليله وهو على جزئه الذي هي النتيجة.

هو دافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية، ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى.

يقول الفقير: ولعل القياس الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها [القطب] بل يوجد في غيرها أيضا كما في القياس الاستثنائي [1] المركب [2] من المتصلة الاتفاقية نحو إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الإنسان ناطق ينتج أن الحمار ناهق لأن العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور كذا في تصديقات شرح الشمسية، و لأن بيان المصادرة نادر في كتب المؤلفين قد اطنبت فيه.

و من قبيل فساد المادة اشتباه العارض بالمعروض و هو على ما يفهم من حاشية شرح المطالع على وجهين [3] أحدهما أن تحكم بحال المفهوم مثلا [4] على ما صدق عليه ذلك

---

[1] قوله: كما في القياس الاستثنائي وكما في قول ابن الحاجب في الكافية: وامتنع الضارب زيد وضعف * الواهب المائة الهجان وعبدها، فإن الحكم بامتناع المثال الأول يتوقف على إبطال المثال الثاني وإبطال المثال الثاني يتوقف على الحكم بامتناع المثال الأول وقد أجيب عن هذا الدور والمصادرة في شرح الجامي.

[2] قوله: كما في القياس الاستثنائي المركب إلخ لا شك أن هذا القياس دوري لكن ليست فيه مصادرة حقيقة إذ معنى كون النتيجة جزءا من القياس كونها مقدمة من مقدماتها والنتيجة هنا ليست مقدمة بل جزء من الاتفاقية في الحقيقة كما عرفت في كتب المنطق، فقول القطب ومن هذا القبيل كل قياس دوري معناه أنه يشبه المصادرة والله أعلم.

[3] قوله: على وجهين، الأول ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عند قول الشارح ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور، والثاني ذكره في تلك الحاشية في بحث الحد وعبر في أحد الموضعين بأنه غلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وفي الآخر بأنه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض إذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم. يقول الفقير: وبالجملة يقال هذا من باب اشتباه العارض بالمعروض سواء كان الكلام في العارض وهو ظاهر أو في المعروض كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عند قول الشارح ولما كان التصديق إلخ لأن الكلام هناك في المعروض كما صرح به بعض محشي شرح المسعود بأنه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض مع أن الكلام هناك في نفس المنقول لا في النقل.

[4] قوله: أن تحكم بحال المفهوم مثلا، إنما قلنا مثلا لأن الاشتباه لا يختص بأن يكون بين المفهوم وما صدق عليه بل يعم كل عارض ومعروض ومن ذلك النقل والمنقول.

المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض إذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم [1] والآخر أن تحكم بحال ما صدق عليه المفهوم [على المفهوم] فيقول الخصم حينئذ: هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض إذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم، ويجوز أن يقال في الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه، وهذا الاشتباه كما يقع في المعلل يقع في السائل، ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المسعود [2].

التعنت طلب الزلة، والمكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم وإظهار الفضل، كذا في بعض الكتب [3]، والظاهر أن معناها المنازعة [في المسألة] بشيء لا يوافق إظهار الصواب، وهي غير مسموعة عند أهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم أو دعواه [4] من غير ذكر دليل يدل على البطلان، وكذا منع شيء مدلل إلا أن يراد إرجاع المنع إلى شيء من مقدمات دليله وكذا منع البديهي الأولي في كل حال، وكذا منع المجربات و الحدسيات و المتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين

---

[1] قوله: إذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم، إن قلت الأنسب أن يقال إذا كان الكلام في المعروض أنه من قبيل اشتباه المعروض بالعارض قلت نعم لكن اشتباه شيء بآخر يستلزم اشتباه آخر به فيجوز أن يقال فيما إذا كان الكلام في المعروض أنه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض، والاصطلاح وقع عليه ليطرد وإن كان الأنسب العكس، وقال المحشي قول أحمد في حاشية شرح الفنادي في باب القول الشارح في موضع كان الكلام فيه في المعروض فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض ولا أدري أنه اصطلاح آخر أو هو اختراع منه بناء على أنه أنسب واعتمادنا على ما ذكره السيد الشريف وهو قال في موضع كان الكلام فيه في المعروض أنه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض.

[2] قوله: كما ذكره بعض محشي شرح المسعود حيث قال ما ملخصه إن كنت ناقلا فلا يرد عليك المطالبة فإن قال سائل يطلب منه تصحيح النقل يقال هذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض لأن الكلام في نفس المنقول فالمراد لا يرد عليك مطلبة المنقول.

[3] قوله: كذا في بعض الكتب وهو التعريفات المنسوبة إلى السيد الشريف وقوله وإظهار الفضل لم يقع في التعريفات بل وقع في بعض التعليقات.

[4] قوله: أو دعواه عطف على دليل الخصم فالمعنى أو دعوى بطلان دعوى الخصم وقوله من غير ذكر متعلق بدعوى بطلان دليل الخصم ودعوى بطلان دعواه.

عامة الناس كذا قيل [1]، وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الأولي كما صرح به في شرح المواقف، وكذا منع المسلّم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع أو على مقدمة غير معينة و فيه بحث لأبي الفتح.

وتعيين الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك إليه وتفصيله أن المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل أو الاستدراك أو الخفاء، فالسائل يعترض عليه بأن الأولى [2] أن يستدل بهذا، يشير إلى دليل خال عن المذكورات، فيجاب عنه بأن هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين، وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لإفادة شيء ثم يستدل عليه بأنه يفيد هذا وهو أمر مطلوب، فالسائل يعترض عليه بأن دليلك [3] لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق آخر يفيد ما أفاده فيجاب عنه بأن هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين، فتعيين الطريق في المقام الأول صفة السائل، وفي المقام الثاني صفة المعلل، وإن شئت قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه أو خارج عن قانون المناظرة، وبيان ذلك أن المناظرة لإظهار الصواب، وما ذكره السائل في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض، أما في الأول فلأن المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل أيضا، وأما في الثاني فلأن للترجيح سببا آخر وهو اختيار المعلل، فلعله لاحظه في دليله، فالمذكور يصحح ذلك الطريق والاختيار يرجحه فمجموع الدليل

---

[1] قوله: كذا قيل قائله شاه حسين وفيه نظر والظاهر عند اشتراك هذه الأمور بين المعلل والسائل.

[2] قوله: فالسائل يعترض عليه بأن الأولى ومثاله ما ذكره الفطب في باب العكس المستوي من شرح الشمسية وملخص ما ذكره لا يقال أن المطلوب يثبت بهذا الطريق الأخصر فلا حاجة إلى التطويل الذي سلكته لأنا نقول هذا الذي رجحته طريق آخر لبيان المطلوب وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة انتهى.

[3] قوله: فالسائل يعترض عليه بأن دليلك إلخ ومثاله ما ذكره بعض الأفاضل [المراد به شيخ الإسلام منقاري زاده] وملخص ما ذكره إنما اختار طريق الخطاب في الحمد حيث قال لك الحمد لأنه يؤدي إلى ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا وهي أمر مطلوب، إن قيل هذا العليل لا يرجح طريق الخطاب لأن ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا كما يكون بالخطاب كذلك يكون بدون الخطاب إذ الملاحظة المذكورة لا تتوقف على تلفظ حرف الخطاب، قلنا لا نسلم كون ذلك التعليل مرجحا لم لا يجوز أن يكون مصححا ولو سلم فهذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس على قانون التوجيه انتهى.

يثبت الترجيح، وبالجملة إن للمعلل [1] أن يدفع ذلك الاعتراض بأدنى عناية، ولو قال السائل أن دليلك مشتمل على أمر مستدرك فهذا يحتمل أن يكون المراد به ترجيح الطريق الخالي عن الاشتمال على أمر مستدرك، فهو حينئذ من قبيل تعيين الطريق، ويحتمل أن يكون المراد به منع دعوى ضمنية لأن المعلل كأنه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظرين لأنه منع شيء من الدعاوى والمنع من دأبهم، وبالجملة أن المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله، ومنع الدعوى من أركان المناظرة، ولأجل هذين الاحتمالين قال أبو الفتح: وأما ما قيل أن الدخل في الدليل بأن بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه أنه واقع في كلام المحققين انتهى. و كذا التفصيل في كل دخل بالاستدراك وشبهه وإن كان واردا على ألفاظ الدعاوى أو التصورات لأن الألفاظ [2] طرائق إفادة المعاني، وأما إذا اشتمل دليل المعلل على فساد [3] فأبطله السائل بسببه ثم قال والصواب أن يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق، هذا ما لاح لي من تلويحات الأكابر فقيسوا ما لم يذكر على ما ذكر.

التبكيت يجيء على معنيين التوبيخ والغلبة [4] فقولك بكّته بتشديد الكاف إما بمعنى وبّخه أو بمعنى غلبه [بالحجة]، وفسّر التبكيت بالمعنى الثاني في المطول بالإسكات والإلزام، هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد.

---

[1] قوله: وبالجملة إن للمعلل إلخ ونظير هذا ما قيل أن الغصب وإن كان مستلزما للخبط في البحث ولذا لم يسمع عند بعض لكن لما أمكن تغييره إلى صورة المنع مع السند بأدنى عناية قال بعض آخر أنه مسموع وسيأتي بيان ذلك.

[2] قوله: لأن الألفاظ إلخ تعليل لأن يسمى هذا الدخل تعيين الطريق ولا خفاء في تسمية تعيين الطريق إذا كان ذلك الدخل على الدليل لأن الدليل طريق الدعوى وأما الدعوى فهو ليس بطريق إلى شيء وكذا التصور الذي ليس بتعريف.

[3] قوله: على فساد وهو كالتسلسل والدور.

[4] قوله: التوبيخ والغلبة كلاهما مصرح بهما في الصحاح، وأما تفسيره بالإسكات والإلزام ففيه أن الإلزام إسكات المعلل السائل كما سيجيء والتبكيت يعم إسكات السائل المعلل كما هو ظاهر ما في الصحاح وسننقل عن التلخيص أن المجاراة تبكيت وهي منع والظاهر أن قوله والإلزام تفسير للإسكات ولا يبعد أن يجعل تخصيصا بعد تعميم.

مجاراة الخصم وتسمى التماشي معه [1] وإرخاء العنان إليه والمساهلة معه، كذا في المطول، حقيقتها أن السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على أن الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع، والشيء الأول مما لا مجال للمعلل أن ينكره، والشيء الثاني يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الأول لأنه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى المعلل، فللمعلل في الجواب عنه أمران [2] الأول إثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات إلى ما عارض به السائل، وهذا [3] معارضة على المعارضة، وسيأتي بحثها في آخر الرسالة، والأمر الثاني تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم، وهذا أشد تأثيرا في تبكيت الخصم وإسكاته لأن السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل أن ينكره، ويستلزم ذلك الشيء في زعمه ما يناقض مدعى المعلل، فشبهة السائل لا تزول بإثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لأنه يقول بعد ذلك الإثبات الشيء الفلاني ثابت لا مجال لأن تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك، فشبهة السائل لا تنقطع إلا بطريق المجاراة.

إن قلت أليس للمعلل هنا وظيفة أخرى وهي منع ما ادعاه السائل، قلت لا مجال للمعلل أن يمنعه هنا لأن المفروض أن ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل أن ينكره، قال صاحب الإيضاح في تمثيل المجاراة: كما إذا قال لك من يناظرك أنت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأني كيت وكيت ولكن لا يلزمني من أجل ذلك ما ظننت أنّه يلزم، و قال أيضا: وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل، في سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾، فمن مجاراة الخصم [4] للتبكيت، فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا أنّ ما قلتم من أنّا بشر مثلكم هو كما قلتم ولا ننكره ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون قد منَّ الله علينا بالرسالة انتهى. وتوضيحه أن الكفار توهموا أن

---

[1] قوله: وتسمى التماشي معه ولا بأس بتسميتها أيضا المماشاة مع الخصم.

[2] قوله: أمران إن قلت سيجيء في بيان وظيفة المعلل عند المعارضة أن للمعلل عندها ثلاث وظائف منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته فلم لم يذكر النقض هنا قلت لا وجه للنقض كما لا يخفى على المتأمل.

[3] قوله: وهذا أي مجموع التسليم والمنع مجاراة للخصم كما يدل عليه ما سننقله عن الإيضاح.

[4] قوله: فمن مجاراة الخصم يدل على أن المجاراة عبارة عن مجموع التسليم والمنع لا عن التسليم فقط.

البشرية تنافي الرسالة وأن الرسل لا تكون إلا من الملائكة، وإن شئت قلت توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة، وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم أمر الرسالة، فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم إن أنتم إلا بشر مثلنا، فأجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت، وكان يكفي الكفار في المعارضة أن يقولوا أنتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتأكيد فتأمل [1]، ثم إن ظاهر قول الرسل ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ بتسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لأن ذلك مفاد الحصر فينافي ذلك قولهم (ولكن الله يمن) الآية، فالظاهر أن يقولوا نحن بشر مثلكم لئلا ينافي منع الملازمة، وأجاب عنه في المطول بأن تسليم البشرية بطريق القصر ليكون [كلامهم] على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين انتهى، ومعناه أن القصر غير مراد في التسليم وإنما ذكر للمشاكلة [2].

يقول الفقير فهذا الجواب من الرسل أبلغ من جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ بعد قول الكفار: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ لأن ذلك ليس بمجاراة بل في مقام المعارضة على المعارضة، إن قلت قال في التلخيص: وقولهم إن نحن إلا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته، وقال في المطول في بيان ليعثر من العَثَار وهو الزلّة لا من العثور وهو الاطّلاع انتهى، فما معنى الزلّة هنا؟ قلنا الزلّة الزلق [3] وزوال الثبات والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجاراة بل سكت وألزم فكان كأنما زلت قدمه عن مكانها.

يقول الفقير: و المجاراة كثيرة في أجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الأمر كذا، والمجاراة غير التسليم في اصطلاح المناظرين وإن كان يطلق على المجاراة التسليم لغة إذ التسليم في المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم أن يفرض السائل صحة ما منعه

---

[1] قوله: فتأمل وجه التأمل أن دعوى البشرية من الكفار لنفي الرسالة بناء على زعمهم أن البشرية تنافي الرسالة ومعنى الحصر في البشرية هو نفي الرسالة أيضا فالحصر يؤكد مضمون الجملة.

[2] قوله: وإنما ذكر للمشاكلة يعني أن ذكره هنا على طريق التجوز والداعي إلى ارتكاب هذا المجاز قصد المشاكلة وحقيقة هذا المجاز أنه أريد بالكلام المتضمن لأداة الحصر أصل معناه بدون الحصر بعلاقة الكلية والجزئية لأن أصل المعنى جزء من المعنى الحصري.

[3] قوله: الزلة الزلق كذا في الصحاح وقال في الصحاح والمزلق والمزلقة الموضوع الذي لا يثبت عليه قدم.

من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما قاله السيوطي في الإتقان في مجادلات القرآن بعد ذكر المجاراة ومنها التسليم و هو أن يفرض المحال.

يقول الفقير: ويسمى التسليم في عرفهم التنزل أيضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين[1]، وصورة التسليم أن يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها لا نسلم الكبرى، ولعل فائدة التسليم إشعار بأن منع المقدمة الأخرى لا يتوقف على منع المقدمة الأولى لئلا يتوهم المعلل أنه إذا دفع منع الأولى يندفع منع الأخرى، وإنما أطنبت في الكلام وبالغت في التوضيح لأني لم أر تفصيل هذا المقام في كتاب.

الإلزام عجز السائل عن منع كلام المعلل، والإفحام عجز المعلل عن إثبات مطلوبه أي عند منع السائل، كذا قاله المسعود، ويقال إلزام السائل وإفحام المعلل بالإضافة، والظاهر[2] أنه إضافة المصدر إلى المفعول، فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا، فتفسير المسعود تفسيران باللازم فتدبر، والذي أعجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب، ويقال للمغلوب المبهوت، ومنه قوله تعالى: "فبهت الذي كفر" أي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي، وقرئ فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء أي فغلب إبراهيم [عليه السلام] الكافر كذا في الكشاف، ولم يجئ منه الباهت كذا في القاموس.

المقصد الأول

في الأبحاث الواردة على التصورات

والمراد منها التعريفات والتقسيمات إذ التصور الذي لم يكن من قبيل أحدهما فهو إما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة في الدعاوى والمقدمات أو غير متضمن له كالتصورات

---

[1] قوله: كما وقع في عبارة بعض المصنفين حيث قال بعد التنزل وتسليم ما منعناه.

[2] قوله: والظاهر إلخ إنما قال والظاهر لأن في قوله إلزام السائل وإفحام المعلل على تقدير الإضافة يجوز أن يكون بمعنى عجز السائل عن منع كلام المعلل وعجز المعلل عن إثبات مطلوبه فحينئذ يكون إضافة المصدر إلى الفاعل ولعل لهذا أمر بالتأمل والتدبر.

التي في ضمن التصديقات و هي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي، والتصورات المذكورة على سبيل التعداد، والأول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثاني، والثاني لا يرد عليه بحث أصلا، نعم يستفهم عن تفسير ألفاظها فيجاب عنه بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص إن لم تصرف القرينة عن إرادة المعنى الحقيقي وإلا فيجاب ببيان المعنى المجازي كما تقتضيه القرينة المعِينة بكسر الياء، وفي بعض الرسائل أن السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا أمثالهما، فلا سؤال أعم منه، وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف، وقد يعترض على ألفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجيء، ففي هذا المقصد مقامان:

المقام الأول في التعريفات

و فيه فصول ثلاثة.

الفصل الأول

في تقسيم التعريف

وهو على ما ذكر في شرح المواقف إما لفظي وإما حقيقي، أما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة له وإن شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة إلى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة إليه فمآله إلى التصديق[1] بأن هذا اللفظ موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه أن يكون بلفظ مفرد مرادف أو أعم كقولهم القضنفر الأسد وسعدان نبت، فإن لم يوجد ذُكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون إلا لإفادة السامع الذي لا يعلم وضع

[1] قوله: فمآله إلى التصديق صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع.

اللفظ له [1] لكن يعلم المعنى في ذاته [2] حتى إذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظي له وهو طريق أهل اللغة كذا قيل، ولعل المراد من اللغة [3] جميع العلوم العربية [4]، وأما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات، وهو من المطالب التصورية، وينقسم إلى قسمين: أحدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ [5] لمن يعلم أنه مدلوله وقد تصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم، وهو ينقسم إلى الحدود والرسوم الاسمية [6] لأنه إن فصّل [7] نفس مفهومه الذي وضع له يسمى حدا اسميا وإن ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا، والذي صدق عليه [8] ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد يكون معدوما، وقد يشتبه [9] الاسمي باللفظي، والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله، والقسم الآخر ما يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة إما حدا أو رسما، وهذا يختص

---

[1] قوله: الذي لا يعلم وضع اللفظ له صرح به أبو الفتح في حاشية التهذيب.

[2] قوله: يعلم المعنى في ذاته نقله البعض عن حاشية التجريد للسيد الشريف وكذا يفهم من كلامه في شرح المواقف.

[3] قوله: ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية ويشهد لذلك ما قالوه ومآله إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا وذلك لأن علم متن اللغة ليس فيه إلا معاني الألفاظ لغة وأما بيان معانيها الاصطلاحية في غيره من العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعاني.

[4] قوله: جميع العلوم العربية وقد أشار إلى إطلاق اللغة على جميعها في المطول والاسم المخصوص بعلم اللغة هو علم متن اللغة.

[5] قوله: تفصيل مفهوم اللفظ ومفهوم اللفظ هو المعنى الذي وضع الواضع المعنى عليه وتفصيله إما بذكر نفس ذلك المفهوم وهو الحد الاسمي وإما بذكر عوارضه لينتقل إليه وهو الرسم الاسمي.

[6] قوله: ما يقصد به إلى قوله الاسمية كلام أبي الفتح في حاشية التهذيب غير أن التسمية بالتعريف بحسب الاسم مأخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف وذكر أبو الفتح بعد قوله تفصيلا أو إجمالا لكن تركته لأنه مخالف لما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف.

[7] قوله: لأنه إن فصل إلخ صرح به السيد الشريف في شرح المواقف.

[8] قوله: والذي صدق عليه إلخ أشار إليه السيد الشريف أيضا في حاشية شرح المطالع.

[9] قوله: وقد يشتبه وذلك إذا عرف معنى لفظ لغوي أو اصطلاحي بمركب وأما إذا عرف بمفرد فهو لفظي البتة.

بالموجودات فالمعدومات ليس لها إلا تعريفات اسمية أو لفظية إذ لا حقائق لها بل مفهومات، والموجودات يجوز أن يكون لها أقسام التعريف كلها إذ لها مفهومات وحقائق [1] [2].

ثم اعلم أن الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء فيتحد حينئذ الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان بالاعتبار لأنه إن أخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وإن أخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع

---

[1] قوله: فالمعدومات إلى قوله وحقائق مأخوذ من التلويح.

[2] **تلويح**:واعلم أن التعريف إما حقيقي الماهية، إما أن يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل أو لا، الأول الماهية الحقيقية أي الثابتة في نفس الأمر ولا بد فيها من احتياج بعض الأجزاء إلى البعض إذا كانت مركبة، والثانية الماهية الاعتبارية أي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما إذا اعتبر الواضع عدة أمور فوضع بإزائها اسما من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض كالأصل الموضوع بإزاء الشيء أو وصف انتهاء الغير عليه والفقه الموضوع بإزاء المسائل المخصوصة والجنس الموضوع بإزاء الكلي المعقول على الكثرة المختلفة الحقيقية والنوع الموضوع بإزاء الكلي المنقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة أمور ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسايط على أن الحق أنها إنما يقال لها الأمور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية إذا تمهد هذا فنقول ما يتعلقه الواضع ليضع بإزائه اسما إما أن يكون له ماهية حقيقية أو لا وعلى الأول إما أن يكون متعلقه نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجوها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث أنها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها بالعرضيات أو بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم وما يتعلقه الواضع فوضع الاسم بإزائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بإزائه الشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم إجمالا كقولنا الأصل ما يبتنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون إلا اسما إذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميّا وقد يكون حقيقيا إذ لها مفهومات وحقائق، إن قلت ظاهر عبارته مشعرة بأن تعريف الماهية الحقيقية حقيقي البتة كما أن تعريف الماهية الاعتبارية اسمي البتة، قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حقيقة مسمى الاسم والماهية الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لأنها جواب لطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث أنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لأنها جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا.

فهو حد بحسب الاسم، وفي هذه الصورة [1] إذا لم يعلم وجود الشيء يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس إلا، ثم إذا علم وجوده ينقلب ذلك إلى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل[2] ولعل المراد أنه يمكن أن يعتبر [3] كونه حدا بحسب الحقيقة، وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشيء فتلك العوارض إن ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وإن ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة، إذ تصورات الحقائق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات من الأسامي مأخوذة من مؤلفات السيد الشريف، وأما التفتازاني فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي و الاسمي بل سماها اسميا فقسم التعريف أولا إلى الحقيقي والاسمي [4].

فائدة: قال الشارح القطب: الماهية هي الصورة المعقولة عن الشيء انتهى. وقد عرف الحقيقة بأنها ما به الشيء هو هو أي ما به يكون الشيء نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة الذهنية المأخوذة منهما المحمولة على الانسان وهي المفهوم الحيوان الناطق، فبين الماهية والحقيقة فرق، فما وقع في بعض الكتب من

---

[1] قوله: وفي هذه الصورة أي في صورة وضع الواضع اللفظ لنفس ماهية الشيء إنما قيد به لما قاله السيد الشريف في حاشية شرح المطالع وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة إنما يتصور إذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها.

[2] قوله: كذا قيل قائله السيد الشريف في شرح المطالع والتفتازاني في التلويح.

[3] قوله: يمكن أن يعتبر إلخ وإنما حملنا مراده على ذلك لأن المعرف بكسر الراء إذا أخذ تعريفه من حيث هو مفهوم اللفظ فهو تعريف اسمي سواء علم وجوده حين التعريف أو بعد التعريف وإنما ينقلب إلى التعريف بحسب الحقيقة إذا استأنف تعريفه ذلك مريدا به تصور حقيقة مسمى اللفظ فاعرف.

[4] قوله: فقسم التعريف أولا إلى الحقيقي والاسمي يعني لم يقسمه أولا إلى اللفظي والحقيقي ثم الحقيقي إلى الاسمي وإلى بحسب الحقيقة كما فعله السيد الشريف بل قسمه أولا إلى المذكورين فالاسمي عند التفتازاني ليس قسما من الحقيقي بل قسيم له والحقيقي عنده ليس إلا تصور ماهية مسمى اللفظ والاسمي عنده منقسم إلى قسمين ما يقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة له وهو الذي يسمى باللفظ عند السيد الشريف وما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم أنه مدلوله وقد يتصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا وهو الذي سماه السيد الشريف اسميا والتفتازاني لم يفرق بينهما في التسمية بل سماهما اسميا.

الإشعار باتحادها فلعله مؤوّل تأمل [1]، فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية [2] المفيدة لتصور الحقيقة الثابتة في الواقع، وهذا الباب من المزالق قد ميّزته وجرّدته عن المسامحات و الله الموفق.

الفصل الثاني

في شرائط التعريف الحقيقي

وهي منقسمة إلى شرائط حسنه [3] وشرائط صحته، أما الأول فهو خلوه عن الأغلاط اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالألفاظ الغريبة والألفاظ أي الصورة المشتركة بدون القرينة المعيّنة للمراد والألفاظ المجازية بدون القرينة المعيّنة للمعنى المجازي ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة، والألفاظ الدالة على المقصود بالالتزام إذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين إرادة اللازم الذي هو المقصود في مقام التعريف إلا إذا ظهرت القرينة المعيّنة للمراد، وبيان هذا في حاشية الشريف [4] على شرح الشمسية، وأما الثاني فهو ثلاثة أمور: الأول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع، والثاني خلوه عن المحالاة كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح، والثالث كونه أجلى من المعرف، و تفصيل المقام في كتب

---

[1] قوله: تأمل وجهه أنه يجوز أن يكون المراد أنهما كالشيء الواحد هذا تأويله ويجوز أن يطلق الماهية على الحقيقة أيضا بحسب الاشتراك فلا يحتاج إلى التأويل.

[2] قوله: هو نفس الماهية المعقوله من الشيء.

[3] قوله: وهي منقسمة إلى شرائط حسنه قال التفتازاني في شرح الشمسية فالأغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فإنها إنما تخرجه عن الاستحسان فقط.

[4] قوله: وبيان هذا في حاشية السيد الشريف عند قول الشارح والمقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة.

المنطق، و ليس المراد من كون التعريف أجلى كون دلالة اللفظ عليه أجلى بل كون المفهوم في نفسه أجلى [1] سواء كان دلالة اللفظ عليه أجلى أو لا فهو ليس من شرائط الحسن.

الفصل الثالث

فيما يرد على التعريفات و ما لا يرد

و هنا مقالات ست:

المقالة الأولى في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي لأنه من المطالب التصديقية فيدفع[2] بالنقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقي لأن من أراد التعريف بشيء من قسميه [3] لا يقصد الحكم بثبوته على المعرَّف بفتح الراء حتى يصح منعه، بل يقصد أن ينقش في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا، فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قوله الانسان حيوان ناطق إذا أراد تعريفه إلا أن يتوجه ذهن السامع توجها إجماليا إلى ما يريد تصويره تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء، فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الآنسان حيوان ناطق فإنه يجري مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له، كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف، قوله إذا أراد تعريفه إشارة إلى أنه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما إذا وقع مقدمة من دليل فحينئذ يجوز منعه، قال في شرح المواقف نعم يصح أن يقال لا نسلم أن هذا

---

[1] قوله: بل كون المفهوم في نفسه أجلى إلخ فإذا عرفنا النار بأنه شيء يشبه النفس اللطافة فالتعريف باطل لأن النفس أخفى من النار وإن كان دلالة لفظ النفس عليه أظهر وأما إذا عرفناه بأنه اسطقس فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن لأن الاسطقس بمعنى أصل المركبة وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهرة لأنه غير مأنوس الاستعمال.

[2] قوله: فيدفع إلخ وهذا يرجع إلى إثبات الممنوع.

[3] قوله: بشيء من قسميه وهما التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم.

حد للإنسان [1] وأن الحيوان جنس له والناطق فصل له إلى غير ذلك [2]، فإن هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع وإذا أريد دفعه صعب [3] في الحقائق الموجودة يعني في التعريف بحسب الحقيقة وإن سهل في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف بحسب الاسم، قوله فإن هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعني إذا قال يحد مثلا إذ التعريف [نفسه] لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر، وإذا قال يرسم فكأنه قال أن هذا رسم له وأنه متضمن للعرضي، قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية: واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول أقسامه الأربعة [4] وكثيرا ما يقع الغلط [5] بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى.

إن قلت ذكر الانسان قبل تعريفه في قوة أن هذه الصورة مطابقة للإنسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وإن لم يقبله نفس التعريف كما أن القول للكاتب لا نسلم مطابقة نقشك للذي أردت نقش صورته له معنى صحيح وإن لم يكن لمنع نفس نقشه معنى، قلت ما ذكرته صحيح و المطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل ينقض صحة التعريف مستدلين بعدم مطابقته.

---

[1] قوله: لا نسلم أن هذا حد للإنسان إلخ وسند المذكورات لم لا يجوز أن يكون رسما لم لا يجوز أن يكون عرضا عاما لم لا يجوز أن يكون خاصة على ترتيب اللغة. وقوله وأن الحيوان جنس له والناطق فصل له تفصيل للمنع الأول لأن الحدية تتوقف على كون العام جنسا والخاص فصلا.

[2] قوله: إلى غير ذلك وهو لا نسلم أن هذا حد تام ومرجع المنع حينئذ تمامية الحد لا نفس الحدية ومن غير ذلك منع كون الحيوان جنسا قريبا إذا أشعر المعرف بتمامية حده .

[3] قوله: صعب إلخ لأن معرفة كونه حدا يتوقف على أنه تعريف بالذاتيات والذاتي يشبه العرضي والتمييز بينهما عسير فإن الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة وأما معرفة الحد في المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة إن ما لاحظه الواضع فوضع اللفظ بإزائه فهو ذاتي وما كان عرضيا لما وضع له فهو عرضي.

[4] قوله: أقسامه الأربعة أي أقسام المعرف وهي الحد التام والناقص والرسم التام والناقص.

[5] قوله: يقع الغلط يعني قد يمنع حدية ما صرح بحديته في كتب العربية والأصول كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها توهما من المانع أن الحد هنا ما هو مصطلح أهل الميزان ولذا قال الجامي وليس المراد من الحد هنا إلا المعرف الجامع المانع.

المقالة الثانية في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته المعرف: وتقريره أن تعريفك هذا غير صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع [1] وكل تعريف هذا شأنه فهو غير صحيح، بيان الصغرى أنه لا يشمل المادة الفلانية مع أن المعرف صادق عليها أو يشملها مع أن المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع أو غير مانع، وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية، وشرط المساواة مذهب المتأخرين إذ القدماء جوزوا التعريف بالأعم [2] والأخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة، أما جواز الأعم ففي موضع يراد تمييز المعرَّف بفتح الراء عن بعض الأشياء لاشتباهه به كما في حاشية شرح المطالع [3] للسيد الشريف، وأما جواز الأخص فلعل الداعي إليه إرادة الاقتصار على الأفراد المشهورة.

واعلم أن الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف أن يمنع واحدة منهما أو كلتيهما، وطريق الثاني أن يمنع أحديهما أولا ثم يقول ولو سلم هذا فلا نسلم الأخرى تأمل [4]، وسند منع الأولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب تحرير المعرف وله أيضا أن يمنع الكبرى الأولى مستندا بأن المراد التمييز عن الشيء الفلاني أو بأن المراد الاقتصار على الأفراد المشهورة، لكن إذا صرح من أراد التعريف بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى إذ الأعم والأخص ليسا إلا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم [5] فلا تغفل [6].

---

[1] قوله: أو غير مانع الانفصال لمنع الخلو فقط إذ قد ينقض صحة التعريف بانتفائهما جميعا.

[2] قوله: جوزوا التعريف بالأعم صرح به التفتازاني في شرح الشمسية وقوله والأخص صرح به أبو الفتح في حاشية التهذيب.

[3] قوله: كما في حاشية شرح المطالع قال الشيد الشريف هناك أن المثلث إذا اشتبه بالدائرة مثلا وأريد تمييزه عنها فقيل أنه شكل مضلع أفاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها.

[4] قوله: تأمل وجهه أنه لو منعهما معا يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر.

[5] قوله: كما يفهم من كلماتهم إن قلت ذلك مصرح في كلماتهم قلت المصرح هو كونهما من الرسوم الناقصة وأما الحصر فهو مفهوم مخالف.

[6] قوله: فلا تغفل يعني من أن الحد يرادف المعرف عند علماء العربية والأصول فإذا وقع التصريح به في كتاب من ذينك الفنين فلا يمنع منع الكبرى.

ثم اعلم أن مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد أن تكون [1] متحققة، فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها [2] فللمعرف أن يمنع الكبرى القائلة بأن كل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع أو غير مانع مستندا بأنه إنما يصح ما ذكرته أن لو كان مادة النقض محققة ولا نسلم تحققها، وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم إن شاء الله تعالى.

المقالة الثالثة في نقض صحته باستلزامه للدور: وتقريره أن تعريفك هذا باطل لأنه مستلزم للدور وهو محال ينتج أنه مستلزم للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل، والدور على قسمين: أحدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب وبيانه في علم الكلام، ومعنى توقف الشيء على الآخر أن لا يوجد الشيء إلا إذا وجد الآخر قبله، والقسم الآخر الدور المعي وهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين كالأبوة والبنوة فإن أحدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن إلا مع الآخر، وبيان التضائف في علم الكلام، والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب أن يكون الشيء مع نفسه.

و القسم الأول باطل في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شيء[3] من أجزاء التعريف على المعرّف أو بطريق اشعار التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه كما إذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه، يقال أنه قد حكم في هذا التعريف أن فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع، ومن المعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لأنه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور [4].

---

[1] قوله: لا بد أن تكون إلخ وذلك لأن الناقض مستدل فلا يكفي له الجواز حتى لو منع صحة التعريف مستندا بأنه غير جامع لمادة فلانية لكفى حينئذ الجواز لكن لم يجر عادتهم بمنع صحة التعريف.

[2] قوله: فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها كأن قال عند تعريف الإنسان بأنه بادي البشرة إلخ أنه غير جامع لأنه لا يشمل الإنسان المستور البشرة بالشعر كأنه المعز مع أنه داخل في المعرف وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع.

[3] قوله: سواء كان بطريق توقف شيء إلخ كما يقال الشمس كوكب نهاري ثم يقال النهار زمان طلوع الشمس.

[4] قوله: فيلزم الدور وقد دفع هذا الدور بأن المتوقف على الوضع هو فهم المعنى من اللفظ والذي توقف عليه الوضع هو فهم المعنى في ذاته لا فهمه من اللفظ فاختلف جهة التوقف.

و القسم الأخير غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك إلا إذا كان[1] الدور بين المعرّف وبين شيء من أجزاء التعريف، قال التفتازاني في شرح الشمسية: أحد المتضائفين لا يجوز أخذه في تعريف الآخر [2] لأن الحد يجب أن يعقل قبل المحدود والمتضائفان يكون تعقلهما معا، ثم إن للمعرف أن يجيب عن هذا النقض [3] بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف أحد الشيئين أو متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه، و الناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما إذا توقف (أ) على (ب) و توقف (ب) أو علمه على علم (أ)، و له أن يمنع الكبرى الأولى مستندا بأنه دور معي وهو غير محال، لكن إذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من أجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت أنه محال في هذا الموضع، ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا أنه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل، فللمعرف أن يمنع الكبرى مستندا بأنه إنما يكون باطلا لو كان الدور محالا وليس كذلك، وله حينئذ أن يردّد ويقول إن أردت أنه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى [حينئذ] ممنوعة وسند منع الكبرى أيضا ما سبق [4].

المقالة الرابعة في نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات: أما تقريره فمثل ما سبق في الدور، وأما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه أيضا إذ قد يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع لعدم الترتب وللانقطاع، وبعض التسلسل غير محال كالتسلسل في

---

[1] قوله: فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك إلا إذا كان إلخ أما إذا لم يكن كذلك كأن يقال في تعريف الحرف الذي ابتدأ بها أنه حرف لا يمكن أن يتلفظ به إلا بالحركة * فيقال أن هذا التعريف مستلزم للدور لأنه اشعر أن الحرف المبتدأ به متوقف على الحركة والحركة متوقفة على الحرف لأنها قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بأنه دور معي لأن الحرف لا يكون إلا مع الحركة والحركة إلا مع الحرف.

* قوله في الحاشية: إلا بالحركة، إن قلت الحركة لما كانت متوقفة على الحرف فالدور حينئذ بين المعرف وبين شيء من أجزاء التعريف قلت المتوقف على الحرف ذات الحركة لا تصورها والمتوقف على الحركة هنا تصور الحرف لكن أشعر التعريف توقف ذات الحرف على الحركة وذلك الاشعار لا من حيث أخذ الحركة في تعريف الحرف بل بخصوص مفهوم التعريف فتدبر.

[2] قوله: لا يجوز أخذه في تعريف الآخر كما يقال الأب ذو ابن.

[3] قوله: عن هذا النقض أي النقض باستلزام الدور على ما سبق تقريره في أول المقالة.

[4] قوله: ما سبق أي منع الكبرى الأولى.

الأمور الاعتبارية والمعدات [1]، وبيان التسلسل في علم الكلام، وأما جواب النقض بسائر المحالاة المذكورة فمنع الكبرى الأولى فيه لا يصح إلا في سلب الشيء عن نفسه فإن منه ما لا يكون محالا إذ سلب الشيء [2] عن نفسه جائز إذا كان الشيء ممتنعا، وأما منع الصغرى فيجوز في الجميع إذ الناقض قد يتوهم وقوع شيء منها وهو غير واقع، وأما النقض بأن التعريف ليس بأجلى من المعرف فإما بأن يكونا متساويين في المعرفة والجهالة كتعريف أحد المتضائفين بالآخر وإما بأن يعرف بالأخفى، وتفصيله في شرح المطالع وتقريره ظاهر.

المقالة الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الأغلاط اللفظية: يقول الفقير ينبغي أن يجوز إطلاق النقض عليه مجازا لأن الأغلاط اللفظية تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة، فاشترك الجميع في مطلق الإزالة، وتقرير الاعتراض بها أن تعريفك غير حسن لأنه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن، فمنع الصغرى يجوز في الجميع لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لأن تقريرها أنه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد، فللمعرف أن يمنع كلا من تينك المقدمتين، ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور إلا إذا لم يقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد، فللمانع أن يمنع الكبرى أو أن يردد في الصغرى على قياس ما ذكر في النقض بالدور.

ويقول الفقير: ينبغي أن يكون من جملة الأغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك [3] وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا، وقد تنقض العبارات العربية بعدم

---

[1] قوله: والمعدات وهي أمور يتوقف وجود الشيء اللاحق منها على عدم السابق كالخطوات وركعات الصلاة وإنما لم يستحل التسلسل فيها لعدم اجتماعها في الوجود فلا يجري فيها من برهان التطبيق والتضايف.

[2] قوله: إذ سلب الشيء إلخ صرح به شاه حسين.

[3] قوله: ينبغي أن يكون إلى قوله لفظ مستدرك، وينبغي أيضا أن يكون من جملة ذلك التخصيص بلا مخصص كما فعله الخطيب في تعريف علم المعاني بقوله علم يعرف به أحوال اللفظ العربي فاعترض عليه قاضي مصر بأن هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فهذا الاعتراض منه ليس اعتراضا بعدم الجمع إذ بهذا التخصيص لا ينتفي الجمع بل هو تخصيص بلا مخصص وقد أجيب عنه بأن المخصص أن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربي.

مطابقتها لقوانين العلوم العربية، وتقريره أنها غير مستحسنة لأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر أو العطف على معمولي عاملين أو نحوهما وهو مما يستقبحه علماء العربية، ينتج أنها مشتملة على أمر مستقبح وكل عبارة كذلك فهي غير مستحسنة، فقد تمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير العبارة، وقد تمنع الكبرى الأولى إذ قد يجوّز بعض علماء العربية ما يستقبحه الآخرون ولا مجال لمنع الكبرى الثانية.

واعلم أن صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها، لكن انحصر عرف العلماء في نقضها، ولهذا اشتهر بين الطلبة [1] أن ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجههما مانع.

المقالة السادسة [2] في معارضة التعريف وبيان أنه لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان: و ذلك ظاهر فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وإن تساويا صدقا، وكذا لا يعرف شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وإن كانا رسمين ناقصين، وأما إذا كان التعريفان أو أحدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما [3] وإن كانا حدّين تامين إذ يجوز أن يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدّد وضعه، فيجوز أن يكون للفظ واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وإن كانا حدّين تامين، وكذا يجوز أن يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وأن يكون لحقيقة مسماه [4] باعتبار [5] وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم، وأما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا

---

[1] قوله: اشتهر بين الطلبة أسنده إليهم لا إلى العلماء لأن في العبارة ركاكة والظاهر أن يقال المعترض على التعريف والعبارة وما يؤدي مؤداه.

[2] قوله: المقالة السادسة وهذه المقالة فيه صعوبة وعسرة والله مسهل كل عسير.

[3] قوله: فيجوز تباينهما وإن كانا حدين تامين كلاهما بحسب الاسم أو أحدهما بحسب الحقيقة والآخر بحسب الاسم.

[4] قوله: وأن يكون لحقيقة مسماه إلخ وهنا إشكال لأن التعريف الثاني حينئذ لا يكون للفظ المعرف بالتعريف الأول فهنا مسامحة لأن المعرف بكسر الراء لابد أن يذكر اللفظ الواحد عند التعريفين كأن يقول العين كذا العين كذا يذكر في الأول ما تعقله الواضع فوضع لفظ العين بإزائه حين وضعه للباصرة ويذكر في الثاني حقيقة مسماه حين وضعه للشمس فالمعرف بفتح الراء واحد بحسب الظاهر والمقام دقيق.

[5] قوله: باعتبار ظرف لمسماه أي مسماه كائن باعتبار وضع آخر.

كذلك [1]، فلا مانع من تعددها لشيء واحد وإن كانت بحسب الحقيقة، فإذا قال المعارض حدّك هذا معارض بذلك الحد [2] فهو باطل [3]، فالصغرى مشتملة على ثلاث مقدمات[4] كون ما عرّفه المعرِّف معرَّفا [5] بما ذكره [6] المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارِضا للتعريف الأول، فهو إما أن يريد معارضة حديته أو معارضة صحته، فإن أراد الأول وزعم المعرِّف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه [7] وإن لم يسلم، يقول لا نسلم كون هذا المعرَّف معرَّفا بما ذكرته، وقد يستند في هذا المنع بوجود أحد الأغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه حدا ولو سلم هذا أيضا يقول لا نسلم التعارض وإنما يثبت أن لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون ناقصا أو يكون بحسب الاسم، وأما إن لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح معارضة حديته [8]، وإن أراد المعارض

---

[1] قوله: كذلك أي الغير المباينة.

[2] قوله: حدك هذا معارض بذلك الحد هذا التعبير هو الذي ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المعارضة لا ينحصر فيه.

[3] قوله: فهو باطل ليس بكبرى بل نتيجة والكبرى هي قولنا وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل إن قلت حكم المعارضة في الدليل المساقطة لا الابطال كما صرح به والظاهر أن يكون حكمها هنا كذلك قلت تقرير البطلان هنا مفهوم من شرح المواقف حيث قال فإن سلم الحاد الحد الثاني بطل حده ولعل المراد بطل التيقن بحديته.

[4] قوله: على ثلاث مقدمات إن قلت بل على خمس مقدمات لأن فيها أيضا دعوى كون ما عرفه المعرف بالكسر معرفا بالفتح بما ذكره وكون ذلك حدا الدعويان دعويا المعرف بكسر الراء لأن من عرف شيئا بمفهوم فإنه ادعى ضمنا أن هذا الشيء معرف بفتح الراء في الواقع بهذا المفهوم يعني يصح تعريفه به فإن صرح بكون ذلك التعريف حدا أو أشار إليه فذلك دعواه أيضا فلا يصح معارضة الحدية إذ المعرف بكسر الراء لم يدع الحدية حتى تعارض.

[5] قوله: ما عرفه المعرف معرفا الأول بكسر الراء والثاني بفتحها.

[6] قوله: معرفا بما ذكره يعني صحيحا تعريفه بما ذكره بأن كان حقيقته أو لازم حقيقته أو إن كان معناه الموضوع له أو لازم معناه الموضوع له فتأمل.

[7] قوله: بطل كون تعريفه حدا كما زعمه أي كونه حدا تاما بحسب الحقيقة وبطلانه إما ببطلان حديثه أو ببطلان تمامه أو ببطلان كونه بحسب الحقيقة.

[8] قوله: فلا تصح معارضة حديته وذلك لأن المعرف لم يدع حدية تعريفه حتى تعارض فللمعرف أن يقول حينئذ معارضتك هذه باطله لأنها معارضة لدعوى معدومة لأني لم أدع حدية تعريفي بل افتريتها علي ثم عارضتها أو يمنع التعارض مستندا بتحرير تعريفه وهذا سيجيء في الرسالة.

معارضة صحته [1] فإن لم يباين تعريفه للتعريف الأول فلا تصح دعوى تلك المعارضة إذ يجوز أن يكون لشيء واحد تعريفان غير متباينين، و إنما الباطل كونهما حدّين تامّين بحسب الحقيقة وإن كان تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة أيضا يبطل تعريفه [2] إذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وإن كانا رسمين ناقصين وإن لم يسلم يقول لا نسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته، ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه تعريفا بحسب الحقيقة، و أما إن لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحته.

واعلم أنه إنما لا تصح المعارضتان [3] في مقامي عدم الزعم لأن المعرف حينئذ يمنع التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه، ثم اعلم أن المعارض لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين [4] ويتعين حينئذ معارضة الصحة، تأمل وفقك الله تعالى، وأكثر هذا المقالة مأخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل [5] وقد زدت على ما أخذت منها تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب، وقال في تلك الرسالة معنى المعارضة هاهنا أن يقال حدّه وحقيقته كذلك لا

---

[1] قوله: وإن أراد المعارض معارضة صحته يقول الفقير السؤال المذكور في هذه الرسالة في تعريف علم المناظرة معارضة لصحة التعريف المذكور وحاصل الجواب هنا منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة.

[2] قوله: يبطل تعريفه يعني يبطل التيقن بصحة تعريفه كما نبهنا على مثل ذلك في الحاشية سابقا.

[3] قوله: المعارضتان أي معارضة الحدية ومعارضة الصحة.

[4] قوله: على مقدمتين أحدهما كون ما عرف المعرف معرفا بما ذكره المعارض والآخر كونه معارضا للتعريف الأول فقرر هنا ما بعد قولنا وإن أراد المعارض معارضة صحته إلى قولنا ثم اعلم.

[5] قوله: مأخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل قال شارح المواقف يتجه على حد المعارضة ويقال هذا معارض بذلك فإن سلم الحاد الحد الثاني بطل حده إذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وإلا فلا إذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة انتهى، أراد من هذين الحدين حدين ذكرهما في ذلك الشرح وهما غير متعاندين في الواقع وأراد من التعاند التباين وذكر في بعض الرسائل كلام شارح المواقف هناك ففسر قوله فإن سلم الحاد الحد الثاني بقوله أي حديته له فمعنى قوله بطل حده على ذلك التفسير بطل حدية حده ثم علل في تلك الرسالة قول ذلك الشارح إذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بقوله لجواز أن يكون أحدهما حدا والآخر رسما وإنما التعاند بين حديتهما لشيء واحد انتهى.

إثبات خلاف ما أثبته المعلل، وبالجملة أن المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة في الدليل، انتهى، وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا طولناه.

المقام الثاني التقسيمات

و فيها فصول ثمانية:

الفصل الأول

في بيان التقسيم

هو على نوعين: تقسيم الكلي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه، أما الأول فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع إما حقيقي وهو أن يضم إلى الكلي قيود متباينة نحو الحيوان إما حيوان ناطق أو حيوان صاهل، فيحصل أقسام متباينة، وإما اعتباري وهو أن يضم إلى الكلي قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل أقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وإن كانت متصادقة كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي إلى أقسامه الخمسة لأن القيود الخمسة في ذلك التقسيم قد تصادق في شيء واحد انتهى، وذلك الشيء الواحد كالملون [1] فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بأنه باطل لأن الأقسام فيه متداخلة توهما من المعترض أنه تقسيم حقيقي، فيجاب بأنه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الأقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم ولا يضره

[1] قوله: كالملون فإنه جنس للأسود والأحمر وغيره لأنه تمام المشترك بين الأسود والأحمر مثلا ونوع للمكيف لأن المكيف جنس يشتمل الملون وغيره كالمشموم المكيف بكيفية الشم والمطعوم المكيف بكيفية الطعم وغيرها من المكيفات وفصل للكثيف لأنه مميز الكثيف عن اللطيف بناء على أن الكيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم غير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لأن المجردات عن المادة كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات ومحصل الكلام أن بين هذه الأقسام تمايزا وتغايرا بحسب المفهوم لا تباين بحسب الذات وإلا لما تصادق في شيء واحد كذا حقق في موضعه.

تصادقها في شيء [1]. إن قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت: معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد أشياء متمايزة، فإذا قسمت الكلي إلى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزأين اجتماع ما، وأما إذا قسمته إلى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهومات فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى أن الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمّل. إن قلت بم يكون التمايز بحسب المفهوم ؟ قلت: لم أعثر على بيانه ولعل ذلك بأن لا يكون أحد المفهومين حدا لآخر ولا جزأه، فالإنسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان، لأن الأول جزء من الثاني، وأما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وإن لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه، وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وإن كان الأول أعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق و الله سبحانه أعلم.

ثم اعلم أن تقسيم الكلي إلى جزئياته فيه ضم وتركيب، والمقسم صادق على أقسامه وهو جزء من مفهوم الأقسام، فمثل [2] قولهم الحيوان إما ناطق أو صاهل من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم [3] والمقسم معتبر فيه والتقدير إما حيوان ناطق إلى آخره، وليس قول

---

[1] قوله: ولا يضره تصادقها في شيء إن قلت ما الفرق بين تداخل الأقسام وتصادقها قلت معنى الأول أن يكون بعض الأقسام بجميع أفراده داخلا في البعض الآخر بأن يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا إذ الخاص داخل في العام كما إذا قلت الجسم إما حيوان وإما إنسان وأما التصادق فهو أن يصدق الأقسام كل شيء وهو أعم من أن يدخل بعض الأقسام بجميع أفراده في الآخر كالمثل السابق ومن أن لا يدخل كذلك بل كان بينهما عموم من وجه كما إذا قلت الحيوان إما إنسان وإما أبيض لكن الظاهر أن يحصر التصادق بحسب العرف بالثاني وإن كان أعم بحسب اللغة ثم إن التداخل والتصادق قد يكونان بين بعض الأقسام وقد يكونان بين جميعها بأن يدخل في واحد البواقي وبأن يصدق الجميع على شيء ثم إن التصادق للمشاركة دون التداخل إذ لا يمكن أن يدخل الشيء فيما دخل فيه وظهر من تقريرنا أنه قد يعترض أيضا على التقسيم الاعتباري بأن الأقسام فيه متصادقة.

[2] قوله: ثم اعلم إلى قوله فمثل كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول. وقوله فمثل صرح به الشريف في حاشية شرح المطالع.

[3] قوله: من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم إن قلت أليس الناطق حيوانا وكذا الصاهل وأليس ذلك التقسيم كما سيجيء من تقسيم الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف قلت لا إذ الحيوان ليس جزءا من مفهوم الناطق والصاهل إذ

ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من هذا القبيل، فليس هو في تقدير[1] وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف، إذ الكلمة معتبرة [2] في مفهوم كل من هذه المذكورات، فكل منها قائم مقام الضم والتركيب، والجملة أنه قد يذكر في التقسيم المفهومات الإجمالية المتضمنة للكلي مع قيوده، وقد يذكر المفهومات التفصيلية، وقد يستدل [3] بالثاني على حصر الأول كما وقع في الكافية، وأما الثاني فهو تحليل الكل وتفصيله إلى الأجزاء فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول، فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الأقسام أمور مفردة كتقسيم الكتاب إلى أجزائه والمعجون إلى مفرداته، وهذا النوع لا يكون إلا حقيقيا وهو ظاهر.

يقول الفقير: لا يجوز إدخال حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الأول لكن لا يجب فيه أيضا، فلا يقال المعجون إما عسل أو شونيذ بل يقال المعجون عسل وشونيذ، لأن الكل لا يتحقق بكل واحد من الأجزاء بل بالمجموع من حيث هو المجموع، بخلاف الكلي فإنه يتحقق بكل واحد من جزئياته، ثم إن المفهوم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول أن كل تقسيم الكل إلى الأجزاء يمكن إرجاعه إلى تقسيم الكلي إلى الجزئيات بأن يراد ما يتضمنه الكل فإن تلك الأجزاء أجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه، ثم أن الكلي في الأول يسمى مقسما ومورد القسمة، ويسمى هو مع قيد من القيود قسما،

مفهوماها شيء له النطق وسيء له الصهل وإن كانا حيوانين في الواقع وبالجملة إنهما أعمان من الحيوان بحسب المفهوم وأخصان منه بحسب الصدق بخلاف تقسيم الكلمة إلى أقسامها الثلاثة فإن الكلمة داخلة في مفهوماتها.

[1] قوله: في تقدير وهو أحد وجوه التقديرات هنا كما في شرح الهندى بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك أي بوجه حصر الكلمة.

[2] قوله: إذ الكلمة معتبرة إلخ ولذا قال عصام الدين هناك ويظهر لك ضم القيود بملاحظة تفصيل الأقسام فإن ما ذكره من قوله وهي اسم وفعل وحرف في قوة وهي كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وكلمة دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك انتهى.

[3] قوله: وقد يستدل إلخ ذلك الدليل مركب من منفصلة صغرى وحمليات بعدد أجزاء الانفصال وبيانه في تصديقات شرح الشمسية.

وهذه التسمية له إنما هي بالنسبة إلى الكلي إذ كل قسم يسمى بالنسبة إلى القسم الآخر قسيما، كذا صرح به وهكذا التسمية في تقسيم الكل إلا أنه ليس فيه ضم فاعرفه، والشيء الذي دخل في المقسم ولم يدخل في شيء من الأقسام التي ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الأقسام.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم

يقصد بكل من نوعيه [1] الحصر وإن لم يكن بحرف الترديد [2]، قال السمسوني: الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الأقسام، انتهى. وهذا بيان الحصر في النوع الأول، وأما الحصر في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم بأن ليس له جزء خارج عن الأقسام، و قصد الحصر به هو الغالب، وقد يخلو عنه كما صرح به البعض [3] في سياق بيان تقسيم الكلي، ولعله هو الغالب أيضا في تقسيم الكل، و يفهم دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي، و المراد السكوت عن ذكر قسم آخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم إرادة الحصر مثل ربّ وقد ومن التبعيضية، لأن السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك إلا بشرط انتفاء تلك القرينة.

يقول الفقير: فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في أقسامه المذكورة ما لم يقرن بما يفيد عدم الانحصار كأن يقال ومن أقسامه هذا وهذا، قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول: الحصر يعني الذي يقصد بالتقسيم إما عقلي متردد بين النفي والإثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار، وإما استقرائي أي لا يكون كذلك فيستند انحصاره

---

[1] قوله: بكل من نوعيه وهما تقسيم الكلي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه، قوله بكل من نوعيه صرح به السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول.

[2] قوله: وإن لم يكن بحرف الترديد كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف فإن المقصود به التقسيم والحصر كما أشار إليه الجامي.

[3] قوله: كما صرح به البعض هو عصام الدين صرح به في حاشية شرح الجامي عند قول المصنف وهي اسم وفعل وحرف.

يعني الجزم بانحصاره إلى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاثة أو في الأجزاء كانحصار الجسم المركب في أجزائه من العناصر، انتهى.

يقول الفقير: الحصر العقلي لا يكون إلا في تقسيم الكلي إلى جزئياته كما يومي إليه[1] المنقول من كلام السيد الشريف: قيل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه [2] أو برهان، وهذا حقيق بأن يسمى حصرا قطعيا، انتهى. وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر الأصول ولكنه قطع بتلك التسمية، ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الأفاضل في حاشيته عليها أن كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والإثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد أن يبقى حينئذ بعض الأقسام مرسلا، ومعنى الإرسال أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته، والأولى أن يجعل الإرسال في القسم الأخير، وقد يقع في الوسط، وقد يكون المرسل أكثر من قسم واحد، لكن ما كان الإرسال فيه في قسم واحد فهو أشبه بالحصر العقلي، ثم أن التقسيم الاستقرائي إذا كان تقسيم الكل إلى الأجزاء لا يمكن فيه الترديد المذكور إلا بإرجاعه إلى تقسيم الكلي [3] إلى جزئياته بإرادة ما يتضمنه الكل مثلا، قال السمسوني [4]: وقد يكون

---

[1] قوله كما يومي إليه وجه الإيماء أنه عمم الحصر الاستقرائي إلى نوعي التقسيم وسكت عن التعميم في الحصر العقلي ووجوده في تقسيم الكلي إلى جزئياته قطعي فلما سكت عن التعميم إلى النوع الآخر أشعر بعدم وجوده فيه ووجه آخر أن الترديد لا يمكن في تقسيم الكل إلى الأجزاء إذ الكل لا يتحقق مع كل واحد من الأجزاء.

[2] قوله: بتنبيه أي إذا كان الحصر بديهيا خفيا أو برهان إذا كان نظريا.

[3] قوله: إلا بإرجاعه إلى تقسيم الكلي إلخ يومي إليه كلام العضد في شرح مختصر الأصول حيث قال عند قول المصنف وينحصر المختصر واعلم أن الحصر في مثله استقرائي فمن رام حصر عقليا فقد ركب شططا إلا أن يقصد به ضبط تعليل الانتشار وسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أو لا إلى آخره.

[4] قوله: قال السمسوني يعني في حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الأصول.

الحصر جعليا على ما أشار إليه السيد الشريف [1] انتهى، و جعل حصر الكتاب في أبوابه من هذا القبيل.

يقول الفقير: الظاهر أن معنى الحصر الجعلي أن يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الأقسام المذكورة، وهذا كجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه في أجزاء كذا لعلمه بجعل ما ركبه منحصرا فيها، ولا يستند جزمه بالانحصار إلى الاستقراء وهو ظاهر [2]، وأما غير صانعه فلا يكون جزمه بالانحصار إلا بالاستقراء، فإذا قال المصنف ينحصر كتابي في أربعة أبواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة إلى المصنف جعلي وبالنسبة إلى السامع استقرائي إذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر بل باستقراء أجزاء الكتاب، حتى إذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر أنه حصر جعلي بالنسبة إليه أيضا، هذا ما بلغ إليه فكري و الله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

في النسبة بين المقسم و بين كل قسم منه

اعلم أن كل قسم في تقسيم الكلي إلى جزئياته يجب أن يكون أخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لأن كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة[3]، فيقال كل إنسان حيوان بدون العكس الكلي، ويقال كلما تحقق الإنسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلي، وأما القيد وحده فقد يكون أخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل

---

[1] قوله: على ما أشار إليه السيد الشريف يعني أشار إليه في بعض منهوات حاشيته على شرح مختصر الأصول قال هناك ما ملخصه أن حصر العلم في أجزائه استقرائي وحصر كتاب مؤلف فيه في أبوابه حصر العلم في أجزائه بادعاء مواطأة أبواب الكتاب أجزاء العلم فالحصر حينئذ استقرائي.

[2] قوله: وهو ظاهر بمنزلة البديهي إذ كل أحد يعلم أن المستقرأ يعلم المقسم أولا بدون العلم بعدد أقسامه ثم يحصل له العلم بعدد أقسامه بتكلف الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعدد أقسامه.

[3] قوله: المقسمة احتراز من القيد المقوم فإنه معتبر في المقسم فإذا قسمنا الإنسان إلى الإنسان الرومي وإلى الإنسان الزنجي مثلا فالرومية والزنجية قيدان مقسمان للإنسان وأما النطق فهو القيد المقوم له.

بالنسبة إلى الحيوان المنقسم إلى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل، وقد يكون أعم من وجه منه كالأبيض والأسود بالنسبة إلى الإنسان المنقسم إلى الإنسان الأبيض والإنسان الأسود، لكن انضمامه إلى المقسم يكون أخص مطلقا منه أي من المقسم البتة، و لما تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الأقسام، والقيد قد يكون أعم من وجه من المقسم حكموا بجواز أن يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه، وهذا كلام ظاهري إذ يلزم منه الفساد لأنه لو انقسم الشيء إلى ما هو أعم منه من وجه لزم انقسامه إلى ما يباينه بأن يقال الإنسان منقسم إلى الأبيض والأسود وكل منهما منقسم إلى الإنسان وغيره فيلزم منه انقسام الإنسان إلى الإنسان وغيره وهذا باطل، فيقال في دفعه هذا مسامحة من باب وضع قيد المقسم موضع القسم، فالقسم في الحقيقة الإنسان الأبيض والإنسان الأسود كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف.

إن قلت الظاهر أنه لا حاجة [1] إلى ضم المقسم إلى القيد الذي هو أخص مطلقا منه مع أنهم حكموا بوجوب اعتباره في الأقسام مطلقا [2]، قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم، وفصل النوع وخاصته كالناطق والضاحك وإن كانا أخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما أعمّان من وجه منه بحسب مفهوميهما، لأن مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان له النطق، وكذا مفهوم الضاحك، وبالجملة إن فصل النوع لا يمكن تركبه من جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية، وكذا الخاصة، فمفهوم الناطق أعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فليس قسما منه إلا بضمه إليه، وكذا الكلام في الضاحك، فاعتبار المقسم في الأقسام لتحصيل مفهومات الأقسام حتى لو كان المنقسم إليهما [3] مفهوم الشيء [4] لكانا عين القسم لأن الشيء معتبر في مفهوميهما، وظهر من هذا أنه إذا ذكر في موضع القسم مفرد وهو أخص مطلقا

---

[1] قوله: لا حاجة وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور في الأعم من وجه.

[2] قوله: في الأقسام مطلقا يعني سواء كان القيود فيها أخص مطلقا من المقسم أو أعم من وجه منه.

[3] قوله: إليهما أي إلى الناطق والضاحك.

[4] قوله: مفهوم الشيء من قبيل شجرة الأراك أي المفهوم الذي هو مفهوم الشيء.

من المقسم قد يشتبه عليك أنه عين القسم أو جزئه، وطريق تمييز تفقد مفهوم ذلك المفرد فإن كان مفهومه المقسم مع قيد من قيوده فهو عين القسم كالاسم الذي [1] قسم إليه الكلمة، و إن لم يتضمن مفهومه المقسم فهو جزء القسم، والمقسم مقدر معه كالناطق [2] إذا ذكر في تقسيم الحيوان، و أما كل قسم في تقسيم الكل إلى الأجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل وأعم منه مطلقا بحسب التحقق إذا لم يعتبر في القسم حيثية كونه جزءا من ذلك الكل وإلا فهو مساو له في التحقق.

الفصل الرابع

في أن التقسيم هل هو من المطالب التصورية أو التصديقية

قال السمسوني نقلا عن البعض: تقسيم الكلي إلى جزئياته ضم مختص إلى مشترك لتحصيل المفهومات التي هي الأقسام، ولا يحكم فيه على المقسم بشيء، والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الأقسام، وهو متأخر عن التقسيم [3] انتهى. وقال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع: التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية.

يقول الفقير: فذكر المقسم في مثل قولك الحيوان إما ناطق أو صاهل كذكر المعرف قبل التعريف وقد عرفت ذلك، فقول ابن الحاجب لأنها إما أن تدل إلى آخره، دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما أشار إليه الجامي لا على نفس التقسيم، وقد يراد بما في صورة التقسيم الحكم على المقسم بأنه منقسم إلى الأقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا في باب التعريف فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب لأنها إما أن تدل إلى آخره، إن قلت الظاهر أن قوله لأنها إما أن تدل إلى آخره دليل على الحكم

---

[1] قوله: كالاسم الذي إلخ وكالناطق والصاهل إذا ذكر في تقسيم الشيء.

[2] قوله: كالناطق وكقول ابن الحاجب لأنها إما أن تدل فهي في تقدير كلمة ذات دلالة كما صرح به.

[3] قوله التقسيم الطبيعة الكلية يعني تقسيم الكلي إلى جزئياته تحصيل الطبيعة الكلية يعني تحصيل المفهوم الكلي وهو مفهوم كل قسم من أقسامه.

بانقسام الكلمة إلى الأقسام المذكورة إذ الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام وإنتاج الحصر غير ظاهر، قلت ما ذكره بقوله لأنها إلى آخره في قوة قولنا لأنها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال.

يقول الفقير: فإذا أمكن إرادة الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب إلى التقسيم باعتبار تلك الارادة، فيمكن صرفه إلى التقسيم والحصر باعتبارين فتأمّل[1] [هذا]، وكذا الكلام في تقسيم الكل إلى الأجزاء لا حكم فيه بل المقصود به تعريف المقسم و تفصيل [ماهيته لأن] ماهية الكل هو عين الأجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بأن ليس له جزء خارج عن الأقسام كذا يفهم من سوق كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول، فليس تقسيم الكل إلى الأجزاء لتحصيل ماهية الأقسام بل لتحصيل ماهية المقسم.

الفصل الخامس

في أن التقسيم قد يتضمن تعريف الأقسام

و هذا لا يكون إلا في تقسيم الكلي إلى جزئياته وبيان ذلك أن مفهوم كل قسم هو الكلي مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم، وقد يلاحظ القسم إجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كأقسام الكلمة فإذا قيل هي اسم وفعل وحرف فالأقسام لوحظت إجمالا فيعرف الاسم بأنه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان، وكذا أخواه، فإذا عرفت هذا فاعرف أن تقسيم الكلي على وجهين أحدهما أن يذكر الأقسام إجمالا كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف، وهذا لا يتضمن تعريف الأقسام وهو ظاهر، والثاني أن يذكر الأقسام تفصيلا إما تحقيقا وهو أن يذكر المقسم مع القيود كأن تقول الحيوان إما حيوان

[1] قوله: فتأمل وجهه إشارة إلى الاعتبارين أحد الاعتبارين أن يراد بقوله لأنها إما أن تدل إلخ لأنها منقسمة إلى كلمة دلت والاعتبار الآخر أن يراد به لأنها منحصرة في كلمة دلت.

ناطق أو حيوان صاهل، و إما تقديرا وهو أن يذكر القيود فقط كأن تقول الحيوان إما ناطق أو صاهل لأن المقسم مقدر حينئذ في كل قسم، وفي كل من وجهي الثاني إما أن لا يقرن التقسيم بحمل المفهومات الإجمالية على المفهومات التفصيلية كالمثالين المذكورين أو يقرن بحملها عليها كأن تقول في كلا المثالين وهو الانسان، وهو الفرس، وكقول ابن الحاجب في قوله لأنها إما أن تدل إلى آخره وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فحصل أربعة أوجه ففي كل من هذه الوجوه الأربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن في وجهي المقارنة يعلم السامع معرفاتها أيضا بالفتح، وفي وجهي عدم المقارنة لا يعلمها لأنه وإن علم فيهما[1] نفس التعريف لكن لم يعلم أن أي شيء يعرّف به، وإما تقسيم الكل إلى الأجزاء فهو لا يتضمن إلا تعريف المقسم لأن ماهية المركب أجزاؤه كما صرح بأن ماهية العشرة هي الوحدات، والتعريف قد تكون أجزاؤه متصادقة وقد تكون متباينة والتفصيل في علم الكلام.

الفصل السادس

في شرائط التقسيم

أما تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا كان حقيقيا فشرطه أن لا يكون بعض الأقسام المذكورة مباينا[2] للمقسم في الواقع وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم، وأن لا يكون بعض الأقسام المذكورة نفس المقسم[3] مرادفا له أو مساويا له غير مرادف وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء[4] في الواقع قسما منه في هذا التقسيم و هو معنى

---

[1] قوله: وإن علم فيهما إلخ وبالجملة أن نفس التقسيم وإن أفاد نفس التعريف لكن لا يفيد أن هذا الشيء معرفا بذلك ما لم يقرن بشيء خارج عنه وهو الحمل المذكور.

[2] قوله: مباينا كتقسيم الانسان إلى الفرس والزنجي.

[3] قوله: نفس المقسم كتقسيم الانسان إلى البشر والزنجي وتقسيمه إلى الضاحك والزنجي.

[4] قوله: وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء في الواقع الخ عبارة القوم هكذا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما منه وقد فسره السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية بما ذكرته.

قولهم يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وقد يجتمع الفسادان[1] بأن يكون الغير مباينا للمقسم وأن لا يكون بعض الأقسام المذكورة أعم من وجه من المقسم[2] وإلا يلزم انقسام المقسم إلى قسميه، وقد عرفت في الفصل الثالث، وأن يكون بين الأقسام تباين إذ لو ترادف القسمان أو تساويا غير مترادفين يلزم أن يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم، وإن كان بعضها أخص مطلقا[3] من بعض يلزم أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم لأن الأخص قسم من الأعم وإن كان أخص من وجه[4] يلزم عدم التمايز بين الأقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام كما صرح به في شرح المطالع واللوازم كلها باطلة، وأما إذا كان التقسيم اعتباريا فالاختلاف بين الأقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع فلا يضره تصادق الأقسام، ونقل عن بعض الأفاضل أن التقابل بين الأقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز أن يكون الأقسام الاعتبارية والمقسم أمورا متساوية، انتهى.

يقول الفقير: لكن لا يجوز أن تكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوي فإن المفهومات المتخالفة كالإنسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وإن كانت متساوية فيمكن تقسيم الإنسان إليهما فكل منهما أخص مطلقا من الإنسان بحسب التعقل لأن المقسم معتبر معهما ومخالف للآخر بحسبه وإن كان الكل أمورا متساوية بحسب الوجود الخارجي، وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم بحسب

---

[1] قوله: وقد يجتمع الفسادان كتقسيم الإنسان إلى البشر والفرس.

[2] قوله: أعم من وجه من المقسم كتقسيم الانسان إلى الأبيض والزنجي وهذا بحسب الظاهر وإلا فالقسم هو الانسان الأبيض وهو أخص مطلقا من الانسان.

[3] قوله: بعضها أخص مطلقا من الخ سواء كانا متمايزين بحسب المفهوم كتقسيم الإنسان إلى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل أو غير متمايزين كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والإنسان الرومي فان المفهوم الأول داخل في المفهوم الثاني فهما غير متمايزين.

[4] قوله: وإن كان أخص من وجه كتقسيم الكلى إلى أقسام الخمسة المذكورة في كتب المنطق فإنها متصادقة في شيء واحد كاللون.

التعقل وإن كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي، وكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادق الأقسام والله أعلم؛ وأما تقسيم الكل إلى الأجزاء فشرطه تباين الأقسام بحسب الوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بحسبه إذ لا يكون فيه التقسيم الاعتباري.

الفصل السابع

في شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه

أما شرط الحصر العقلي فهو لا يجوّز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم وإلاّ بطل الحصر العقلي وإن دلّ البرهان والتنبيه على بطلانه، وأما شرط الحصر القطعي فهو أن يجوّز العقل قسما آخر لكن يدلّ البرهان[1] أو التنبيه على بطلانه، وأما شرط الحصر الاستقرائي فهو أن لا يوجد في الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلي، فلا يضرّ في الحصر الاستقرائي والجعلي تجويز العقل قسما آخر وإن لم يدل البرهان أو التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق.

ثم اعلم أن التقسيم إذا لم يتضمن التعريف فأمره ما سبق، وأما إذا تضمن فإن لم يعلم السامع المعرَّف بفتح الراء ينقض بوجود الأغلاط المذكورة في مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء، إذ السامع إذا لم يعلم المعرَّف لا يمكن [له] النقض بشيء من هذه الثلاثة وأما إذا علم ذلك فينقض بها أيضا.

[1] قوله: لكن يدل البرهان أو التنبيه على بطلانه فإذا لم يدل أحدهما على بطلانه بطل الحصر القطعي سواء دل أحدهما على جوازه أو لا.

الفصل الثامن

في وظائف السائل عند التقسيم و وظائف المجيب عنه

و هنا مقالات ثلاث:

المقالة الأولى في الاعتراض على نفس التقسيم: و هو إبطال لصحته مستدلا بانتفاء شيء من شرائطه المذكورة، ويجوز إطلاق النقض عليه مجازا، وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات إلى جزئياتها وهي أن مورد القسمة لا تحقق له إلا في ضمن الأقسام فإذا أخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسامه إلى قسيمه، وإن أخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم إلى شيء منهما، فيجاب عنها بأنا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء من أقسامه، وهذه المغالطة مركبة من منفصلة[1] صغرى وحمليات كبريات بعدد أجزاء الانفصال، ونتيجة التأليف متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة.

ثم اعلم أن السائل إذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الأول أو الثاني يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير المقسم أو القسم، وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز أن يكون القسمة اعتبارية، ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بأن المقسم معتبر في الأقسام، ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين[2] بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا بتحرير أحد القسمين، وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي أو بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر، وبمنع بطلان اللازم مستندا بتحرير التقسيم بأن يقال إنما يبطل أن لو كان التقسيم

---

[1] قوله: مركبة من منفصلة إلى آخره وتقريرها أن التقسيم إما مقارن يكون مورد القسمة مأخوذا من حيث تحققه في هذا القسم دون القسم الآخر واما مقارن بكونه مأخوذا من حيث تحققه فيهما جميها والأول باطل والثاني باطل ينتج أن التقسيم مقارن بالباطل وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل.

[2] قوله: بانتفاء التباين أي بين الأقسام وهو الشرط الرابع.

حقيقيا ولا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون اعتباريا، وأما إذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتحرير أحد القسمين، وأما الجواب بمنع بطلان اللازم حينئذ مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم أظفر[1] بالإشارة إليه في كلامهم، و القياس صحة ذلك الجواب إذا كان مفهوما العام و الخاص متمايزين كتقسيم الانسان إلى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل، وأما إذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان إلى الانسان والانسان الرومي، فالقياس عدم صحته لأن المفهوم الأول داخل في المفهوم الثاني والله أعلم.

المقالة الثانية في الاعتراض على ما يقصد به من الحصر: وهو إما على طريق الابطال أو على طريق المنع، تقرير الأول أن الحصر باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الأقسام داخلة في المقسم، والمعنى أن الحصر مقارن بجوازها، و كل حصر كذلك فهو باطل، وقد يقال لتحقق مادة كذا[2] ويكون تحققها بديهيا أو يستدل عليه، وبالجملة أن في التقرير وجهين و قد عرفت [أن] الحصر العقلي والقطعي يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة[3]، والحصر الاستقرائي لا يبطل إلا بواسطة تحقق وجودها، فيجاب على الوجه الأول بمنع جواز تلك المادة إلا أن يكون جوازها قطعيا أو بمنع خروج المادة عن الأقسام، وسنده في الغالب تحرير

---

[1] قوله: فلم اظفر إلخ أما الجواب بمنع بطلان اللازم في صورة المساواة فيشير إليه المنقول عن بعض الأفاضل من جواز التساوي بين الأقسام والمقسم في القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع بطلان اللازم في صورة العموم من وجه بين الأقسام فقد صرح به في شرح المطالع عند تقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة.

[2] قوله: لتحقق مادة كذا يعني خارجة عن الأقسام داخلة في المقسم وهذا الوجه من الاعتراض يعم جميع أنواع التقسيم.

[3] قوله: تجويز العقل الواسطة أعني تجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة في الحصر العقلي وبملاحظة الدليل الخارجي * في الحصر القطعي حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر إلى الدليل الخارجي بل بالنظر إلى مفهوم القسمة فقط لا يبطل الحصر القطعي بل يبطل به الحصر العقلي.

* قوله: في الحاشية بملاحظة الدليل الخارجي يعني لا يمنع الدليل الخارجي جواز الواسطة سواء دل على جوازها أولا وهذا كتجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة في الحصر العقلي فإن معناه أن لا يمنع مفهوم القسمة جواز القسمة لا انه لا يدل على جوازها وذلك ظاهر.

بعض الأقسام لتدخل فيه أو بمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المقسم، أو يمنع الكبرى مستندا بأن كل حصر كذلك إنما يكون باطلا [أن] لو كان عقليا أو قطعيا – ولا نسلم كونه عقليا أو قطعيا – لم لا يجوز أن يكون استقرائيا، وهو لا يبطل إلا بواسطة تحقق وجودها، ووجود المادة المذكورة غير متحقق، فكأن السائل زعم في الوجه الأول كون الحصر عقليا أو قطعيا بقرينة استدلاله[1] على بطلانه بجواز الواسطة، ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة[2]، وهذا المنع لا ينفع المجيب إلا إذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا، ولذا قال أبو الفتح: ويمكن دفعه بأن التقسيم وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم، انتهى. ويجاب أيضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت، وقد يستند في منع دخولها في المقسم بأنه مقيد بكثرة الوقوع، وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها، ولا مجال لمنع الكبرى في هذا الوجه، ويجاب عن الاعتراض أيضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لأنه لما قال المعترض أن الحصر باطل فكأنه قال أنك قصدت الحصر وهو باطل، فإن قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان، والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر، يقال السكوت المذكور إنما يدل عليها إذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر، وهاهنا قد وجدت وهي كلمة قد أو من أو ربما، وإلى هذا التفصيل أشار أبو الفتح بقوله: على أنه لا تقسيم هاهنا بل المقصود إيراد بعض الصور كما يشير إليه كلمة ربما مع ترك إرادة الحصر، انتهى. لكن قوله لا تقسيم فيه نظر إذ المقام يقتضي أن يقال لا حصر فكأنه ادعى أن التقسيم يستلزم الحصر أو يرادفه وهو مخالف لما سبق نقله، وأما تقرير الثاني على ما يفهم من كلام أبي الفتح فهو أن الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الأقسام أو لتحقق وجودها على قياس ما سبق.

---

[1] قوله: بقرينة استدلاله ليس معناه ان زعم السائل بهذه القرينة بل معناه ان نظن ان السائل زعم كذا بهذه القرينة فالقرينة مدار لظننا زعم السائل كذا لا مدار لزعم السائل كذا.

[2] قوله: بمنع تحقق المادة وذلك لكون تحققه بديهيا خفيا أو لكون شيء من مقدمتي دليله نظريا فاعرف ذلك.

المقالة الثالثة في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم: قد علمت بيان ذلك في آخر الفصل السابع، و مما ينبغي أن ينبه عليه أن التقسيم الحقيقي سواء تضمن التعريف أو لا يبطل بتصادق الأقسام في شيء، وأما التقسيم الاعتباري فهو إن لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الأقسام، وأما إن تضمن التعريف وعلم أن أي شيء يعرف به فتصادق الأقسام حينئذ وإن لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات التي يتضمنها لانتقاضها منعا، فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بإرادة قيد الحيثية في كل قسم فيدخل الشيء الواحد في تعريفات متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذاك، فالتعريفات حينئذ لا تتصادق على شيء واحد لأن الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية أخرى فما قاله أبو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الأقسام أو التقسيم اعتباري، وقيد الحيثية معتبر في الأقسام وحينئذ يحسن التقابل بين الأقسام انتهى. ففيه نظر إذ لا حاجة إلى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمانع الأقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتباري إلا أن يقال اعتبره ليحسن التقابل لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه.

المقصد الثاني

في الأبحاث الواردة على التصديقات

و المراد من التصديقات الدعاوى ولو ضمنا ومقدمات الأدلة ولو مطوية، والمراد بالدعاوى الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا، ثم أن الانشاءات ليست بتصديقات لأن التصديق إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، والنسبة الإنشائية لا يتصور فيها الوقوع و اللاوقوع.

واعلم أنك إذا تكلمت بشيء فهو إما نقل عن الغير أو لا، فإن كان نقلا فالمنقول إما قول أو لا والقول المنقول إما تصديق أو تعريف أو تقسيم أو غيرها من الإنشاءات والمركبات

الناقصة والمفردات، والنقل دعوى الناقل فيجوز طلب تصحيحه منه، فإذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز إذ ليس النقل[1] مقدمة من دليل حتى إذا وقع مقدمة من دليل فهو حينئذ ليس بمجاز كما صرح به أبو الفتح وقال الشارح المسعود: وأما ما يقال أن المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتأمل انتهى. وبيّن وجه التأمل بأنه يجوز أن يكون طلب الدليل معنى المنع في أغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور وهو طلب البيان أعم من أن يكون دليلا أو تصحيحا، ولو سلم أن معنى المنع ليس إلا طلب الدليل فلا نسلم أن تصحيح النقل ليس بدليل وكيف [لا] وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان، وكأن القائل توهم[2] أن الدليل ما تركب من المقدمات انتهى، وإذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نسلم نقلك فهو حقيقة، وكذا يجوز إبطال النقل بدليل وإثبات نقيضه به، ويجوز إطلاق لفظ النقض على الأول وإطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما أشار إليه بعض الشارحين[3]، ويجاب عن الكل بإثبات النقل بإحضار الكتاب مثلا، ويجاب أيضا عن الأخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا أو بعضا وبنقض دليليهما، وأما المنقول إذا كان قولا فالناقل إذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه[4] المؤاخذة بوجه وإن كان تصديقا أو تعريفا أو تقسيما، وأما إذا التزم صحته بأن استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق فحينئذ يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع والنقض والمعارضة أو قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول حينئذ تصديقا[5]

---

[1] قوله: إذ ليس النقل الخ فهنا مطوي وهو أن المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل.

[2] قوله: وكأن القائل توهم الخ أن يعني المراد من الدليل في تعريف المنع الدليل الأصولي وهو يشمل المفرد والمركب والقول وما ليس من جنس القول كالعالم لا الدليل المنطقي وهو ما تركب من الأقوال.

[3] قوله: كما أشار إليه بعض الشارحين هو عصام الدين في شرحه للآداب العضدية.

[4] قوله: فلا يتوجه عليه أي على ذلك المنقول وهو الموافق لما سيجيء من قوله فحينئذ يتوجه على المنقول الخ ومن قوله فلا يتعلق بشيء منها مؤاخذة أو على الناقل كما هو المناسب بقوله الآتي فحينئذ يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل الا ان يقال المضاف محذوف والتقدير على دعوى المعلل فافهم.

[5] قوله: سواء كان المنقول حينئذ تصديقا إلخ وبالجملة إن التصديق يلتزم صحته بالاستدلال وبأن يقال هذا المنقول صحيح وأما التعريف والتقسيم فلا يلزم صحتهما بالاستدلال.

أو تعريفا أو تقسيما فحينئذ يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه إذا فرض أنه غير منقول، وإنما قلنا من عند نفسه لأنه إذا كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه أيضا مؤاخذة بوجه إلا إذا التزم صحة هذا الدليل[1] فحينئذ يتوجه عليه الوظائف الثلاث المذكورة، وإذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل إنشاء أو مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق أو مفردا فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته، وإن كان ما تكلمت به غير نقل فهو إما تعريف أو تقسيم و قد سبق ما يتعلق بهما، وإما إنشاء أو مركب غير تام لا يتضمن تصديقا أو مفرد فلا يتعلق بشيء منها مؤاخذة، وإما تصديق وذلك التصديق إما دعوى مجردة عن دليل أو دعوى مقرونة بدليل، و الأول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب إذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز إذ ليس المدعى مقدمة من دليل حتى إذا وقعت مقدمة من دليل فهو حينئذ ليس بمجاز، وإذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز إبطاله بدليل وإثبات نقيضه به، ويجوز إطلاق لفظ النقض على الأول وإطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما أشار إليه بعض الشارحين[2]، ويجاب عن الكل[3] بإثبات المدعى بدليل، ويجاب أيضا عن الأخيرين بمنع مقدمات دليليهما كلا أو بعضا و ينقض دليليهما.

إن قلت إذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما ذكر هنا فلم اقتصر البيان في بعض الرسائل على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع[4] النقل والمدعى إلا مجازا، قلت: قد اعتذر عنه بعض الشارحين بأن استعمال[1] لفظ

---

[1] قوله: إلا إذا التزم صحة هذا الدليل كذا قاله الشارح الحنفي وامل الالتزام المذكور بان يقول هذا الدليل او بان يستدل على كل واحد من مقدماته صحيح.

[2] قوله: بعض الشارحين هو العصام في الآداب العضدية.

[3] قوله: عن الكل أي عن طلب الدليل على النقل بما يشتق من لفظ المنع أو بغيره وعن إبطاله وعن إثبات نقيضه اما إذا كان هذا الإثبات جوابا عن طلب الدليل وهو يشبه إثبات المقدمة الممنوعة واما إذا كان جوابا عن ابطال الثقل فهو يشبه معارضة النقض واما إذا كان جوابا عن إثبات نقيض النقل فهو يشبه المعارضة على المعارضة.

[4] قوله: ولا يمنع أي لا يستعمل لفظ المنع فيهما كذا فسره أبو الفتح.

النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع، ولذا لم يتعرض لبيان استعمالها فيهما[2] ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فإنه شايع، والثاني وهو الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل[3] سواء كان بما يشتق من لفظ المنع أو لا إلا إذا أريد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليلها فحينئذ يكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة بأيّ لفظ كان، إن قلت الأمر كذلك إذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم لم ينظم في سلك البيان؟ قلت: لما شد منع التصحيح قد سكتوا عن بيانه.

فائدة: المعلل من ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعود، وهو يشعر بأن التعليل والاستدلال مترادفان معناهما تبيين علة الشيء والمراد من العلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فتعم البرهان الانّي واللمّي كما حققه ذلك الشارح، وقيل أن الاستدلال[4] من العلة على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها كلا أو بعضا ونقض دليلها ومعارضته وتقريرها إجمالا إذا استدل أحد على مطلوبه فقدح الخصم إما أن يكون بحسب الظاهر في الدليل أو في المدعى، وإنما قلنا بحسب الظاهر لأن القدح في الدليل يرجع إلى القدح في المدعى[5] وبالعكس[6]، والأول إما أن يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد فإن ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا، وقد يكون الممنوع كل

---

[1] قوله: بعض الشارحين بأن استعمال إلخ هو عصام في شرحه للآداب العضدية.

[2] قوله: فيهما أي في النقل والمدعى.

[3] قوله: لا يتوجه عليها طلب الدليل إلخ لأنها مدللة فطلب الدليل عليها مكابرة.

[4] قوله: وقيل أن الاستدلال إلخ قائله محمد الهادي في حاشية الألوغية نقله عن المقدمات البرهانية.

[5] قوله: إلى القدح في المدعى إلخ لأن الدليل إذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت.

[6] قوله: وبالعكس إلخ لأن عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لأن الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم.

واحد من مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة واحدة كما صرح به في الحاشية الألوغية، وإما أن يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة إذ ليس في وسع المعلل إثبات غير المعيّن كما نقله أبو الفتح عن البعض وأورد عليه نظرا بأنه يمكن[1] أن يثبت المعلل مقدمة معينة، فإن قال السائل ليس الممنوع عندي هذه بل المقدمة الأخرى فحينئذ يجب على المعلل إثبات تلك المقدمة الأخرى، وإما أن يكون بإبطال مقدمة معينة وهذا يحتاج إلى دليل[2]، فإن لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة، وإن ذكر معه دليل فذلك الإبطال مع الدليل الدال عليه إن كان بعد إقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة، وإن كان قبل إقامة المعلل دليلا عليها فهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام سيجيء إن شاء الله تعالى، و إما أن يكون بإبطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره أن يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا و هذا رفع للإيجاب الكلي ومعناه أن في بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج إلى دليل، فإن لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وإن ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى أيضا نقضا بدون أن يقيد بلفظ الإجمالي ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين، أحدهما أن يقال دليلك هذا جاء في مادة أخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، والآخر أن يقال دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، وأما أن يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما أشار إليه الشارح الحنفي إذ ليس في وسع المعلل إثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع إذ الدليل لا ينتج إلا قضية واحدة، وأورد عليه أبو الفتح نظرا بأنه يجوز أن يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته أو يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع.

---

[1] قوله: وأورد عليه نظرا بأن يمكن إلخ أقول على أن ذلك واقع في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتي التصريح به.

[2] قوله: يحتاج إلى دليل إلخ المراد من الدليل ما يعم التنبيه إذ قد يكون بطلانه بديهيا خفيا.

يقول الفقير: لم يظهر لنا إقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته، إن قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين؟ قلت: المطلوب في الأول إثبات المجموع [من حيث المجموع] وذلك غير ممكن بحسب الظاهر، والمطلوب في الثاني إثبات كل واحد واحد وهو ممكن، وقال بعض المحشين[1] ما ملخصه أن منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين: أحدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الأمر كما إذا استدل المعلل بنص غير ثابت كأن قال مثلا هذا الأمر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته أي كون النبي عليه السلام قائلا به، و الثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الأول لأن مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف، وإما أن يكون بإبطال مجموع الدليل بمعنى إبطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق في إبطال مقدمة غير معينة لأن رفع الإيجاب الكلي يتحقق فيما يصدق فيه السلب الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي و بيان ذلك في تصديقات شرح الشمسية، وباقي الكلام فيه هو عين ما سبق في إبطال مقدمة غير معينة. إن قلت قد صرحوا بأن إبطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع راجع إلى إبطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه إلى إبطال كل واحد من مقدماته، قلت: لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه إذ الغالب في الأدلة الفاسدة أن يكون منشأ الفساد بعض مقدماتها، والثاني أعني أن يكون قدح الخصم في المدعي المدلل من غير تعرض للدليل إما أن يكون بمنع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت إليه كذا في التلويح وذلك لأن المدعي مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه.

يقول الفقير: هذا إذا أراد المانع النسبة الحقيقية وأما إذا أراد من منع المدعي منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم، وللفقير هنا نظر وهو أن منع المدعي وإن أريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عند تلك الإرادة فهو راجع إلى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب أنه ليس بمكابرة لما ذكره أبو الفتح ولوقوعه في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر، وإما

[1] قوله: وقال بعض المحشين المراد به الهادي قال به في الحاشية الألوغية.

أن يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا إن خلى عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة، وإن كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريرها أن يقال دليلك وإن دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه أي ينفي ما ادعيت وهذا قد يسمى أيضا معارضة في الحكم وذلك ليتميّز عن المعارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجيء تفصيل المعارضة إن شاء الله، و ينبغي أن نضع ثلاثة أبواب لتفصيل تلك الوظائف الثلاث.

الباب الأول

في منع مقدمة الدليل

و هي ثلاث كما عرفت جزء الدليل و شرط إنتاجه و تقريبه، فهنا مقالات ست.

المقالة الأولى في السند: قال أبو الفتح: المشهور أن مساواة السند للمنع إنما تعتبر بالقياس إلى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم [والخصوص] انتهى، أراد أن قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد أنه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة إذ المنع كأنه مكان لها وأراد بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا النسبة بحسب التحقق. ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع انقسم إلى المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة وإلى الأخص منه مطلقا وإلى الأعم منه مطلقا وإلى الأخص من وجه وإلى الأعم من وجه، مع أن ما يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي له والأخص منه مطلقا ليس إلا، والأخيران يتقوى بهما المنع بزعم المانع بمعنى أن المانع لا يأتي بشيء منهما إلا بزعم مساواته[1] لنقيض الممنوع أو بزعم خصوصه مطلقا منه، مثله هذه الأقسام إذا قال المانع لا نسلم أنه ليس بحيوان لم لا يجوز أن يكون ناميا متحركا بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو أنه حيوان وإن قال لم لا يجوز أن يكون متعجبا بالفعل فهو أخص مطلقا، وإن قال لا يجوز أن يكون جسما فهو أعم مطلقا، وإن قال لم لا يجوز أن يكون أبيض فهو أخص من وجه وأعم من وجه، إن قلت

[1] قوله: إلا بزعم مساواته إلخ كذا صرح به في بعض التعليقات على حاشية شاه حسين.

يجوز أن يكون ما يقوي المنع بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض الممنوع كأن يقول المانع في المثال المذكور لم لا يجوز أن يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر، قلت: أجيب عنه بأن الحصر استقرائي و تحقق وقوع المباين في كلام المناظرين غير معلوم.

(فصل)

اعلم أن في صورة السند المساوي يمكن ان يوجد للمنع سند آخر أخص أو أعم[1] وهو ظاهر وكذا يمكن أن يوجد له سند آخر مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لا يكون ذلك السند الآخر إلا مساويا للسند المذكور أيضا لأن المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء، وفي صورة السند الأخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند آخر مساو لنقيض الممنوع أو أعم منه مطلقا أو من وجه، وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر أخص منه مثله لكن لا يلزم أن يكون ذلك السند أخص مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لأن السند الأخص من الأعم[2] من الشيء لا يلزم أن يكون أخص من ذلك الشيء بل يجوز أن يكون مباينا له، وبالجملة إن السندين اللذين واحد منهما أخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لا يشترط أن يوجد بينهما شيء معين من النسب الأربع فإذا قلنا لمنع أنه لا حيوان لم لا يجوز أن يكون ناطقا وقلنا أيضا لم لا يجوز أن يكون ضاحكا فكلاهما أخص مطلقا من نقيض الممنوعة وهما متساويان، وإذا قلنا بدل السند الأخص مطلقا المذكور سابقا[3] قبيل هذا الفصل لم لا يجوز أن يكون صاهلا فهو أيضا أخص مطلقا لكنه مباين للمذكور، واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوه فهو أيضا أخص مطلقا لكنه أعم

---

[1] قوله: أخص أو أعم يعني أخص مطلقا أو أعم مطلقا منه أو أخص من وجه أو أعم من وجه منه فالانفصال لمنع الخلو فقط وفي تلك الصور الثلاث تكون النسبة بين السند الامر وبين السند المذكور عين النسبة بين السند الآخر وبين نقيض الممنوع لان الأخص أو الأعم مما يساويه الشيء أخص أو أعم من ذلك الشيء فليتأمل الفطن.

[2] قوله: الأخص من الأعم إلخ كما أن الفرس أخص من الحيوان الذي هو أعم من الانسان مع أن الفرس ليس أخص من الانسان بل مباين له.

[3] قوله: المذكور سابقا إلخ وهو قولنا لم لا يجوز أن يكون متعجبا بالفعل.

مطلقا من المذكور، وإذا قلنا لم لا يجوز أن يكون ضاحكا بالفعل فهو كما أنه أخص مطلقا من نقيض الممنوع أخص مطلقا أيضا من السند المذكور، وإذا قلنا لم لا يجوز أن يكون كاتبا بالفعل فهو أيضا أخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه أخص من وجه وأعم من وجه من المذكور، فما قاله بعض المحشين[1] منع مساواة السند للمنع أن لا يكون للمنع سند آخر ومعنى أخصيته أن يكون للمنع سند آخر غير هذا السند ففيه خفاء، ولعل معنى الأول أن لا يكون للمنع سند آخر مساو مثله مباين له أي للسند المذكور، ولعل معنى الثاني أن يكون للمنع سند آخر أخص مثله مباين له أي للسند المذكور، وبالجملة إن وجود السند الآخر المتباين للسند المذكور آية كون السند مذكور[2] أخص مطلقا من المنع، وقال ذلك المحشي أيضا ومعنى أعمية السند أن يجتمع السند مع المنع وعدمه، أراد من المنع نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع وأراد من أعميه السند أعميته من نقيض الممنوع مطلقا أو من وجه، فنقول إذا كان أعم مطلقا منه فهو على قسمين: القسم الاول ما يكون أعم من وجه من عين الممنوع كما سبق في مثال السند الأعم مطلقا[3]، وهذا القسم وهو الغالب في السند الأعم مطلقا من نقيض الممنوع، والقسم الثاني ما يكون أعم مطلقا[4] من عين الممنوع أيضا كما إذا قال المانع لا نسلم أنه ليس بحيوان لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه هذا

---

[1] قوله: بعض المحشين المراد منه شاه حسين.

[2] قوله: آية كون السند المذكور يعني السند المفيد في الواقع المستلزم لنقيض المقدمة الممنوعة فلا يرد ان عند وجود السند الاعم من وجه يمكن أن يوجد سند آخر أعم من وجه أيضا ومباين للسند المذكور كما إذا قلت لمنع أنه لا انسان لم لا يجوز أن يكون أبيض لم لا يجوز أن يكون أسود.

[3] قوله: كما سبق في مثال السند الأعم مطلقا فإن الجسمية أعم مطلقا من الحيوانية واعم من وجه وأخص من وجه من اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها في الحيوان وافتراق اللاحيوانية عنها في الجوهر الفرد واجتماعها في الحجر.

[4] قوله: والقسم الثاني ما يكون أعم مطلقا من عين الممنوع أيضا وهو السند الذي لا يتحقق عيت الممنوع ولا نقيضه إلا مع تحققه وقد يتحقق ذلك السند بدون عين الممنوع ونقيضه إن قلت كيف يتحقق بدونهما مع أن النقيضين لا يرتفعان فلا يتحقق السند إلا مع احدهما قلت معنى تحققه بدونهما أنه يتحقق بدون عين الممنوع مع نقيضه ويتحقق بدون نقيض الممنوع مع عينه وليس المراد أنه يتحقق بدونهما معا حتى يتوقف على ارتفاع النقيضين وإنما يلزم أن يراد ذلك إن لو أريد أعميته من مجموعها من حيث المجموع وليس كذلك بل أعم من كل منهما.

السند كما أنه أعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو أنه حيوان كذلك أعم مطلقا من عينه أيضا لأن قولنا أنه ليس بحيوان موضوعه إما موجود وإما معدوم لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن أن يخبر عنه البتة إذ المعدوم يمكن أن يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلي إذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق حينئذ عين الممنوع، واذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع فهو على قسمين أيضا: القسم الأول ما يكون أعم من وجه من عين الممنوع أيضا كما سبق في مثال السند الأعم من وجه[1]، والقسم الثاني ما يكون أعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لأنه حيوان، فقال السائل لا نسلم أنه حيوان لم لا يجوز أن يكون موجودا فالموجود أعم من وجه من نقيض قولنا أنه حيوان لأن نقيضه سلبه وهو أنه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظاهر.

(فصل)

مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع[2] عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكارة غير ممنوعة، ومعنى كونه واضحا عنده أن يسلم ويجزم به بسبب من الأسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة أو بالبرهان أو بالتقليد أو جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد أو بالتقليد أو بغلط الحس، كما قال ابو الفتح: وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كمافيالجهليات وأغلاط الحس انتهى. إنما قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع أن القيد المذكور لم يوجد في الكتب

---

[1] قوله: كما سبق في مثال السند الأعم من وجه فإن الأبيض كما أنه أعم من وجه من الحيوان وهو ظاهر أعم من وجه أيضا من اللاحيوان لتحقيقهما في الحجر الأبيض وافتراق الأبيض منه في الحيوان الأبيض وافتراق اللاحيوان منه في الحجر الأسود.

[2] قوله: خفاء الممنوع أشار إليه أبو الفتح نقلا عن البعض.

المشهورة، إذ قد وصف أبو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكون بناء المنع عليه ومنع المانع إنما يبتنى على خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى، فإذا قال أحد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لأنه واضح عنده لجزمه به بالبرهان أو بالتقليد جزما مطابقا للواقع، وأما إذا منعه الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه، وإذا قال أحد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة لأنه واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد أو بالتقليد وإن كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع، وأما إذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه، فإن دفعه بشيء من المغالطات وإلا يلزم الإفحام وإذا رأى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بأنه بقر فإن قال أحد مشيرا إلى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لأنه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وإن كان جزمه جهلا مركبا، وإذا علمت هذا فاعلم أن بين نقيض الممنوع وبين خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقق في الواقع كما قاله ابو الفتح، إذ قد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفائه عند المانع كما إذا منع الفلسفي قدم العالم وكما إذا منع زيد كون الشبح بقرا، وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيضه كما إذا منع الفلسفي حدوث العالم.

(فصل)

اعلم أن النسب الأربع كما تعتبر بين السند وبين نقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند وبين خفاء الممنوع لما قال ابو الفتح وربما يقال[1]

[1] قوله: لما قال أبو الفتح وربما يقال إلخ وبعد نقله قال وفيه أن الظاهر أن السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي * اللهم إلا أن يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى انتهى. أقول بل ينبغي أن يرجع السند إلى التصور الذي مضمون القضية بل أكثر الأسانيد كذلك كقولهم لجواز أن يكون كذا.

* قوله في الحاشية: ليس على ما ينبغي لم يقل لا يصحح لصحة ذلك لأن النسبة ليس إلا باعتبار التحقق ولا مانع من أن يقال كلما تحقق هذا التصور تحققت هذه القضية مثلا ويراد تحقق صحة انتفاءها ولا حاجة إلى هذا التأويل في قولنا كلما

أن المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس إلى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه انتهى، مثالها اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي عندي غير بينة أي غير واضحة فهذا السند مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع خفاؤه عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلي، وإذا استند بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي ببرهان أو بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي بدليل، فكل واحد من هذين السندين أعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع إذ كلما تحقق في الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق فيه [كونه غير ثابت عنده ببرهان و] كونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي إذ يجوز أن يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا، والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لأن كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لأن الإثبات بدليل أعم مطلقا من ايراد البرهان إذ إيراد الدليل الفاسد إثبات أيضا، ونفي الأعم يستلزم في الأخص وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لأن البرهان هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل، ثم أن السند الأول منهما أعم مطلقا من نقيض الممنوع[1]، والسند الثاني منهما أعم من وجه وأخص من وجه من نقيض الممنوع[2] فتدبر، وإذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان أو بقوله كيف وأنا متردد فيها فكل من هذين السندين أخص مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع إذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع أو تحقق تردده فيه ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي

تحققت هذه القضية تحقق هذا التصور ويحتاج في قولنا كلما تحقق تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في الثاني ولا حاجة إلى التأويل أصلا عند كون المنتسبين تصورين فظهر وجه قولي بل ينبغي أن يرجع السند إلى التصور.

[1] قوله: أعم مطلقا من نقيض الممنوع أنه كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق السند الأول وهو كون عينه غير ثابت عند المانع ببرهان لأن البرهان لا يقوم إلا على الحق الثابت وليس كلما تحقق السند الأول تحقق نقيض الممنوع في الواقع وهو ظاهر.

[2] قوله: نقيض الممنوع المراد من نقيض الممنوع ثبوت النقيض في الواقع لا ثبوته عند المانع وهكذا في جميع ما سيأتي في هذا الفصل فلا تغفل ومعنى أعميته مطلقا من نقيض الممنوع أنه كلما صح.

لأن خفاءه عنده يمكن أن يكون بثبوت خلافه عنده فقط وأن يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر بل لا يمكن اجتماع ذينك السندين في منع واحد لتباينهما، والسند الأول منهما كما أنه أخص مطلقا من خفاء الممنوع أخص مطلقا من نقيض الممنوع أيضا بخلاف السند الثاني فإنه أعم من وجه[1] وأخص من وجه من نقيض الممنوع، وإذا استند بقوله كيف ولم أجزم بخلافها فهذا السند أعم من وجه وأخص من وجه من خفاء الممنوع لأنهما قد يتحققان في منع واحد كما إذا كان المانع مترددا في الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما إذا كان المانع جازما بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع لقدم العالم، وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع كما إذا كان المانع جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم، وكما إذا استند بقوله كيف ولم تثبت هي عندك ببرهان فهذا السند أعم من وجه وأخص من وجه من خفاء الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الأول أعم من وجه وأخص من وجه من نقيض الممنوع أيضا والسند الثاني أعم مطلقا من نقيض الممنوع إذ كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون العكس الكلي، ثم إن كل سند هو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو أعم من وجه وأخص من وجه من خفائها البتة إذ بين نقيضها وخفائها [عموم وخصوص] من وجه كما عرفت فللسند الذي هو أعم من وجه وأخص من وجه من الخفاء ثلاثة احتمالات[2] فتدبر، وقد تم بيان النسب الاربع وإذا استند بقوله كيف وهي واضحة عندي فهذا السند مباين لخفاء الممنوع، ثم إن السند المساوي لخفاء الممنوع والأخص من خفائه مطلقا يؤيدان المنع[3] لأن كلا منهما

---

[1] قوله: والسند الثاني أعم من وجه إلخ وذلك أنه قد يتحقق السند الثاني والنقيض في الواقع وذلك ظاهر وقد يتحقق النقيض في الواقع بدون السند الثاني وهو كون عينه غير ثابت بدليل عند المانع بأن يكون عينه ثابتا عنده بدليل فاسد وقد يتحقق السند الثاني بدون النقيض وذلك ظاهر.

[2] قوله: ثلاثة احتمالات العموم والخصوص من وجه من النقيض والعموم المطلق والمساواة له.

[3] قوله: يؤيدان المنع فلو كان السند أعم من وجه من نقيض الممنوع وأخص مطلقا من الخفاء كما سبق مثاله واستند به المانع واعترض عليه المعلل بأن هذا السند لا يؤيد المنع لأن بينه وبين المنع عموما وخصوصا من وجه يدفعه السائل بأنه مؤيد للمنع لأنه أخص مطلقا من الخفاء.

يوضح المنع أعني يوضح كونه موجها لأن مدار كونه موجها خفاء الممنوع عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيده السند المساوي لنقيض الممنوع والأخص من نقيضه مطلقا.

(فصل)

اعلم أنه إذا ثبت أن بين خفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها عموم وخصوص من وجه أيضا البتة وذلك ظاهر، والسند الأخص مطلقا من خفائها لا يكون مساويا[1] لنقيضها وذلك ظاهر أيضا بل قد يكون أخص مطلقا من نقيضها أيضا وقد يكون أعم من وجه وأخص من وجه من نقيضها كما عرفت في السندين الأخصين مطلقين من خفاء الممنوع والسند الأعم مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها بل قد يكون أعم مطلقا من نقيضها أيضا وقد يكون أعم من وجه وأخص من وجه من نقيضها كما عرفت، وبالجملة إن السند المؤيد للمنع في الواقع ليس إلا السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة أولخفائها عند المانع والسند الأخص مطلقا من أحدهما وقد صرح بأن الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله أن يثبت تلك المقدمة أو لا أو بواسطة إبطال السند وقد بينوا أن السند المؤيد للمنع لا يلزم من إبطاله إثبات المقدمة الممنوعة إلا إذا كان مساويا لنقيضها، وإنما قيدنا بالمؤيد لأن السند الأعم مطلقا من نقيضها يلزم من إبطاله اثباتها أيضا فيلزم من إبطال بعض الأسانيد التي هي أعم مطلقا[2] من خفاء المقدمة الممنوعة إثباتها ايضا، تدبر وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[3]، فما قاله أبو الفتح: ولا شك أن دفع ذلك السند يعني السند المساوي لخفاء المقدمة الممنوعة أو الأعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والأعم منه مطلقا انتهى، عجب منه إذ إبطال السند المساوي لخفائها أو

---

[1] قوله: لا يكون مساويا إذ لو كان مساويا لنقيضها لزم أن يكون أخص من وجه من الخفاء والمفروض كونه أخص مطلقا.

[2] قوله: من إبطال بعض الأسانيد التي هي أعم إلخ وهو السند الذي يكون أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة أنه أعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر.

[3] قوله: وسيأتي بيانه في الفصل الثاني من المقالة السادسة.

الأعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع[1] ولا يلزم من وضوحها عنده بثبوتها في الواقع كما في الجهليات وأغلاط الحس كما سبق نقله عنه[2]، ولا نغفل من أن السند الأعم مطلقا من خفاء الممنوع قد يكون أعم مطلقا أيضا من نقيض الممنوع فإبطاله يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة إلا أن يقال مراد أبي الفتح من ثبوت المقدمة الممنوعة هنا ثبوتها عند المانع وهو أعم من ثبوتها في الواقع ويجوز أن يكون مراد القوم بقولهم أن الواجب على المعلل عند منع السائل إثبات المقدمة الممنوعة أن الواجب عليه إيراد دليل يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة أعم من أن يدل على ثبوتها في الواقع أو يدل على ثبوتها عند المانع، لكن هذا التوجيه غير مناسب لقول أبي الفتح كدفع السند المساوي إلخ.

إن قلت ما هذا التطويل والاهتمام في التوضيح والذكي مستغن عنه والعاقل تكفيه الإشارة ؟ قلت: مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى عن هذا التوضيح وأمثاله فعليه الاكتفاء بالمغلقات الموجزة.

المقالة الثانية في منع جزء الدليل: أعني الصغرى والكبرى في القياس الاقتراني والشرطية أو الاستثنائي في القياس الاستثنائي ويشترط في منعه أن لا يكون بديهيا اوليا أو قضية قياسها معها أو مسلما عند المانع إذ منع شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة، قال بعض المحشين[3] بخلاف التجريبيات والحدسيات والمتواترات إذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير إلا عند الاشتراك انتهى، يعني عند اشتراك هذه الأمور بين عامة الناس إذ منعها حينئذ مكابرة غير مسموعة كذا قاله محش آخر[4].

يقول الفقير: وكذا الحسيات والوجدانيات يجوز منعها إلا عند اشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس، إن قلت أليس يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل

---

[1] قوله: عند المانع ظرف لخفائها.

[2] قوله: كما سبق أي في الفصل الثاني من فصول هذه المقالة.

[3] قوله: بعض المحشين هو محمد الهادى قاله في حاشية الألوغية.

[4] قوله: محش آخر وهو شاه حسين.

والسائل ؟ قلت: نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل من المنع بإخفاء حاله الذي هو حصول هذه الامور له من التجربة والحدس وغيرهما إذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن أن المانع مكابر يمنع ما تحقق عنده.

المقالة الثالثة في منع شيء من شرائط إنتاج الدليل: ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وكتكرر الحد الأوسط في جميع الأشكال وكلية الكبرى احتراز عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها شخصية لما قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى، قيل إنما قال في الظاهر لأن المعنى في الحقيقة هذا مسمى زيد وهو معنى كلي، وككون الشرطية في القياس الاستثنائي موجبة وككلية إحدى المقدمتين فيه، وتفصيل الشرائط في كتب المنطق، وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط الإنتاج كما أشير اليه في التلويح عند بيان الممانعة، يقول السائل لا نسلم تحقق شرائط إنتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة وكبراه جزئية أو طبيعية إلى غير ذلك، لكن أغلب ما ذكر من شرائط الإنتاج شرط لاطراد الإنتاج لا لنفس الإنتاج إذ المعتبر عند الميزانيين الأمور الكلية كما صرح به البعض[1]، فينتج الدليل في بعض المواد مع انتقاء بعض الشرائط كما قال ذلك البعض نفي إنتاج الطبيعية في كبرى الشكل الأول نفي كلية الإنتاج لأن الإنتاج بيّن في قولنا الإنسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي انتهى، فللمعلل أن يتفكر في دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط إنتاجه فإن صح إنتاجه بدون ذلك الشرط كما في المثال المذكور يدفع المنع بإثبات إنتاجه بدون ذلك الشرط بدليل أو تنبيه، ولعل مرجع هذا الدفع إثبات المقدمة الممنوعة وهي اشتمال دليله على شرائط إنتاجه لأن ذلك الشرط المنتفي إذا لم يكن من جملة شرائط إنتاج دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط إنتاجه، وإنما قلنا أغلب ما ذكر [لأن بعض ما ذكر] من شرائط الإنتاج شرط لنفس الإنتاج كتكرر الحد الاوسط، وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة ذلك حذف القيد الذي

[1] قوله: كما صرح به البعض هو عصام عند قول الجامي المعنى ما يتعلق به القصد وهو أعم من أن يكون لفظا أو غيره.

في محمول الصغرى عن موضوع الكبرى في الشكل الأول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لأن مدار الإنتاج حمل الأوسط على الأصغر وحمل الأكبر على الأوسط ليلزم حمل الأكبر على الأصغر والمقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة، لكن لا يندرج المطلق تحت المقيد فإذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الأول انتفى التكرر نحو هذا حيوان وكل حيوان ناطق فهو إنسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى بقيد لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع أن ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيها كما قال القطب لأنهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع، ثم قال الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها وفسره السيد الشريف بأن قوله من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع[1] بدون متبوعه.

إن قلت إذا قال المعلل هذا إنسان لأنه متحرك بالإرادة وكل متحرك بالإرادة فهو إنسان فقال السائل لا نسلم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع لشرط الإنتاج الذي هو كلية الكبرى أو هو منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى ؟ قلت: بل منع لجزء الدليل لأن المعلل أورد الكبرى كلية فوجد الشرط الذي هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة وأما إذا أورد الكبرى جزئية كأن يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالإرادة إنسان فالكبرى حينئذ صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرائط الإنتاج الذي هو كلية الكبرى.

المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل: قد سبق معنى التقريب فإذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض الكتب، وإنما يتم التقريب إذا كان اللازم من الدليل عين المدعى[2] أو ما ينعكس إليه[1] أو الأخص مطلقا من

---

[1] قوله: والتابع لا يوجد من حيث هو تابع إلخ فالقيد يعتبر في النتيجة فالنتيجة هو قولنا أنهما لا يوجدان من حيث هما تابعان بدون متبوعهما.

[2] قوله: عين المدعى كما إذا قلنا بعض الحيوان إنسان لأن بعض الحيوان ناطق وكل ناطق إنسان.

أحدهما[2] فإن الأخص يستلزم الأعم ثم أن الأخص مما ينعكس إلى المدعي أخص من المدعى[3] أيضا، وأما إذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى أو أعم منه مطلقا أو من وجه فلا يتم التقريب وتقرير منعه أنا لا نسلم التقريب وسنده ظاهر، قال ابو الفتح: الدخل في الدليل بأن فيه مصادرة راجع إلى منع الاستلزام نقضا أو مناقضة انتهى، أراد من المنع المعنى الأعم المقسم للمناقضة والنقض والمعارضة وأراد من النقض الإبطال مجازا إذ النقض في عرفهم لا يطلق على إبطال المقدمة وإبطال المدعى كما سبق بيانه في المقدمة، ولعله أراد[4] بمنع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط الإنتاج إذ من شرائط الإنتاج مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمات، وظني أن منع التقريب إنما يكون إذا تم شرائط الإنتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما يظهر من تتبع موارده ولو كان الأمر كما يفهم من كلام أبي الفتح لزم أن يرجع منع وجود شرائط الإنتاج إلى منع التقريب.

واعلم ان بعض المقدمات على أحد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيردد السائل فيها ويقول إن أردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وإن أردت بها ذاك المعنى فلا نسلم التقريب، وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع أصلا فيختاره المعلل مجيبا عن معنى السائل، وقد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نسلم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نسلم التقريب وسنشير إلى فائدة قول السائل ولو

---

[1] قوله: أو ما ينعكس إليه كما إذا قلنا لإثبات الدعوى المذكورة لأن كل إنسان متحرك بالإرادة وكل متحرك بالإرادة فهو حيوان ينتج أن كل إنسان حيوان وهو ينعكس إلى قولنا بعض الحيوان إنسان.

[2] قوله: أو الأخص مطلقا من أحدهما أما الأخص من المدعى فكما إذا قلنا لإثبات الدعوى المذكورة لأن بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجي ينتج أن بعض الحيوان زنجي وهو أخص من المدعى وأن الأخص مما ينعكس إليه فكما إذا قلنا لإثبات قولنا لا شيء من الإنسان بحجر لأن كل حجر جماد ولا شيء من الجماد بحيوان ينتج لا شيء من الحجر بحيوان وهو أخص من قولنا لا شيء من الحجر بإنسان وهو ينعكس إلى قولنا لا شيء من الإنسان بحجر.

[3] قوله: أخص من المدعى أيضا لأن عكس الشيء مساو له أو أخص منه.

[4] قوله: ولعله أراد إلخ مبنى هذا الترجي أن أبا الفتح قال عند قول الشارح الحنفي يدل على أن الكلام صفة ثابتة لله تعالى إلى آخره وعلى الأول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع ولا شك أن مراده من الاستلزام هناك التقريب.

سلمناها، وقد يردد السائل في تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير آخر، وتوضيحه أن المعلل قد يذكر في الصغرى حدا أوسط لا يحمل على جميع أفراده محمول المطلوب ويطوي الكبرى كأن يقول هذا إنسان لأنه متحرك بالإرادة، فيقول السائل إن كانت الكبرى المطوية وكل متحرك بالإرادة فهو إنسان فهي ممنوعة وإن كانت وكل متحرك بالإرادة فهو حيوان فالتقريب ممنوع كما أشار إليه أبو الفتح[1]، وظني أن أغلب ما وقع من الممنوع في أمثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى الصادقة، وقد يردد السائل في الصغرى اي بين احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا إنما يكون إذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه آخر كأن يقول المعلل مشيرا إلى فرس مثلا هذا إنسان لأنه حيوان وكل حيوان إنسان فيقول السائل إن أردت أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لأن الحد الأوسط في الصغرى على أي وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى، وقد يلزم منع إحدى المقدمتين على أحد احتمالي الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها الآخر كأن يقول المعلل مشيرا إلى فرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل إن أردت أنه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان أردت أنه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة وأية الارادتين قدمتها جاز، وقد تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في أحديهما فيقول السائل لا نسلم الصغرى ولو سلم فلا نسلم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما إذا منعت المقدمتان معا على وجه واحد، وليت شعري لم احتيج إلى تقدير تسليم أحديهما ويمكن أن يقال أنه إشارة إلى أن إثبات أحديهما لا ينفع المعلل لأن الأخرى أيضا ممنوعة ويكفي بقاء منع إحدى المقدمتين في لزوم إفحام المعلل وقد نرى مكتوبا في بعض الورقات أن تقدير التسليم إشارة إلى إمكان الجواب عن المنع.

[1] قوله: كما أشار إليه أبو الفتح أي عند قول الشارح الحنفي يدل على أن الكلام صفة ثابتة له تعالى.

واعلم أن مورد المنع لا ينحصر في المقدمات لوروده على المدعى الغير المدلل أيضا وكل ما يجوز منعيه يجوز إبطاله بدليل وكذا إثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلاث المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز أن يسمى الأول نقضا والثاني معارضة مجازين.

المقالة الخامسة في بيان الحل و الغصب: أما الحل فهو في اللغة الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص، لكني لم أطفر ببيانه الشافي في كتاب، قال في بعض الرسائل: الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر أنواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل، وإنما الفرق بينها هو أن الحل إنما يرد على مقدمة مبينة على الغلط بسبب اشتباه شيء بآخر انتهى، وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء[1] والمعنى تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه هو مقدمته الكاذبة، كما قال البعض: الحل يقصد به [أن] ما ذكرته غلط ومنشأه فهم ذا من كذا انتهى، والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته، وفي قوله وإنما الفرق بينهما الخ نظر إذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيان منشأ الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء بآخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل، وفي قوله مبينة على الغلط نظر والظاهر أن يقال مقدمة غلط فيها بسبب الخ، وفي قوله بسبب اشتباه شيء بآخر نظر إذ لا ينحصر منشأ الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع شيء يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه المانع غلى ذلك التوهم فيقول لا نسلم تلك المقدمة وإنما تصح لو كان الأمر كذلك أي كما فهمته لم لا يجوز أن لا يكون الأمر كذلك كما ذكره أبو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود يعني المغالطات التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء حتى النقيضين وهو أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما أن يكون موجودا أو معدوما وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم، وحل هذه المغالطة أن يختار كون الشيء المذكور معدوما وتمنع الملازمة [مستندا] بأنها إنما تتم إذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته

[1] قوله: وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفيه نظر آخر وهو أنه غير جامع لخروج حل ليس بتعيين منشأ الغلط وسيأتي بيان ذلك الحل في قوله ثم اعلم أن المعلل قد يستدل على غلطه المبني على اشتباه شيء بآخر الخ.

مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستلزما للمطلوب يعني كما فهمه المغالط لم لا يجوز أن يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا أو بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى، يعني لا تتم الملازمة على شيء من التقديرين اللذين جوزا والمغالط إنما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الأول، وأما الحل الوارد على غلط مبني على اشتباه شيء بآخر فكأن يقال إمكان الممكن ليس معدوما في الخارج وإلا لانتفى الإمكان على تقدير ثبوته والتالي باطل ومنشأ ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له، وتوضيح الكلام أن انتفاء الإمكان هو لازم الثاني لا الأول والمعلل يعلم أن الواقع على تقدير كون الإمكان صفة عدمية هو الأول لكن يتوهم أن الأول عين الثاني لعسر التمييز بينهما وليس كذلك أن معنى الأول كون الإمكان ثابتا في نفس الأمر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني كون الإمكان منتفيا في نفس الأمر فيقول السائل لا نسلم الملازمة وإنما تصح لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكان له فرق لكن بينهما فرق فإن معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر من بيانه في بعض الرسائل.

ثم اعلم أن المعلل قد يستدل على الغلط المبني على اشتباه شيء بآخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعود في تشكيك الرازي أن الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل[1] لأنه إن لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم الخ، لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة أخرى لأنه إن لم يكن بين الملازمة لا ولا ملازمة فرق والباقي كما ذكر فيمنع حينئذ استثناء عين المقدم، ويسمي صاحب حاشية الألوغية هذا المنع حلا وقرره في بعض منهواتها بأن قال أما الحل فهو الفرق بينهما، فإن قولنا ملازمته لا معناه أنه منصف بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا.

---

[1] قوله: يلزم عدم اللازمة على تقدير وجودها وهو باطل إن قلت هذه الملازمة لم توجد في تقرير المسعود إذ المذكور في تقريره ليس إلا قوله أما أنه لا سبيل إلى كون اللزوم معدوما في الخارج فلأنه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قلت هو اقتصر من الدليلين على ذكر استثناء عين المقدم من التالي.

يقول الفقير: في كون هذا المنع تعيينا لمنشأ الغلط نظر فالظاهر أن الحل على ثلاثة أنحاء لكن لم أعثر على تعريف جامع لها، وأما الغصب فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن، والتقييد بالمقدمة بناء على الأغلب إذ دعوى فساد المدعى الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب أيضا كما أشير إليه في الحاشية الألوغية وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لإخراج المعارضة في المقدمة عن تعريف الغصب ووجه تسميته غصبا أن منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليهما فإذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو عن طلب الدليل على المغصوب فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل [عليه] ولذا ذكرناه في باب المنع، والثاني هو الذي أدى سوق كلام مُحَمَّد السمرقندي إلى بيانه ومثله المسعود بقوله لا نسلم أن إرادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لأنه لو تحققت الخ، ففي هذا المثال لو قيل أولا إرادة محل النزاع ليست بمتحققة لأنه لو تحققت الخ لكان غصبا أيضا، وههنا نكتة وهي أن ذكر دليل دال على فساد المدعى أو المقدمة بعد طلب الدليل عليها إن خلا عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند إذ السند الذي هو ملزوم لنقيض الممنوع إذا ذكر بطريق القطع[1] لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت إحدى مقدمتيه كقول السائل لا نسلم أنه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فإنه مع الكبرى المطوية ينتج أنه حيوان، وكقوله لا نسلم أن النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فإنه مع الملازمة المطوية ينتج أن النهار موجود وقس عليهما امثالهما، وأما إذا ذكر بطريق الجواز كأن يقال لم لا يجوز أن يكون متنفسا لم لا يجوز أن تكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية إلا جواز النقيض[2] وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد

---

[1] قوله: إذا ذكر بطريق القطع يعني وذكره كذلك شائع في مباحث النظار.

[2] قوله: لا ينتج مع المقدمة المطوية إلا جواز النقيض فإذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس يجوز أن تكون طالعة ينتج يجوز أن يكون النهار موجودا وأما تقرير الأول فيجوز أن يقال وهو يجوز أن يكون متنفسا وكل متنفس حيوان ينتج أنه يجوز أن يكون حيوانا ويجوز أن يقال وكل ما يجوز أن يكون متنفسا يجوز أن يكون حيوانا.

ذي النقيض، فلو قلنا أن إيراد دليل دال على فساد المدعى أو المقدمة غصب وإن خلا عن دعوى فسادهما للزم أن يكون بعض صور المنع مع السند غصبا، واختلف علماء هذا الفن في أن الغصب مسموع موجه فمنهم من قال أنه ليس بمسموع لأنه إذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال غلى ما وقع الغصب فيه من دعواه أو المقدمة دليلها ويغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا تجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن إظهار الصواب في مدعى المعلل لأن الصواب إنما يظهر إذا منع السائل واستدل المعلل إلى ان يعجز أحدهما، ثم إن من قال أنه ليس بمسموع لا يقول بأنه مكابرة إذ هو نافع في إظهار الصواب كما صرح به في التلويح، لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب، والمكابرة هي الإعتراض بما لا ينفع في إظهار الصواب ولعل معنى قول صاحب التلويح: نافع في إظهار الصواب، أنه نافع فيه إذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على إثبات المغصوب فيه، ونفعه في إظهار الصواب حينئذ ظاهر بل هو أدخل في إظهار الصواب إذ الاستدلال على فساد كلام المعلل أقوى من طلب الدليل عليه، ومنهم من قال أنه مسموع لأنه بالعناية يستحق الجواب وبيانه أن المعلل إذا لم يسمعه فللسائل أن يقول أريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال فحينئذ يستحق الجواب لأن تحري المراد مستقبض في المباحثات، قال صاحب التوضيح: ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة أن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الإبطال لئلا يقول الخصم أنه غصب فيحتاج إلى العناية انتهى، وقال ابو الفتح: هذا مبني[1] على إخفاء حاله الذي هو الحكم بالفساد اختيارا للطريق الأسلم.

واعلم أن طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا كما بينه الشارح المسعود أن لا يطعن فيه المعلل بأنه غصب ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل إثبات المقدمة الممنوعة

[1] قوله: هذا مبني أي المنع عند الحكم بالفساد.

بأن يورد على دليله المناقضة[1] لأنه لا يلزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من إثبات مقدمته الممنوعة على أن للسائل أن يغير كلامه بالعناية أي بأن يقول مرادي المنع من السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه إذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة أولا ثم يتعرض لدليل الغاصب لأن دليله بعد ذلك الإثبات ينقلب إلى المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه إلى المعارضة في المقدمة، قال في الحاشية الألوغية: بخلاف ما إذا تعرض لدليل الغاصب قبل إثبات المقدمة الممنوعة فإنه قبيح من المعلل لأنه ليس للمعلل في قانون التوجيه أن يتعرض لدليل سائل غير معارض أصلا انتهى.

يقول الفقير: وقد استثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا إجماليا إذ يجوز للمعلل أن يتعرض لدليله وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قال شاه حسين ما ملخصه[2] أنه كما يكون إبطال السند مقبولا إذا كان راجعا إلى إثبات المقدمة الممنوعة[3] كذلك يكون إبطال دليل الغاصب مقبولا إذا كان إبطاله راجعا إلى إثبات المقدمة الممنوعة وفي هذا المقام بحثان.

(البحث الأول)

قال المسعود: بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد إثبات مقدمته، وقال في الحاشية الألوغية بيانا لذلك القول إن تعرض وأما إن لم يتعرض له ولم يلتفت إليه أصلا فذاك حسن انتهى، وفيه نظر لأنهم قد صرحوا بأن دليل الغاصب ينقلب إلى المعارضة في المقدمة بعد إثبات المعلل إياها والمعارضة وظيفة من وظائف السائل إذا أوردها السائل لا بد أن يجيب

---

[1] قوله: بأن يورد على دليله المناقضة يعنى مثلا لأن حكم النقض كذلك وأما المعارضة فهي ليست بتعرض للدليل بل هي إثبات خلاف المدعى وسيأتي في بحث المعارضة.

[2] قوله: قال شاه حسين ما ملحضه إلخ هذا بمنزلة الاستثناء من قول المسعود ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل إثبات المقدمة الممنوعة لأنه لا يلزم من شيء منها إلخ لأن التعرض لدليل الغاصب يعم النقض والمناقضة وإن اقتصر المسعود على التصريح بالمناقضة.

[3] قوله: إذا كان إبطاله راجعا إلى إثبات المقدمة الممنوعة وذلك بأن يكون دليل الغاصب مساويا لنقيض المقدمة المغصوب فيها أاو أعم من نقيضها.

عنه المعلل وإلا يلزم الإفحام، ولذا قال بعض الأفاضل[1]: أقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض[2] المقدمة الممنوعة بعد بعد إثبات المقدمة الممنوعة إما بالمنع أو بالإبطال إذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وإن اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد إثبات المقدمة الممنوعة انتهى، ولعله أراد من السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة ما لم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فإنه مع ما ينضم إليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه، وبالجملة إن النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد إثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع أن الدليل العقلي يقتضي وجوب دفعه لأنه يجب على المعلل دفع ما ينافي حقية كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية كلامه، وقد أجيب عما ذكره بعض الأفاضل بأن المانع لم يعتبر كون سنده معارضا لما سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة بل إنما ذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة أمرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها.

يقول الفقير: وبمثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور أيضا وتقريرا لاعتراضين أنه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد إثبات المقدمة الممنوعة لأنهما معارضان لدليل الإثبات، وكل ما هو معارض لدليل يجب دفعه وإلا يلزم أن لا يظهر حقية مدعي ذلك الدليل، وكل ما يجب دفعه فالإصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن، وتقرير الجواب عنهما أنه لا يجب دفعهما حينئذ لأن كونهما معارضين حينئذ أمر لم يقصده السائل فهو أمر لم يورده وكل أمر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل[3].

---

[1] قوله: بعض الأفاضل هو عصام الدين قاله في شرح الآداب العضدية.

[2] قوله: الذي هو ملزوم وهو السند المساوي للنقيض أو أخص منه فإن الأخص وإن لم يلزم من إبطاله إثبات المقدمة الممنوعة لكن لا بد من دفعه لئلا يعارض المقدمة.

[3] قوله: لا يجب دفعه على المعلل هذا يفيد أن الاصطلاح على أنه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن لكن لا يفيد أن ترك التعرض لدليل الغاصب وسند المانع مستحسن وهو ظاهر فما سبق نقله عن الحاشية الألوغية من حسن عدم التعرض

يقول الفقير: هذا الجواب نزاع جدلي يتخلص به المعلل من أن يطلب منه دفع دليل الغاصب والسند كما أن قولهم بأن الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث نزاع جدلي كما صرح به صاحب التلويح يفيد رفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به في الحاشية الألوغية فالمعلل ما لم يدفع دليل الغاضب والسند الذي هو ملزوم لنقيض الممنوع فهو مفحم بحسب الحقيقة وإن أثبت المقدمة الممنوعة لأنه تبقى مقدمته حينئذ غير ثابتة وإن اصطلحوا على أن مجرد إثباتها يدفع الإفحام في جميع صور الإعتراض عليها، وههنا استثناء أشار إليه أبو الفتح عند قول الشارح الخفي فحينئذ يدفع [ب]الإبطال وهو أن الغاصب أو المستند إذا اعتبر بعد إثبات المعلل الممنوع كون دليله وسنده معارضا لدليل المعلل على ثبوت الممنوع بأن قال مثلا دليلك هذا وإن دل على ثبوت الممنوع لكن عندي ما ينفيه أي ينفي ذلك الممنوع وهو دليل الغصب أو سند والمنع فحينئذ يجب على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما أو إبطالهما كما هو حكم المعارضة.

(البحث الثاني)

قد نقض الشارح الحنفي دليل كون استدلال السائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بأن قال: والقول بأنه غصب لأن المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله أو بطلانه وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك مردود بأنه لو تم لدل على أن النقض غصب بل المعارضة أيضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى، ومعنى قوله والقول بأنه غصب أنه غصب غير مسموع، وملخص الدليل أنه خلاف وظيفة السائل لأن وظيفته ليس إلا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع، وملخص النقض أنه لو تم لدل على أن النقض غصب غير مسموع بل المعارضة أيضا يعني أنه جار في عدم سماعهما والمدعي

له ففيه نظر بل الظاهر أن التعرض له أحسن من تركه لأنه وإن جاز ترك التعرض له لكن التعرض يدفعه ولا شك في حسن دفع ما يورد في المقابلة حقيقة وإن وقع الاصطلاح على أنه ليس في المقابلة.

قوله: لا يجب دفعه على المعلل ونضم إليه قولنا وكل ما لا يجب دفعه على المعلل فالاصطلاح على أنه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن وهذا الجواب معارضة.

متخلف عنه، وبالجملة أن المقصود بالدليل إثبات عدم السماع لا إثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير غصبين ويؤيد ما ذكرنا أن بعض الأفاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا وقال: وأما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن أن يدفع إلى آخر ما قال، وملخص ما ذكره من دفع هذا النقض أن يقال الغصب غير جائز إلا عند الضرورة، وفي النقض والمعارضة ضرورة لأن السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر إلى النقض أو المعارضة فلو لم يعتبرا لربما اضطر السائل إلى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة وهي إبطال المقدمة المعينة لأنه لا ضرورة تدعو إليها لإمكان منعها مع السند المأخوذ من دليل إبطالها.

يقول الفقير: وفي كيفية اندافاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لأن جواب النقض بالجريان [وقد يكون بمنع الجريان] وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما، لكن ذكر في الحاشية الألوغية جواب آخر عن النقض بالجريان وهو إظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف، وهذا الجواب من [ذلك] القبيل فتقريره أنا سلمنا أن دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لأن عدم اعتبارهما منتف لأنهما معتبران إجماعا لكن تخلفه عنه ليس بفساد في الدليل بل لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة إلى النقض والمعارضة، وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب[1] عند بيان النقض الاجمالي إن شاء الله تعالى، وقال أبو الفتح وفيه أن هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن بعض الأفاضل إنما يتم فيما إذا لم يعلم الناقض أو المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين، وأما في غير هذه الصورة كما إذا اجتمع المنع مع النقض أو المعارضة فلا يتم

[1] قوله: وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب وملخص ما سيأتي أنه منع الكبرى القائلة بأن كل دليل هذا شانه ففاسد هذا عند من لا يجعل عدم المانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان جزءا من الدليل ومنع للجريان عند من يجعله كذلك فملخص الدليل عند من يجعل عدم المانع جزء وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع إن لم يمنع مانع عن عدم سماعه.

اللهم إلا أن يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى، يريد اللهم إلا أن يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم[1] في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت إلى جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا.

المقالة السادسة في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه أو مقدمة دليله مجردا أو مع السند: اعلم ان وظيفته عند ذلك إثبات الممنوع بدليل أو تنبيه إما إثباتا بالذات كأن يقول عند منع السائل قوله العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث، وكأن يقول عند منع السائل قوله لأنه متغير لأنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة، وإما إثباتا بواسطة وتلك الواسطة أمران أحدهما إبطال المنع بمعنى إبطال صحة وروده على الممنوع والآخر إبطال السند، أما رجوع إبطال السند إلى إثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل سنقف عليه إن شاء الله تعالى، وأما رجوع إبطال المنع إلى إثبات الممنوع فقد أشار إليه أبو الفتح حيث قال: قوله أي قول الشارح الحنفي فان قيل [المدعى] ليس إلا أن الكلام صفة ثابتة له تعالى أزلا الخ جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى، أراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر للناظر في كلامه وأراد بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها.

واعلم أن المعلل يحتمل أن ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه إلى دليل آخر لإثبات ذلك المدعى ويحتمل أن ينتقل إلى بحث آخر عند منع السائل مدعاه أو مقدمة دليله ومعنى آخرية ذلك البحث عدم إفادته إثبات شيء مما ذكره المعلل فلا بد هنا من أربعة فصول[2].

---

[1] قوله: من ثبوت الحكم وهو عدم السماع.

[2] قوله: من أربعة فصول الفصل الأول في بيان إبطال المنع والفصل الثاني في بيان إبطال السند والفصل الثالث في بيان انتقال المعلل إلى دليل آخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر ولما كان أمر إثبات الممنوع أولا ظاهرا لم نضع له فصلا.

الفصل الأول

في بيان إبطال المنع

اعلم أن المنع إنما يبطل إذا كان الممنوع نظريا مسلما عند المانع أو بديهيا أوليا أو بديهيا فطري القياس أو بديهيا اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وإبطال المنع دعوى لا بد لها من دليل وتقرير دليله أن هذا المنع مورد على دعوى أو مقدمة شأنها كذلك وكل منع كذلك فهو باطل، ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوع بأن يقال إن كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق، وهنا تقرير آخر وهو أن هذا الممنوع بديهي كذا أو مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت.

ثم اعلم أن كون الممنوع بديهيا كذلك أو مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج إلى استدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء إرادة المعنى الذي أراده المعلل من الممنوع أعني أنه قد يكون المعنى الذي أراده المعلل منه بديهيا كذلك أو مسلما عند المانع لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل لخفاء إرادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الإرادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فحينئذ يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع وتأويله بذلك المعنى الذي خفيت إرادته منه وذلك التحرير يكون في الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة في التقريرين السابقين وكثيرا ما يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوي سائر المقدمات[1] التي يحتاج إليها في إثبات الممنوع بواسطة إبطال المنع فتدبر.

ثم اعلم أن الجواب عن المنع بتحرير الممنوع إنما يتصور إذا كان الممنوع مدعى أو جزء الدليل إذ التقريب وشرائط الإنتاج لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعي الذي يمنع تقريب دليله كما قال أبو الفتح جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى، وقد نقلناه سابقا، أراد بالمقدمة الممنوعة التقريب

[1] قوله: ويطوى سائر المقدمات وتقريرها المراد من المقدمة هذا المعنى فهي حينئذ بديهي وكل بديهي فهو باطل المنع وكل باطل المنع فهو ثابت ووجه التدبر هذا.

وبثبوتها [ثبوتها] بواسطة سقوط المنع الوارد عليها، ويمكن أن يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض أجزاء الدليل[1] وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند إرادة ذلك المعنى على المدعي ويجاب عن منع وجود شرائط الإنتاج بتحرير أجزاء الدليل وهو ظاهر ولإيجاب بتحرير المدعى عن منع شيء من أجزاء الدليل أو شرائط الانتاج وذلك ظاهر بأدنى تأمل.

تذييل ببحث لم أجده فيما رأيته من الكتب وهو أن التحرير الذي يجاب به عن المنع أو عن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون في الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ أو من القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من أحدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الأسباب، فإن كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه في هذا الفصل فالمجيب إما المعلل نفسه وإما شخص آخر يجيب عن طرف المعلل، فإن كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه أن مرادي من لفظي معنى كذا يندفع به المنع وإن كان ذلك المعنى غير ظاهر أو معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ولا يطالب بالدليل على إرادته ذلك المعنى لأن تصريحه به دليل على إرادته وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي حين كون المعنى المراد معنى مجازيا لأن تصريحه به من أقوى القرائن الصارفة عنها لكن إذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى إرادته فيبطل السائل إرادته بأنه إرادة مجاز بلا علاقة وهي باطلة باتفاق من العلماء، وإن كان المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف المعلل فإن كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح دعوى أن المعلل أراده ولا يطالب بالدليل على إرادته لأن ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على إرادته، وأما إذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا أو معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى أن المعلل أراده وطريق دفع ذلك المنع إذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين

---

[1] قوله: بتحرير بعض أجزاء الدليل والظاهر أن الحد الأوسط لا يتصور تحريره جوابا عن منع التقريب وإنما يحرر جوابا عن الحد الأصغر أو الحد الأكبر كما إذا قلت هذا إنسان زنجي لأنه ناطق أسود فهو زنجي فيمنع التقريب لأن الدليل ينتج أن هذا زنجي وهو أعم من الإنسان الزنجي لأن الزنج اسم لقطر من الأرض فالفرس المتولد فيه زنجي أيضا فيجاب عنه بتحرير الكبرى بأن المراد فهو إنسان زنجي وعليه فقس.

إرادته وإذا كان مجازيا بيان قرينتين إحديهما صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي والأخرى معينة لإرادة هذا المعنى المجازي ولا يكتفى حينئذ بإحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان، وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه [1]، وأما إذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فحينئذ يكون التحرير سندا للمنع والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع إثبات وقوعه وإن ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير حينئذ وإن لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا ما لم يكن مجازا بلا علاقة، وأما إذا كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق، إن قلت إذا كان المجيب عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا أليس يطالب المجيب حينئذ بالقرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، قلت: لا يطالب بها لأن بعض كتب التفاسير وشروح السنن مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي فكأن القرينة الصارفة إنما شرطت للقطع بإرادة المعنى المجازي لا لتجويز إرادته و السند يكفي جواز وقوعه.

الفصل الثاني

في بيان إبطال السند

وهو يحتاج إلى تقديم

مقدمة: وهي أن ثبوت أحد المتساويين يستلزم ثبوت الآخر[2] وانتفاءه انتفاءه، وثبوت الأخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس أعني لا يستلزم ثبوت

---

[1] تمامه: إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وَإِنْ كَانُوا غِضَاباً، وهو من شعر معاوية بن مالك، يضرب مثلا لفن الاستخدام وهو أن يراد بلفظ معنيان أحدهما ثم بالآخر الآخر، أو يراد بأحد ضميرين أحدهما ثم بالآخر الآخر، فأراد الشاعر بالسماء الغيث، وبالضمير الراجع إليه من رعيناه النبت. قاله محمد بن علي الجباري: التعليق المأمون على الجوهر المكنون للأخضري، ص 106. (م)

[2] قوله: يستلزم ثبوت الآخر هنا بحث وهو أن المساواة أعم من اللزوم إذ التساوي قد يكون على سبيل الدوام بلا ملازمة بينهما فيحتمل أن يكون تساوي السند كذلك فالصواب أن يقال ثبوت أحد المتساويين لا ينفك عن ثبوت الآخر وانتفائه

الأعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء، وانتفاء الأعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس أعني لا يستلزم انتفاء الأخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء، وأما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء، وإذا كان بين الشيئين عموم من وجه يكون بينهما خصوص من وجه أيضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر، وإذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل أو شيئا من مقدمات دليله إثبات الممنوع بدليل أو تنبيه فإبطال السند المساوي لنقيض الممنوع يفيد المعلل لأن بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه وإبطال السند الأخص[1] مطلقا من نقيض الممنوع لا يفيده إذ لا يلزم من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره أيضا بأن يستلزم بطلان عين الممنوع لأن الأخص من نقيض شيء لا يكون أعم مطلقا من عينه بل يباين عينه البتة[2] واما إبطال السند الأعم مطلقا من نقيض الممنوع ففيه تفصيل لأن ذلك النوع من السند على قسمين، القسم الأول ما يكون أعم من وجه[3] من عين الممنوع وهو الغالب في هذا النوع وإبطاله يفيد المعلل لأن بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين الممنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لأنه ليس أعم مطلقا من عينه فإبطال هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره، والقسم الثاني ما يكون أعم مطلقا من عين الممنوع أيضا وإبطاله يضر المعلل ولا يفيده أصلا لأن بطلانه وإن كان يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنه يستلزم بطلان عينه أيضا فلا يلزم من إبطال هذا القسم من السند إثبات الممنوع، قال

عن انتفائه لكنا اخترنا لفظ يستلزم بناء على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن اللزوم كما صرح به أبو الفتح يعنى أن الحكم بوجود الدوام بدون اللزوم لا لانتفاء اللزوم فيه في الواقع بل لانتفاء العلم بمنشأ اللزوم لكنا نقطع اجمالا بأن فيه لزوما.

[1] قوله: السند الأخص كما إذا قال لمنع الدعوى المذكورة لم لا يجوز أن يكون ناطقا.

[2] قوله: بل يباين عينه البتة وذلك لأن الأخص مطلقا من نقيض شيء إذا تحقق نقيض ذلك الشيء البتة فإذا جامع ذلك الأخص عين ذلك الشيء في مادة لزم اجتماع النقيضين.

[3] قوله: أعم من وجه كما إذا قال المانع لمنع الدعوى المذكورة لم لا يجوز أن يكون جسما.

الشارح الحنفي هنا فإذن إبطاله يضر بالمعلل إذ يبطل بسببه مقدمته أي مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى، كأنه أراد بقوله كما يبطل منع السائل أن منع السائل مبني على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فإذا بطل نقيضها بطل منع السائل فإبطاله يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة أخرى وفيه نظر لأن الظاهر أن منع السائل مبني على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فإذا بطل نقيضها وعينها معا بقي عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل ولذا قلت إبطاله يضر المعلل ولا يفيده أصلا، قيل: الأولى للشارح الحنفي أن يقول بدل قوله فإذن إبطاله يضر بالمعلل إذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فإذن إبطاله لا يمكن لأنه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى، وقال أبو الفتح هذا ليس بشأن لأن إبطال شيء إقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز أن يكون الدليل فاسدا فإبطال السند الأعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين، نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى، قوله نعم إلى آخره يعني أن دليل بطلان السند حينئذ فاسد البتة لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنه زعم ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمجال فإبطال السند الأعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم ارتفعهما ليس بمحال.

يقول الفقير: معنى قول الشارح الحنفي إذ يبطل بسببه مقدمته يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيته فهذا إشارة إلى نقض إلزامي عام لجميع أدلة المعلل على بطلان السند الأعم مطلقا من نقيض الممنوع وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم بطلان ما سلمته، وهنا نقض تحقيقي عام أيضا وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين في الواقع ولعل مراد ذلك القائل أن الأولى للشارح الحنفي أن يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي فمعنى قوله إبطاله لا يمكن إبطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الإمكان راجع إلى صحة الدليل لا إلى مطلق إقامة الدليل، وبالجملة إن في كلام القائل قيدا محذوفا هو مرجع عدم الإمكان وهذه مسامحة يسيرة، وأما إبطال السند الأعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل أصلا بل قد يضره وذلك إذا كان أعم مطلقا من عين الممنوع وأمثلة الجميع قد سبق، وبالجملة إن إيراد السند المساوي مفيد للمانع وإبطاله

مفيد للمعلل، والسند الأخص مطلقا إيراده مفيد للمانع وإبطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له أيضا، والسند الأعم مطلقا إيراده غير مفيد للمانع وإبطاله قد يفيد للمعلل ولا يضره وذلك إذا كان أعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره ولا يفيده أصلا وذلك إذا كان أعم مطلقا من عين الممنوع أيضا، والسند الأعم من وجه إيراد لا يفيد المانع وإبطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك إذا كان أعم مطلقا من عين الممنوع وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك إذا كان أعم من وجه من عينه أيضا.

إن قلت: المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فإذا بطل السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج إلى دفعه أيضا فلا يكفي في دفع المنع إبطال السند، قلت: إن لم يستلزم إبطال السند إبطال نقيض الممنوع فالأمر كما ذكرت وإن استلزم يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية.

واعلم أن إبطال السند المساوي لخفاء الممنوع والأعم مطلقا من خفائه إن كان مفيدا[1] للمعلل من جهة أن إبطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه والواجب على المعلل عند منع المانع إثبات نفس الممنوع أو إثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فإبطال السند الأعم مطلقا من خفائه إذا كان أعم مطلقا من وضوحه أيضا يضر المعلل إذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع، قولنا فإبطال إلى هنا مأخوذ من كلام أبي الفتح لكن قيد عند المانع في الموضعين بزيادتنا.

يقول الفقير: المثالان السابقان للسند الأعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع لا يصلحان مثالين لما هو أعم مطلقا من وضوحه عنده أيضا لأنهما أعمان من وجه من وضوحه عنده بل مثاله أن تقول مثلا لا نسلم هذه المقدمة كيف ويمكن لي أن لا أتكلم بها فإن كلا من وضوح تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق إمكان عدم التكلم

[1] قوله: إن كان مفيدا وإنما قلنا كذلك لأن في فائدته له بحثان وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأخير من فصول المقالة الأولى.

بها بدون العكس إذ إمكان عدم التكلم بها يتحقق بواحد منهما بدون الآخر وهذا السند وأمثاله بعيدة الوقوع في مباحث العقلاء فذكره في هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ الأذهان.

إن قلت الفهوم من كلامهم أن إبطال السند الأخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع أن إبطاله يفيده في بعض الصور وهو إبطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلان ذلك السند كما إذا قال المعلل لأنه حيوان فقال السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا السند أخص مطلقا من أنه ليس بحيوان فإن قال المعلل لإبطال هذا السند أنه ليس بحجر لأنه متنفس فهذا الإبطال مفيد للمعلل لأن مقدمته وهو أنه حيوان يثبت بهذا الدليل، قلت: ما ذكره المعلل لإبطال السند صغرى يمكن أن نظم إليها كبريين ينتج مع ضم أحديهما بطلان السند ومع ضم الأخرى عين الممنوع فالفائدة لم تحصل من حيث إبطال السند به بل من حيث إثبات الممنوع به وأوضح من هذا أن يقال الصغرى المذكورة مع إحدى الكبريين دليل ومع الكبرى الأخرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل إبطال السند، وبالجملة إن إبطال السند الأخص مطلقا غير مفيد في هذه الصورة أيضا.

تذييل: اعلم أن المعلل إذا أبطل سند المانع فللمانع أن يعود ويقول لا نسلم كون هذا الإبطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز أن لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم نقيض الممنوع[1] بأن كان أخص منه[2] والظاهر أن هذا منع للملازمة المطوية إذ طريق إثبات الممنوع بإبطال السند أن يقال إذا بطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم حق[3] فصار للسائل منعان الأول منعه لمقدمة دليل

[1] قوله: من لوازم نقيض الممنوع إنما يكون من لوازمه إذا كان مساويا له أو أعم مطلقا منه فإن العلم لازم للخاص بدون معاكس.

[2] قوله: بأن كان أخص منه يعني مطلقا إن قلت السند الذي لا يلزم نقيض الممنوع لا ينحصر في الأخص مطلقا إذ المباين والأخص من وجه غير لازم أيضا قلت هذا السند للمانع الأول ويبعد منه أن يعترف بكون سنده الأول لغوا.

[3] قوله: لكن المقدم حق فإبطال السند استثناء عين المقدم مع الاستدلال عليه.

المعلل على مدعاه وقد أجاب عنه المعلل بإثبات تلك المقدمة بإبطال سنده، والثاني منعه للملازمة المطوية في دليل إثبات المقدمة الممنوعة فعلى المعلل أن يجيب عن هذا المنع أيضا إما بإثبات مقدمته الممنوعة بدليل آخر أي غير ما ذكره لإبطال السند وإما بإبطال[1] سند هذا المنع أيضا وطريق إبطاله إثبات كون سند المنع الأول من لوازم نقيض الممنوع إما بإثبات مساواته له أو بإثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المسعود، وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الإبطال كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه بحسب الظاهر[2] إبطال للملازمة المطوية فمراده بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان نقيض الممنوع، فقد يقول المعلل حينئذ إن أردت أنه كلام على السند الذي ليس بلازم للمنع أي لنقيض الممنوع يعني إن أردت أنه كلام على السند الأخص فهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون كلاما على السند المساوي والأعم مطلقا، وإن أردت أنه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام على السند المساوي والأعم مفيد، ويجوز أن يكون هذا السند من قبيل أحدهما وهذا ترديد في الصغرى وقد يردد في الكبرى، ويقول إن أردت أن الكلام على السند مطلقا غير مفيد فهو ممنوع وسنده ما سبق، وإن أردت أن الكلام على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز أن يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم للمنع وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعود لكنه ركيك لأن الظاهر كون الحد الأوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس، قال الشارح المسعود: هذا الترديد لا يفيد المعلل أصلا لأن السائل وإن ذكر كلامه على صورة الإبطال والاستدلال لكن يؤله بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقي عليه، أما إثبات المقدمة الممنوعة بدليل آخر أو إثبات كون المستند لازما لمنع المقدمة فظهر أن الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى، يعني إذا توجه المنع على السائل يجيب عنه بتحرير المراد أي بأن

---

[1] قوله: وإما بإبطال إلخ إن قلت أليس يمكن إثبات تلك الملازمة أولا بدون واسطة إبطال السند قلت ذلك الإثبات من وظائف المعلل يأتي به إذا أمكن لكن لم يمكن في هذه المناظرة إثبات الملازمة الممنوعة إلا بواسطة إبطال السند والله اعلم.

[2] قوله: بحسب الظاهر وإنما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي أن مراده المنع مع السند.

يقول أن مرادي المنع مع السند فترديد المعلل حينئذ يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند خارج عن قانون التوجيه.

يقول الفقير: في كلام الشارح المسعود خفاء لأن كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر أن يقال كلام السائل[1] حينئذ[2] غصب ومنع المعلل إياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من إثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه كمنع السند، وقد سبق أيضا أنه ليس للمعلل في قانون التوجيه أن يتعرض لدليل سائل غير معارض وإذا قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه فللسائل أن يجيب عنه بالعناية.

تتميم: قد اشتهر فيما بينهم أن منع السند ليس بموجه أصلا[3] كما صرح به أبو الفتح وبيانه ما قاله الشارح الحنفي: اعلم أن كلام المعلل على سند المنع إذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيده سواء كان مسلوبا أو لا لأن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى، وأما إبطالهما فهما يفيدان كما عرفت تفصيله ثم الظاهر أن مرادهم بقولهم أن منع السند ليس بموجه أصلا أن منع السند مادام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لأن المعلل إذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده معارضا له فمنع ذلك السند موجه عندهم لأنه زال عنه وصف السندية وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع أو الإبطال كما يدفع دليل المعارض صرح به أبو الفتح، وأما إذا لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل إثبات الممنوع فدفعه غير واجب

---

[1] قوله: كلام السائل وهو قوله هذا الإبطال كلام على السند وهو غير مفيد.

[2] قوله: حينئذ أي حين كونه إبطالا للملازمة المطوية.

[3] قوله: أصلا يعنى سواء كان السند مساويا أو أخص أو أعم وقوله كما صرح به أبو الفتح يعنى عند قول الشارح الحنفي وحينئذ يدفع بالإبطال حيث قال هناك هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من أن منع السند ليس بموجه أصلا وإبطاله موجه إذا كان مساويا لا غير انتهى.

على المعلل في عرفهم لأن كونه معارضا حينئذ[1] أمر لم يقصده السائل وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب، وأما إن دفعه بالمنع حينئذ غير موجه ففيه شبهة.

يقول الفقير: والفرق بين كون البحث موجها وبين كونه واجبا أن الأول أعم مطلقا من الثاني ألا ترى أن دفع المنع بشيء من طرف الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال لطريق بعينه أنه واجب مع أن ذلك الطريق موجه، وبالجملة إن معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم، قال أبو الفتح قد يقال يرد عليهم أنه ينبغي أن يكون منع السند المساوي أيضا أي كإبطاله موجها فيما إذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لأن السند المساوى حينئذ يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع أو الإبطال من حيث أنه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي أن يكون موجها ووجه نفعه أنه يدفع المعارضة انتهى مفسرا.

ثم اعلم أن منع السند الأخص مطلقا ينبغي أن يكون موجها كمنع السند المساوى فيما إذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لأن الأخص يستلزم نقيض الممنوع كالمساوى فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع منعه وإبطاله من هذه الحيثية وإن لم ينفعا من حيث كونه سندا، وقد أورد أبو الفتح نظرا على ما نقله من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكني تركت ذكرهما خوفا من الاملال.

[1] قوله: حينئذ أي حين لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل إثبات الممنوع.

الفصل الثالث

في انتقال المعلل إلى دليل آخر لإثبات مدعاه

عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك المدعى

اعلم أولا أن إثبات المدعى الواحد بدليلين لا يكون إلا بتغاير الحد الأوسط فقط إن كانا اقترانيين[1] وبتغاير الجزء المتكرر بعينه نفيا أو إثباتا إن كانا استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر، ثم اعلم أنه قال صاحب التوضيح: إن كان انتقال المعلل إلى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله لأجل أن ذلك الاعتراض وارد عيله والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب إفحام المعلل، وأما إن لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لإيراد دليل أظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام[2] مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى، وقال صاحب التلويح: إن كون الإنتقال إلى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من

---

[1] قوله: إن كانا اقترانيين كقولك هذا حيوان لأنه متنفس وكل متنفس حيوان ولأنه متحرك بالإرادة وكل متحرك بالإرادة حيوان وكقولك هذا حيوان لأنه إن كان متنفسا فهو حيوان لكنه متنفس ولأنه إن كان متحركا بالإرادة فهو حيوان لكنه متحرك بالإرادة وكقولك هذا ليس بحيوان لأنه لو كان حيوانا كان متنفسا لكنه ليس بمتنفس ولأنه لو كان حيوانا كان متحركا بالإرادة لكنه ليس بمتحرك بالإرادة.

[2] قوله: كما في محاجة الخليل عليه السلام إذ قال إبراهيم (ربي الذي يحيي ويميت) إثباتا لربوبيته تعالى بالإحياء والإماتة وقال نمرود أنا أحيي وأميت يريد بأحيي أعفي عن القتل فانقطع كلام اللعين فظهر بطلان حجته عند الخواص اللذين يفهمون لكن زاد إبراهيم عليه السلام دليلا لا يشتبه على أحد أصلا فقال (فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) قال صاحب المدارك وهذا ليس بانتقال من جهة إلى جهة كما زعم البعض لأن الحجة الأولى كانت لازمة لكن لما عاند اللعين حجة الإحياء بتخلية واحد وقتل آخر كلمه من وجه لا يعاند * انتهى. أقول يعني ليس بانتقال من حجة مزيفة لأن الحجة الأولى لم تزيف وكان كلام اللعين تمويها وليس اعتراض نمرود معارضة ربوبيته تعالى بل نقض لدليلها وتقريره لو كان دليلك صحيحا لزم ربوبيتي فقول صاحب المدارك في تفسير قوله حاجّ إبراهيم في ربه في معارضة ربوبيته فيه مسامحة.

* قوله: لا يعاند الظاهر أنه على صيغة المجهول أي ليس من شأنه أن يعانده أحد لوضوحه في الدلالة على ربوبيته تعالى لا لنفس الإنتاج.

أهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالإنتقال إلى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لأن الغرض لما كان إظهار الصواب لزم جواز الإنتقال إلى دليل آخر لأن المقصود ظهور الحق بأي دليل كان، نعم لو انتقل في معرض الاستدلال إلى ما يناسب المطلوب أصلا دفعا لظهور إفحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى، لعله يريد بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم منه ثبوت المطلوب وهو الإنتقال إلى بحث آخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى وههنا بحثان.

(البحث الأول)

قد اشتهر عند النظار أمران أحدهما الإنتقال إلى دليل آخر والآخر تغيير الدليل ولم أتحقق أنهما متحدان في عرفهم أم بينهما فرقا لكني أقول قولا ينفعك إن شاء الله تعالى وهو أن تحقق ذينك الأمرين مبني على مغايرة الدليل الثاني للأول في الحد الأوسط إن كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر إن كانا استثنائيين والظاهر أن المترادفين كالليث والأسد لا يعدان متغايرين لأن مفهوميهما متحدان فالمتغايران إنما هما المتخالفان في المفهوم وينحصر النسب بين المتخالفين في المفهوم في أربعة، التساوي كالإنسان والناطق، والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والإنسان، والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والأبيض، والتباين كالإنسان والفرس، فنقول إن كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الأوسط أو الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الأول بأن كان بينهما تباين أو عموم وخصوص من وجه أو كان ما تضمنه الدليل الثاني أخص مطلقا مما تضمنه الدليل الأول فلا شك في وجود الإنتقال إلى دليل آخر في عرفهم في صورة التباين وكذا لا شك في عدم إطلاقهم تغيير الدليل عليه، وأما الصورتان الأخيرتان فالظاهر أنهما من قبيل الإنتقال إلى دليل آخر في عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل، وأما إن كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الأول بأن كان بينهما مساواة أو كان ما تضمنه الدليل الثاني أعم مطلقا مما تضمنه الدليل الأول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل على ذلك أن أبا الفتح غيّر لفظ اللزوم الواقع في بعض الأدلة إلى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى بأدنى

تغيير الدليل انتهى، والدوام أعم مطلقا من اللزوم ولا شك أن صورة المساواة أقرب لأن يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها أبو الفتح ثم الظاهر أن لا تسمى هاتان الصورتان انتقالا إلى دليل آخر في عرفهم ولا يكونا من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم، وبالجملة إن في جميع صور النسب الأربع انتقالا إلى دليل آخر بحسب اللغة وتغييرا للدليل بحسبها أيضا وإنما الكلام في وقوع الاصطلاح.

إن قلت إذا كان الدليل الأول من الإقتراني والدليل الثاني من الإستثنائي أو كان بالعكس فكيف نعرف محل المغايرة من الدليلين؟ قلت: يتوقف معرفته على معرفة كيفية رد الأقيسة بعضها إلى بعض، فنقول في بيان كيفيته، القياس إما اقتراني وإما إستثنائي متصل وإما إستثنائي منفصل والإستثنائي المتصل إما أن يستثنى فيه عين المقدم وأكثر استعماله أن يذكر الشرطية بلفظة إن، وإما أن يستثنى فيه نقيض التالي وأكثر استعماله أن يذكر الشرطية بلفظة لو، ولما وجب رد ما عدا الشكل الأول من الاقتراني إلى الشكل الأول يقتصر البيان على رد الشكل الأول إلى الإستثنائيات، ورد الاستثنائيات إليه، أما رد الإستثنائي متصلا أو منفصلا إلى الاقتراني إذا كان المقدم والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع أن يجعل الإستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الإستثناء كبرى، مثال الإستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا إن كان هذا إنسانا كان حيوانا لكنه إنسان ينتج أنه حيوان فيقال هذا إنسان وكل إنسان حيوان، مثال الإستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ومثال آخر منه إن كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج أن هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس، مثال الإستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين أحد الجزئين هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد، ومثال الإستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض أحد الجزئين العدد إما زوج وإما فرد لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر الأصول وقال السيد الشريف في حاشية ذلك الشرح: إن قلت رد الإستثنائي متصلا

أو منفصلا إلى الاقتراني إنما يتم بما ذكر[1] إذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الأمثلة المذكورة وإلا فالرد مشكل كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود، قلت: أما الأول فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج أن وجود النهار متحقق، وأما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج أن وجود الليل ليس بمتحقق انتهى، وهذا الذي ذكره إنما هو فيما إذا استثنى عين المقدم، وأما إذا استثنى نقيض التالي كما إذا قيل في المثال الأول لكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج أن طلوع الشمس منتف، وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج أن الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق أي ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق، وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي استثنى فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع أن يحمل على التالي بأنه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم المقدم بأنه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثنى فيها نقيض التالي يحمل على المقدم بأنه ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم التالي المعدوم بأنه معدوم ويجعل هذا كبرى، وفي المنفصلة التي استثنى فيها عين أحد الجزئين في صورة عدم اشتراكهما في الموضوع يحمل على الآخر بأنه مناف لعديله[2] الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف لعديله الموجود بأنه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى، وفي المنفصلة التي استثنى فيه نقيض أحد

---

[1] قوله: بما ذكر أي يجعل الاستثناء صغرى.

[2] قوله: لعديله اللام متعلق للنقيض ويصح أن يقال أيضا لنقيض عديله المتحقق على أن المتحقق صفة النقيض وفيه اشتباه ولذا اختيرت العبارة الأولى.

الجزئين في صورة عدم الاشتراك أن يحمل على نقيض الآخر بأنه مناف للنقيض المتحقق لعديله ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف للنقيض المتحقق بأنه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات في هذا الباب إلى ما هو أخصر منه مما يؤدي مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكي، وأما رد الاقتراني إلى الإستثنائي المتصل فطريقه أن يجعل ثبوت الحد الأوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لأنه إنسان وكل إنسان حيوان فيقال في رده إليه إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج أن هذا ليس بفرس وكقولك هذا ليس بإنسان لأنه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بإنسان فيقال في ردهما إليه إن كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وإن كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بإنسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول لكن الظاهر في المثال الأخير أن يقال إن كان هذا إنسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان، وبالجملة إذا كانت النسبة في الصغرى ربط السلب فالظاهر أن يرد إلى ما لا يستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لأنه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام، وأما رد الاقتراني إلى الإستثنائي المنفصل فطريقه أن يردد بين الحد الأوسط وبين منافيه كذا قال العضد في شرح مختصر الأصول، والمراد من مناف الحد الأوسط نقيض الحد الأكبر كما أشار إليه[1]، وينبغي أن يزاد هنا ويقال ثم يستثنى عين الحد الأوسط مثاله على ما ذكره العضد الإثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي الزوج الذي هو الوسط إنما هو الفرد يكون هو الفرد الاثنان إما زوج و إما فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد انتهى ومثال نقول الإنسان إما زوج وإما فرد لكنه زوج ينتج أنه

[1] قوله: كما أشار إليه أشار إليه بما سينقل عنه.

ليس بفرد انتهى، ومثال آخر[1] الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء إما عبادة وإما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج أنه لا تصح بدون النية، ومثال آخر هذا إنسان وكل إنسان حيوان فيقال هذا إما إنسان وإما ليس بحيوان لكنه إنسان ينتج أنه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقتراني إلى الإستثنائي المنفصل فظهر أن الاقتراني يرد من الإستثنائي المنفصل إلى ما تضمن مانعه الجمع واستثناء عين أحد الجزئين ولا حاجة إلى اعتبار منع الخلو.

يقول الفقير: لم أر فيما رأيته من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المتصل إلى المنفصل وعكسه فكأنهم تركوا بيانهما اعتمادا على انفهامهما مما ذكروه ولا بأس بأن نذكرهما تسهيلا للطالبين فنقول: أما رد الإستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم إلى الإستثنائي المنفصل فطريقه أن يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فيقال هذا إما إنسان وإما ليس بحيوان لكنه إنسان ينتج أنه حيوان، ومثال آخر إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود وإن شئت قلت يدل قولك وإما أن لا يكون النهار موجودا وإما أن يكون الليل موجودا فتدبر، وأما رد الإستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي إلى الإستثنائي المنفصل فطريقه أن يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر[2] مما سبق، وبالجملة المردود إليه في كلا النوعين الإستثنائي المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين أحد الجزئين لينتج نقيض الآخر ولا حاجة إلى اعتبار منع الخلو معه، وأما رد الإستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين أحد الجزئين إلى الإستثنائي المتصل فطريقه أن يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى

---

[1] قوله: ومثال آخر الوضوء إلخ هذا المثال ذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر الأصول بناءا على مذهب الشافعي.

[2] قوله: والمثال ظاهر وهو أن تقول في المثالين المذكورين لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان لكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة.

عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد فيقال إن كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد، وأما رد الإستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض أحد الجزئين إلى الإستثنائي المتصل فطريقه أن يجعل نقيض الجزء الذي استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثني عين المقدم وهو نقيض أحد الجزئين لينتج عين التالي، مثاله هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد فيقال إن لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد، وبالجملة المردود إليه في هذين النوعين الإستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم لينتج عين التالي فإذا عرفت كيفية رد الأقيسة بعضها إلى بعض عرفت محل المغايرة في الإنتقال إلى دليل آخر مخالف للأول في الصورة فإذا كان الأول إستثنائيا متصلا أو منفصلا والمنتقل إليه اقترانيا فمحل المغايرة من الأول محمول الإستثناء ومن المنتقل إليه الحد الأوسط هذا إذا كان المقدم والتالي في الإستثنائي مشاركين في الموضوع وإلا فإن كان الأول إستثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم أو منفصلا استثنى عين أحد الجزئين والمنتقل إليه اقترانيا فمحل المغايرة من الأول[1] عين المقدم إن كان متصلا وعين الجزء الذي استثنى عينه إن كان منفصلا ومن المنتقل إليه ما تعلق بلفظة لازم إن كان الإنتقال إليه من الإستثنائي المتصل وما تعلق بلفظ مناف إن كان الإنتقال إليه من الإستثنائي المنفصل لأن المتعلق بهما في الصورتين العينان المذكوران، وأما إن كان الأول إستثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض التالي أو منفصلا استثنى فيه نقيض أحد الجزئين والمنتقل إليه اقترانيا فمحل المغايرة من الأول نقيض التالي إن [كان] متصلا ونقيض الجزء الذي استثني نقيضه إن [كان] منفصلا، وتركت بيان البواقي اعتمادا على استخراج الذكي.

[1] قوله: فمحل المغايرة من الأول نقيض التالي إلى آخره ومن المنتقل إليه ما تعلق بلفظ ملزوم إن كان الانتقال إليه من الاستثنائي المتصل وما تعلق بلفظ مناف إن كان الانتقال إليه من الاستثنائي المنفصل.

(البحث الثاني)

قال مُحَمَّد السمرقندي: منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة، وجواب ذلك المنع ان يردد المعلل بأن يقول إن كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وإن لم تكن يلزم المدعي، مثاله على ما ذكره الشارح المسعود أن يقول المعلل مثلا العالم حادث لأنه لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى أنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون أن كل جزء من أجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان إما مسبوق بكون آخر في ذلك المكان وإما مسبوق بكون آخر في مكان آخر فعلى الأول فهو ساكن وعلى الثاني فهو متحرك، فلو قال المانع لا نسلم قولك إما مسبوق وإما مسبوق يعني لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فإن الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك الآن بكون آخر أصلا، فللمعلل أن يردد[1] ويقول لا يخلو إما أن يكون الانحصار المذكور ثابتا أم لا فإن كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وإن لم يكن ثابتا يلزم المطلوب أعني حدوث العالم لأن كل كائن إذا اتصف بكون غير مسبوق بكون آخر فهو حادث البتة لأن ذلك الكون لا يتحقق إلا في آن الحدوث انتهى ملخصا.

يقول الفقير: ذلك الترديد من المعلل من قبيل الإنتقال إلى دليل آخر لإثبات المطلوب، وتقريره إن كانت تلك المقدمة أو نقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكن إحداهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين، ومما ينبغي أن يعلم أن ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة إنما هو على طريق الإنتاج أعني أن تلك المقدمة مع المقدمة الأخرى دليل ينتج المدعى وأما ثبوت

---

[1] قوله: فللمعلل أن يردد إلخ كلام المسعود هكذا فللمعلل أن يردد ويقول لا يخلو إما أن يكون ذلك الانحصار ثابتا أم لا فإن كان فذاك وإلا يلزم من ثبوت المطلوب أعني حدوث الأعيان وهو ظاهر لأنه إذا لم يتصف الشيء المستتبع للمكون بالكون المسبوق يجب أن يكون متصفا بالكون الأول وهو نقيض حدوثه بلا اشتباه انتهى.

المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الإنتاج أعني أن ثبوته حينئذ ليس بطريق أن ينضم إلى نقيضها مقدمة أخرى ينتج المجموع المدعى بل بطريق أن نقيضها لا يتحقق إلا بتحقق المدعى، وبالجملة إن نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم القضية عكسها وأما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة أخرى إليها، وفي هذا المقام بحث وهو أن ظاهر كلام مُحَمَّد السمرقندي أن المدعى يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال الذي ذكره الشارح المسعود أن المدعى لزم من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر[1] كما في آن الحدوث، قلت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضى الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث، وتوضيحه أنه إذا انقت المسبوقيتان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه، وذكر مُحَمَّد السمرقندي في موضع آخر في أثناء التمثيل منعا لا يضر المعلل لكن ليس عدم ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق لأن عدم ضرره فيما ذكره في أثناء التمثيل بأن يكون انتفاء المقدمة الممنوعة أعني نقيضها منضما إلى مقدمة أخرى ينتج المجموع المطلوب كما أن عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا فإن استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المطلوب هنا ليس بطريق ضم مقدمة أخرى إليها كما عرفت، ومثاله كما ذكره أن يقول المعلل إن كل متغير حادث لأن كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث، بيان الصغرى أن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن وذلك الأمر حادث، فإن قال السائل لا نسلم قولك أن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن لم لا يجوز أن يكون تغيره بزوال أمر كان فيه، فللمعلل ان يردد ويقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد ان لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه والأول حادث بلا شك والثاني حادث أيضا لأن كون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم ينتج أن كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا، وهذا الترديد إنتقال إلى دليل آخر كالسابق وأشير في الحاشية الألوغية إلى أن الجواب هنا بالترديد بين السند وقسميه وإثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة فإنه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها، وأشير

[1] قوله: وهو قوله لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر وهذا هو السند وقوله كما في آن الحدوث لعله تنوير للسند.

في موضع آخر منها إلى أن انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة مثبت بوجه آخر.

يقول الفقير: ولعل كشف المقام أن المثبت للدعوى في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن إثبات السند للدعوى في الصورة الأولى إنما هو بالذات أعني بدون واسطة ضم مقدمة أخرى إلى السند وفي الصورة الثانية بواسطة ضم مقدمة أخرى إليه وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث فلما احتيج في الصورة الثانية إلى ضم مقدمة أخرى إلى السند جعل الترديد بين السند وقسميه أعني المقدمة الممنوعة فإنها قسيم السند المساوي لنقيضها ليضم إلى كل واحد منهما مقدمة أخرى ولما لم يحتج في الصورة الأولى إلى ضم مقدمة أخرى إلى السند لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وإن كان استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه السند كما أشرنا إليه والإستثناء المذكور في الصورة الأولى منضم إلى الملازمة لا إلى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا إلى السند[1] الذي هو واسطة في استلزام انتفائها المطلوب، إن قلت فما وجه ما أشير إليه[2] في الحاشية الألوغية من أن انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الأولى مثبت بالذات للدعوى، قلت أراد أنه مثبت لها بدون واسطة مقدمة أخرى إليه ولما كان السند من لوازمه عدّ ما يلزم السند[3] لازما له[4] بالذات بخلاف المقدمة الأخرى فإنها ليست من لوازمه، وأراد بقوله مثبت بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق إثبات الأول فإن طريق إثبات الأول إثبات بالذات وطريق إثبات الثاني إثبات بواسطة ضم مقدمة أخرى إليه، إن قلت أليس بين الصورتين المذكورتين

---

[1] قوله: ولا إلى السند وهو ظاهر وإنما ذكر استطرادا وإنما الشبهة في عدم انضمامه إلى انتقاء المقدمة الممنوعة لأنه مذكور في الملازمة.

[2] قوله: فما وجه ما أشير إليه إلخ يعني إذا كان السند واسطة في استلزام انتفائها المطلوب لم يكن استلزام انتفائها المطلوب بالذات بل بواسطة السند.

[3] قوله: عد ما يلزم السند الموصول عبارة عن المطلوب.

[4] قوله: لازما له أي للانتفاء.

لكون المنع غير مضر فرق آخر وهو أن اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة[1] في الصورة الأولى هو نفي المدعى واللازم منه في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعي، قلت هذا الفرق ليس بشيء لأنه إنما وقع في خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة الأولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفائها مقدمة من مقدمات دليل المدعي وللصورة الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكي وإنما طولت الكلام في هذا المقام لكونه خاوي المخترق ومشتبه الاعلام.

يقول الفقير: ثم أن الترديدين في الصورتين وإن كانا من قبيل الإنتقال إلى دليل آخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندي أنهما ليسا من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار ففي عرفهم استثناء والله أعلم.

الفصل الرابع

في انتقال المعلل إلى بحث آخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل وشيئا من مقدمات دليله

وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة

(المقدمة)

اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان، الأول حمل الشيء على الشيء وإثباته له سواء كان بديهيا أو نظريا، والثاني إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه[2]، والثالث المناظرة

---

[1] قوله: من انتفاء المقدمة الممنوعة إلخ وإن كان اللازم منها مقدمة من مقدمات دليل المدعى.

[2] قوله: وبينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما في إثبات النسبة الإيجابية بالاستدلال وتحقق الأول بدون الثاني في البديهي والنظري المجرد عن الدليل وتحقق الثاني بدون الأول في إثبات النسبة النسبية بالاستدلال.

والمباحثة كذا قاله شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث، إن قلت المعنى الثالث لا يصدق إلا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام الدعوى سواء استدل عليه أولا قبل أن يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعي والسائل بحثا وأما كل واحد منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل إلى بحث آخر فيه نظر لأنه يشعر أن اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع أنه جزؤه كما عرفت، قلت: لعل معنى قولهم انتقال إلى بحث آخر أن بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لا أنه بحث آخر على أنه لا يبعد أن يسمى بحثا مجازا إذ البحث يتحقق عنده، وتوضيح الكلام أن من ادعى شيئا بالإستدلال أو بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة، ثم إن اعترض سائل على مدعاه أو على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة، وصرح المسعود[1] بأنه يسمي الدعوى مبحثا، ثم إن أجاب المعلل عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا إلى بحث آخر بل من تتمة البحث الأول فذلك كزيادة غصن لشجرة، ثم إن اعتراض السائل على ذلك الجواب فالأمر كذلك وهكذا إلى أن يسكت السائل أو يعجزه المعلل ومثّله[2] بالشجرة التي تزايدت أغصانها كل سنة فكما أن تلك الأغصان قائمة على أصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة إلى دعوى واحدة وأما إذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل إلى دفع اعتراضه فذلك الكلام إن لم يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا، وإن دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث آخر ومناظرة أخرى فيكون ذلك كغرس شجرة أخرى.

يقول الفقير: لي هنا شبهة وهي أن البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسميته الدعوى مبحثا يقتضي أن لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعي الغير المدلل وكذا عند إبطاله لأن المدعي خارج عن أركان البحث بل هو محل للبحث وليس للمعلل حينئذ كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل

[1] قوله: وصرح المسعود أي عند قول محمد السمرقندي مثله العالم مفتقر إلى المؤثر.

[2] قوله: ومثله أمر حاضر من التمثيل.

بحثا فالبحث لا يتحقق إلا باعتراض السائل على المدعي المدلل، ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب فإن المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي أن يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا[1] مع أن قولهم إنتقال إلى بحث آخر يشعر أن منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا إبطاله يتحقق به البحث لأن ما دفعه المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الإنتقال إلى بحث آخر ليس بمدلل كما في منع السند ومنع صلاحيته وإبطال تلك الصلاحية، نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الإعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب أن قولهم انتقال إلى بحث آخر مجاز إما باعتبار تسميته مجموع المدعى الغير المدلل والإعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه وإما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الإنتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية إذ هو سبب في العادة لدفع السائل إياه فيتحقق البحث حينئذ كما عرفت، ثم اعلم أن انتقال المعلل إلى بحث آخر يعدّ إفحاما وانقطاعا للبحث الأول كما أشار إليه أبو الفتح، وأما أن ذلك الإنتقال هل هو من فضول الكلام أو هو موجه فسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الخاتمة، إن قلت أليس يتصور من السائل الإنتقال إلى بحث آخر، قلت الإنتقال إلى بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الإنتقال فاعتراض السائل أولا لا يمكن أن يكون انتقالا إلى بحث آخر، وأما اعتراضه ثانيا فإن كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الأول فإن كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول[2] فليس ذلك انتقالا إلى بحث آخر وإن لم يكن راجعا إلى مرجع السؤال الأول[3] فهو انتقال إلى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما[4]، وإن كان بعد جواب المعلل عن الإعتراض الأول

---

[1] قوله: هذا أي خذ هذا فهذا فصل الخطاب.

[2] قوله: راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول كأن عارض الدعوى المدلل ثم منع شيئا من مقدمات دليلها فإن مرجعهما الدعوى الواحدة.

[3] قوله: وإن لم يكن راجعا إلى مرجع السؤال الأول كأن عارض الدعوى المدلل ثم اعترض على بعض ألفاظ الدعوى أو الدليل بأنه مخالف للقانون العربي فإن مرجع الاعتراض الثاني ليس نسبة الدعوى الصريحة التي هي مرجع الاعتراض الأول بل مرجعه نسبة دعوى ضمنية هي أن كلامي موافق للقانون العربي.

[4] قوله: لكن لا يعد ذلك إلزاما وذلك ظاهر لأن اعتراضه الأول لا يدفعه المعلل بعد.

فإن ذلك الإعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو لا يعد انتقالا إلى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل أو لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا إلى اعتراض آخر على ما قاله المعلل أولا لكن الظاهر أن هذا الأخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالإنتقال إلى دليل آخر وإن لم يكن راجعا إلى مرجع السؤال الأول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال إلى بحث آخر ويعد ذلك إلزاما ولا ينبغي أن يشك فيه.

(المقصد)

اعلم أن انتقال المعلل إلى بحث آخر منحصر في ثمانية أنواع:

الأول الاعتراض على بعض ألفاظ السائل بأنه مخالف للقانون العربي وهذا معنى ما قاله أبو الفتح ومن قبيل الانتقال إلى بحث آخر الدخل في السند بأنه في حد ذاته غير مستقيم انتهى، يعني أن لفظه ليس بجيد بل فيه خلل.

والثاني منع المنع بمعنى منع صحة وروده لأن المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكأنه ادعى أن منعه صحيح وروده فتصوير منع المنع أنا لا نسلم صحة ورود منعك على هذه الدعوى أو المقدمة لم لا يجوز أن يكون بديهية أولية أو مسلمة عندك وإما منع ذات المنع فهو مكابرة إذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل.

والثالث منع السند قال الشارح الحنفي: إن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى، وهذا وجه كون كل منهما[1] انتقالا إلى بحث آخر وينبغي أن يقال منع السند على ثلاثة وجوه: الأول منع السند الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال إلى بحث آخر بلا شبهة، والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز كأن يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز أن يكون الأمر كذا لم لا يجوز أن يكون كونه كذا ممتنعا وهذا أيضا

[1] قوله: كل منهما أي كل من منع المنع ومنع ما يؤيده.

انتقال إلى بحث آخر بلا شبهة، والوجه الثالث منع متعلق الجواز كأن يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نسلم كون الأمر كذا لم لا يجوز أن لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة إذ تجويز كون الأمر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال إلى بحث آخر إذ لا يتحقق البحث به إذ البحث إنما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين في بيان تعريف المناظرة.

الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وإبطال تلك الصلاحية مستندا أو مستدلا يكون السند أعم من نقيض الممنوع[1] أو مباينا له، قال شاه حسين: إن منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وإبطال تلك الصلاحية مفيدان انتهى ملخصا، وفيه نظر لأنه إن أراد أنهما يفيدان المعلل بأن يوجب إثبات الممنوع كإبطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه أيضا وإفادة إبطال ذاته ليس من جهة إخلاء المنع عن السند بل من جهة أن إبطاله يستلزم إبطال نقيضه المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك، وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر أعني أنهما مفيدان بالنظر إلى البحث الآخر المنتقل إليه فمنع ذات السند [موجه] وهو مفيد أيضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه كلامه بأنه أراد المعنى الثاني وأراد من منع السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدّرا به فإنه غير موجه بوجه أصلا إذ هو ليس في المقابلة كما عرفت، وبالجملة كلام ذلك المحشي ركيك[2].

والسادس إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه وكذا إبطال السند المباين.

السابع والثامن منع تنوير السند وإبطاله، ثم إن المنع المضاف في قولهم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان إثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا في قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند إذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف إليه ليس

---

[1] قوله: أعم من نقيض الممنوع أي مطلقا أو من وجه.

[2] قوله: ركيك وذلك لأن ظاهر كلامه أن منع ذات السند غير مفيد أصلا مع أنه قد يفيد وذلك إن كان السند في صورة القطع أو كان في صورة الجواز لكن كان المنع متعلقا بالجواز كما سبق بيانه.

بمقدمة الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام[1] في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي.

(الخاتمة)

قال الشارح الحنفي في بعض منهواته: وإذا ثبت أن الواجب على المعلل عند منع المانع إنما هو إثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند أرباب هذا الفن كان الدخل في السند بأنه لا يصلح للسندية لأنه لا يستلزم المنع أو بأنه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه مع أن كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على أن كلها موجه انتهى، أراد من الدخل في المواضع الثلاثة ما يعم المنع والإبطال إلا في الثاني لأن المراد منه فيه الدخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين الطلبة أن ناقض العبارة مستدل، وتقرير كلام ذلك الشارح أن المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الأمور موجهة، وقال أبو الفتح جوابا عن هذه المعارضة أن هذه الأمور من قبيل الإنتقال إلى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع وإظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته ولعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لا نسلم أن كل ما هو ترك للواجب فهو ليس بموجه وإنما يكون كذلك لو كان إتيان المعلل بهذه الأمور على قصد أداء ما وجب عليه من دفع منع السائل، وأما إن كان إتيانه بها على قصد تسليم المنع وإظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل تكون موجهة لأنها حينئذ تكون من قبيل الإنتقال إلى بحث آخر وهو موجه كالبحث الأول ولم لا يجوز أن يكون قصد المعلل بإتيانه بهذه الأمور كذلك

---

[1] قوله: ولا كلام إلخ في جواب إلخ رد لما قاله الحنفي في بعض منهواته المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده لعدم كون شيء منهما مقدمات فلا يظهر وجه قولهم أن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان إثبات المقدمة الممنوعة لأنه يفيد جواز تعلقه لكل منهما لكنه لا يتعلق شيء منهما انتهى.

وفي قوله وإظهار فساد ما ذكر معه نظر إذ الدخل في صلاحية السند للسندية ليس إظهارا لفساده.

الباب الثاني

في النقض

أعني نقض الدليل وقد يقيد بالإجمالي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في بيانه

هو دعوى فساد الدليل بالإستدلال ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده منحصر في المشهور في أمرين، أحدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا باطل لأنه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل كما تقول لمن استدل على قدم العالم بأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم إن دليلك هذا باطل لأنه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه أي في البيت والمراد بالحكم هنا القدم إذ البيت حادث، والآخر استلزام الدليل لأمر فاسد كالدور والتسلل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه إلى غير ذلك وتقريره أن دليلك هذا باطل لأنه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة للمقدمتين كما لا يخفى، قال بعض الأفاضل لا خفاء في أن نفي صحة الدليل دعوى لا بد لها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فإنه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لأنه يجوز أن يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من أجلى البديهيات فلا يحتاج إلى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم إلا أن يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع أنه

تعسف يستلزم أن لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وأن لا ينحصر شاهد النقض في التخلف والإستلزام فسادا آخر[1] مع أن ظاهر تحقيقاتهم الإنحصار فيهما انتهى.

يقول الفقير: يمكن أن يجاب عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد وهو أن مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد إذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة أخرى نقضه بلا شاهد مكابرة إلا إذا كان عدم صحته بديهيا جليا، ولما كان الإستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الإستثناء النادر، ومما ينبغي أن يعلم أن المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازي في اللزوم[2] فيقال عليه أن دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور في دفع ذلك التشكيك كما صرح به أبو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح الحنفي فحينئذ يختل الحصر، يقول الفقير لعل هذا الاعتراض نقض باستلزام الفساد وتقريره أن دليلك مستلزم لتصادم البداهة وهو فاسد.

الفصل الثاني

فيما يسمى بالنقض المكسور

قال الشارح الحنفي في بعض منهوات شرحه: اعلم أن النقض الإجمالي على وجهين، أحدهما أن يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته يعني بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه، والثاني أن يكون زبدة دليله وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها

---

[1] قوله: فساد آخر تقييد الفساد بالأخرية وقع في عبارة الحنفي والمسعود أيضا وفيه خفاء لأنه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا أن التخلف في معنى استلزام الفساد بأن يقال لو صح دليلك لزم ثبوت الحكم في المادة الفلانية وثبوت الحكم فيه فاسد فلا وجه لافراد التخلف عن استلزام الفساد إلا أن يقال لما كان الغالب في شاهد النقض التخلف حتى اقتصر بعضهم على ذكره افرد كالتخصيص قبل التعميم.

[2] قوله: كتشكيك الرازي في اللزوم يعني أنه قال لا لزوم بين الشيئين لأنه لو لزم شيء شيئا إلى آخر ما قال مع أن وجود اللزوم بين الشيئين من البديهيات.

مع التخلف، والأول هو المشهور انتهى، والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح به في بعض الرسائل لكسر الناقض بعض قيود الدليل وإجرائه الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد، وقال أبو الفتح: وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف أن لا يتفاوت الدليلان في الموضعين أصلا ضرورة أن تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه أن لا يتفاوت الدليلان إلا باعتبار المحكوم عليه يعني الحد الأصغر في الأقيسة الإقترانية وإلا باعتبار الجزء المتكرر بعينه أو نفيا وإثباتا كما في الأقيسة الإستثنائية انتهى، يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا وإجراء لخلاصة الدليل كما توهم[1] وإلا لكان جميع النقوض مكسورة إذ لا يمكن أن يخلو نقض عن التفاوت المذكور، وفي قوله وإلا باعتبار الجزء المتكرر نظر، وتوضيحه أنك إذا قلت في إثبات أن هذا حيوان لأنه نام وكل نام حيوان، أو قلت لأنه إن كان ناميا فهو حيوان لكنه نام أو قلت لأنه إذا لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينقض كل من هذه الأدلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم عنه فيوضع الشجر مكان الحد الأصغر في الإقتراني ومكان موضع الجزء المتكرر في الإستثنائي وهذه أمثلة جريان الدليل بعينه فالصواب أن يقول إلا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى إن كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه في الجزئين المتكرر وغير المتكرر إن كان الدليل استثنائيا إذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض صفات محمول الإستثناء إن لم يشتركا في الموضوع كأن تقول كلما كانت الأرض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن[2] ينتج أن النهار موجود الآن وأردت بالآن بعض ساعات النهار فينقض هذا الدليل

---

[1] قوله: كما توهم المتوهم الشارح الحنفي صرح بتوهمه ذلك في بعض منهوات شرحه وأشار أبو الفتح إلى فساد توهمه بكلام خلاصته ما ذكرنا بعنوان التفسير.

[2] قوله: لكن المقدم حق الآن يعني الأرض مضيئة الآن.

قوله: حق الآن أنما ذكرت الآن توضيحا والغالب عدم ذكره لكنه مراد البتة وكما نقول كلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة لكن الأرض ليست بمضيئة الآن ينتج أن النهار ليس بموجود الآن وإن أردت بالآن بعض ساعات الليل فينقض هذا الدليل لجريانه في مادة بعض ساعات النهار إذا كسفت فيه الشمس والفساد في هذا الدليل وفي الدليل المذكور في الأصل في كلية الملازمة واللازم من النقض إبطال الدليل لا إبطال الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل.

بجريانه في بعض ساعات الليل إذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت إلا في قيد الآن فتدبر ايها الذكي وقس على المذكور غيره، وبالجملة إن التفاوت ليس في تمام الجزء المتكرر وأن غير المتكرر مشترك له فيما به التفاوت فليت شعري ماذا أراده أبو الفتح، ومثال النقض المكسور على ما في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه[1]، وقال الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا، وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بأن العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بإبطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا، وبالجملة النقض المكسور إجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الأوسط في الإقتراني وبترك [بعض] خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الإستثنائي إذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع، مثال الثاني إن كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر لأنه نام فقد حذف قيد كونه حساسا، وأما الحد الأكبر في الإقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد أن لا يتفاوتا أصلا[2] في المدعى ومادة التخلف، إن قلت ما معنى ما ذيلوا به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا[3] وما محله وما الغرض منه ؟ قلت وبالله التوفيق: لعلهم لا يقولون ذلك إلا إذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد كان المعلل أورد دليله اعتراضا وإبطالا لشيء من كلام خصمه[4] فعلم محله، ولما أبطل ذلك الدليل شيئا مما سلمه المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل أن يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته فمعناه المناقضة التي هي جوابكم عن دليلكم الدال [على] خلاف ما زعمتم فهي

---

[1] قوله: فلا يصح بيعه أي بيع الغائب وهذا نتيجة والكبرى مطوية وهي كل مبيع مجهول الصفة عند العاقدين فهو لا يصح بيعه.

[2] قوله: أصلا لا في ذاتيهما ولا في بعض صفاتيهما.

[3] قوله: هذا أي قوله فهو جوابنا عينه أيضا.

[4] قوله: من كلام خصمه فكونه معللا بالنسبة إلى النقض المذكور وإلا فهو سائل بالنسبة الى الخصم.

جوابنا عنه ايضا، إن قلت هذا يشعر بأن نقضه[1] ليس جوابا عنه مع أن نقض دليل السائل جواب عنه أيضا في عرفهم، قلت وإن اصطلحوا على أن المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه إلا أنهما من قبيل الغضب الذي حقه أن لا يسمع وإنما سمعوهما لأمر ما قد عرفته في باب الغضب وأن شبهة المعلل لا تندفع بهما حق الإندفاع لأنه وإن علم إجمالا عند إيراد الخصم أحدهما أن في دليله خللا لكن لما لم يعلم تعيينا لا تزول شبهته كما قال في الحاشية الألوغية عند نقل المسعود تشكيك الرازي في الملازمة أن الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة انتهى، أشار إلى أن النقض أقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى إلى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة فالقوم وإن اصطلحوا على أنهما يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع بالجدل حتى أن صاحب الحاشية الألوغية قال في بعض المواضع[2] ويمكن أن يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل في بعض منهوات حاشيته بالنقض، هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتأمل[3].

الفصل الثالث

في وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله

وهي عند النقض بالجريان منع شيء من المقدمتين اللتين تضمنتهما الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام الفساد والمقدمتان حينئذ الاستلزام والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما، والغالب في سند منع المقدمة الأولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى[4] لا يجري ولا يستلزم كما قال في التلويح يمكن أن يحترز عن ورود النقض بأن يفسر الكلام يعني القياس الفقهي نوع تفسير

---

[1] قوله: بأن نقضه أي نقض الدليل الذي أورده المعلل اعتراضا وإبطالا لشيء من كلام خصمه.

[2] قوله: في بعض المواضع أي في بعض مواضع تشكيك الرازي في اللزوم.

[3] قوله: فتأمل وجهه أن الغرض الإشارة إلى الجواب الحاسم فمعنى قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا الحاسم لشبهتك.

[4] قوله: بمعنى متعلق بتحرير ومعنى منون وقوله لا يجري صفته.

ويغير أدنى تغيير كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينقض بتطهير الخبث يعني أن هذا القياس جار في تطهير الخبث مع أن النية ليست بشرط فيه فيجاب بأنهما تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لأنه تطهير حقيقي انتهى، والظاهر انه أراد بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لأن التفسير تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير يغاير التفسير في عرف النظار لأنه عندهم تبديل بعض ألفاظ الدليل إلى لفظ آخر كما عرفت، إن قلت أليس يمكن منع الكبرى في شيء من النوعين ؟ قلت: أما في النقض باستلزام الفساد فلا يمكن إذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة، وأما في النقض بالجريان ففي إمكانه بحث، قال في الحاشية الألوغية صرحوا يعني الأصوليين بأن جواب النقض بالتخلف أحد الأمور الثلاثة: إما منع وجود العلة يعني علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة، وأما دعوى الحكم فيها أي في صورة النقض، وأما إظهار المانع من ثبوت الحكم فيها انتهى، أراد من دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف، وقال في التوضيح وإلا أي وإن لم يتيسر دفع النقض بشيء مما يرجع إلى منع الجريان أو التخلف فإن لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان فقط بطلت العلة وإن وجد المانع فلا لكن بعض أصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة القياس ببعض صور وجودها لمانع عن تأثيرها في بعض آخر ونحن يعني جمهور الحنفية لا نقول به أي بتخصيص العلة بل نقول إنما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزءًا للعلة أو شرطا لها انتهى.

يقول الفقير: فالجواب عن نقض القياس الفقهى بإظهار المانع راجع إلى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة وراجع إلى منع الجريان عند الجمهور، وقال أيضا ما ملخصه إنما جوّز بعض أصحابنا تخصيص علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم عن العلل العقلية لمانع إما تخصيص الأدلة اللفظية فشايع وإما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها أن

الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالإحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول انتهى، قيل هو[1] ضرب من الأدوية.

يقول الفقير: فالدليل المنطقي إن كان مأخوذا من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا بإظهار المانع وهذا باعتبار أخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا باعتبار أخذه من العلة المقيدة بعدم المانع، فإذا قلت للحطب الملقى في النار أنه محرق لأنه حطب ملقى في النار وكل حطب كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب الملقى في النار الملطخ بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل [إما أن] يمنع الكبرى مستندا بإظهار المانع من ثبوت الحكم وإما أن يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بأن المراد أن كل حطب كذلك مع عدم المانع من الإحراق فهو محرق والله اعلم، وأشار الشارح الحنفي إلى أن الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني لأنهما أمارتان والأمارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني فإنه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه.

يقول الفقير: فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل له إلى منع الكبرى، ثم اعلم ان المعلل إذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللناقض أن يجيب عنه بإثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا مستندا بأن في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف فللناقض أن يثبت الجريان فيه بإقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف أيضا كما أشير إليه في الحاشية الألوغية، ثم اعلم أن المعلل قد يثبت مدعاه بدليل آخر سالم عن النقض المذكور وهو الإنتقال إلى دليل آخر وقد عرفت الكلام في أنه انقطاع بحث أم لا وقد يغير الدليل المنقوض[2] إلى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل، وأما التحرير

---

[1] قوله: قيل هو أي الطلق المحلول ضرب من الأدوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار.

[2] قوله: وقد يغير الدليل المنقوض إلخ وهذا ظاهر في دفع النقض باستلزام الفساد إذ يجوز أن يستلزم الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام وغير ظاهر في دفع النقض بالتخلف إذ ما جرى فيه أحد المتساويين يجري فيه المتساوي الآخر وما يجري فيه الخاص يجري فيه العام والتغيير ليس إلا بأحدهما كما عرفت.

فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع المقدمة الأولى الخ، وقد أشار الشارح الحنفي إلى أنه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة.

يقول الفقير: أما نقض النقض فمعناه إبطال شاهد النقض بالتخلف أو باستلزام الفساد ولا يخفى بعده[1]، وأما معارضته فمعناها إثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير جائز إذ لا يمكن إثبات صحة الدليل لأنه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة كما سبق في بيان انه لا يمنع الدليل ويمكن أن يقال هنا ما قاله أبو الفتح هناك من انه يمكن أن يثبت صحة كل واحد من المقدمات ثم يستدل بصحة كل واحدة منها على صحة المجموع، إن قلت هل يتصور للمعلل الإنتقال إلى بحث آخر عند نقض السائل دليله، قلت نعم إذ يمكن أن يتعرض لبعض ألفاظ الناقض بأنه خارج عن القانون العربي ولا أعلم أنه يتصور الإنتقال إلى بحث آخر هنا بغير ذلك.

الباب الثالث

في المعارضة

هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره مُحَمَّد السمرقندي أن يقال ما ذكرتم من الدليل وإن دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه انتهى، قال المسعود: لا يقال وإن ثبت أي الدليل أو صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض انتهى، يعني لئلا يلزم التناقض فتدبر، والمراد من خلاف ما أقام الخ نقيضه أو ما يستلزم نقيضه[2] بأن يساويه أو كان أخص منه مطلقا، قال أبو الفتح: الدليل الدال على

---

[1] قوله: ولا يخفى بعده بل لا يصح في استلزام الفساد إذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة ولا يوجد دليل جرى فيه دليل استلزام الفساد ولا يكون فاسدا تدبر وأما الجريان والتخلف فيجوز أن يجري في دليل ولا يكون فاسدا لمانع من التخلف كما عرفت فتخلف الحكم وهو الفساد.

[2] قوله: نقيضه أو ما يستلزم نقيضه كأن يدعي المعلل أن هذا ليس بإنسان ويستدل عليه ويقول المعارض أنه إنسان أو ضاحك أو رومي ويستدل على كل منهما.

أخص من نقيض مدعى المعلل أو على ما يساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الأخص للأعم وأحد المساويين للآخر انتهى، وإنما قلنا إقامة الدليل إذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا إقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز أن يكون بطلانه من أجلي البديهيات فلا يحتاج إلى دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة إلا أن يجعل بداهة العقل داخلة في الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلناه عن بعض الأفاضل في بحث النقض فتذكر، ومما ينبغي أن يعلم أن غرض المعلل بتعليله إن كان مجرد إيقاع الشك لا إثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضي لأن [المشكك] لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد إيقاع الشك وإلقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالأولى دفعه بالنقض [بل] بالمناقضة كذا في الحاشية الألوغية، وقال شاه حسين: إنما لا يندفع بالمعارضة لأن المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فإذا نظر إليه ناظر يحصل الشك والشبهة وهي المدعى، وإنما قال فالأولى لأنه وإن لم يدع المعلل المشكك حقية مقاله في نفس الأمر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا إلى الظاهر انتهى.

(فائدة)

اختلف في أن متعلق المعارضة مدعى المعلل أو دليله والمفهوم من كلام مُحَمَّد السمرقندي أن حقيقة المعارضة أن يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته وإلا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويردّ[1] المدلول ويستدل على ما ينافيه وهذا الكلام ظاهر في أن متعلق المعارضة مدعى المعلل لا دليله إذ الدليل مسكوت عنه ويلايمه التعريف السابق في أول الباب، وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد أو عورض بقوله أي ما ادعى المدعي، ورده الشارح الحنفي بأن المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى، وقال أبو الفتح في تفسير كلام ذلك الشارح أي

[1] قوله: ويرد بالفتح عطف على يسلم.

المتبادر من المعارضة بحسب العرف أن يكون متعلقها الدليل الذي أقامه المعلل على ما ادعاه ألا يرى أنه بوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين، ثم قال ما ملخصه: إن المعارضة عرفت بتعريفين أحدهما المقابلة على سبيل الممانعة والآخر إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، والثاني هو المشهور والتعريف الأول يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى، لأن معناه مقابلة دليل[1] المعلل بواسطة منع مدلوله أي رده فهذا التعريف عين ما قاله البعض هي مقابلة الدليل بدليل الخلاف.

يقول الفقير: وبالجملة كما أن للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى ينافي مدعاه ودليل عليه فإن اعتبر المعارَض بفتح الراء مدعى المعلل يعتبر المعارِض بكسر الراء مدعى السائل وإن اعتبر دليل المعلل يعتبر دليل السائل كما يشير إليه قول أبي الفتح: يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل، وفي باب المعارضة فصلان:

الفصل الأول

في تقسيمها

هي تنقسم إلى معارضة في المدعى وإلى المعارضة في المقدمة كما عرفت، وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا ومعارضة[2] على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه، واعلم أن زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا وتغييرا لا تقدح في كون معارضته قلبا كما صرح به في التلويح، قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود هي التي يمكن

[1] قوله: مقابلة دليل من قبيل إضافة المصدر الى مفعوله.

[2] قوله: قلبا ومعارضة على سبيل القلب صرح بهما المسعود صرح بالأول في تعريف المعارضة وبالثاني في تعريف النقض.

أن يستدل بها على جميع الأشياء حتى النقيضين مثل أن يقال الشيء الذي يكون[1] وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما أن يكون موجودا أو معدوما وأيّا ما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى، والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا أو إستثنائيا بوضع المقدم أو برفع التالي ومن الإقتراني ضربا أول من الشكل الأول مثلا قال ابو الفتح: ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة في جميع الوجوه كما هو المتبادر وإلا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الأوسط في الأقيسة الإقترانية والجزء المتكرر بعينه أو نفيا وإثباتا في الاقيسة الإستثنائية انتهى، وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كما إذا قال الفلسفي العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بأن العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث، وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي في المثال المذكور بأن العالم حادث لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار أو كان عينه مادة، قال العصام في شرح الآداب العضدي: وقد لا تكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وإن اتحدث المادة فيهما ولا مشاحة في الإصطلاح فلا يناقش بأنه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على أن الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة انتهى.

(فائدة)

قال الشارح المسعود: إذا أقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن إيراده على نقيضه أيضا فهناك يمكن إيراد كل من المعارضة والنقض فإن قال السائل إن دليلك هذا مما لا يصح أن يستدل به لأنه جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا إجماليا، وإن قال

[1] قوله: مثل أن يقال الشيء الذي يكون إلخ هذا القياس استثنائي تقريره إن كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المطلوب أو عدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن أحدهما ثابت البتة وقد قدم أبو الفتح الاستثناء على الملازمة لأن قوله وأيا ما كان إشارة إليها.

دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب انتهى، ولهذا سمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة فيها معنى المناقضة وأرادوا بالمناقضة النقض الإجمالي كما هو اصطلاحهم، وقال في التلويح: وأما موجود معنى المناقضة يعني النقض الإجمالي في المعارضة بالقلب فمن حيث إبطال دليل المعلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى، وهذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود، ثم قال في التلويح: إن قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة يعني النقض الإجمالي لان نفي حكم الخصم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى، يعني يقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لأن عندي دليلا ينفي مدعاك وهذا ما قالوه أن معارضة الدليل العقلي[1] كنقضه خصوا بالدليل العقلي لأن النقلي أمارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا ببطلها انتفاء مدلولها بخلاف الأدلة العقلية، ثم قال: قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل انتهى، ولو سلم أن دليل المعارض صحيح فلا يلزم من المعارضة حينئذ بطلان دليل المعلل لاحتمال أن يكون دليله ظنيا والدليل الظني أمارة وقد عرفت حالها وإلى هذا الجواب أشار الشارح الحنفي، وبالجملة إن المعارض إذا بدّل معارضته إلى النقض بالتخلف يمنع المعلل التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة بأن كل دليل تخلف عنه المدعي فهو باطل مستندا بأن دليله ظني، نعم لو كان تعليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس له منع الكبرى.

[1] قوله: الدليل العقلي يعني القطعي.

الفصل الثاني

في وظيفة المعلل عند المعارضة

وهي ثلاث منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته، قال بعض الأفاضل[1] قيل المعارضة لا تعارض لأن المعارضة[2] تعارض ما يعارضها أيضا انتهى، يعني أن معنى معارضة المعلل معارضته السائل أن يستدل على دعواه بدليل آخر غير الأول فدليلا المعلل متحدان في الدعوى ودليل السائل لما نفى ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تندفع المعارضة إلا بالقدح في دليل المعارض.

يقول الفقير: كلام القائل سالبة كلية محصوله لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لأن كل معارضة كما يعارض الدليل الأول يعارض الدليل المذكور بعد إيرادها لأنها تنفي مدلوله أيضا لأن مدلوله عين مدلول الدليل الأول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به، وأجاب عنه الشارح الحنفي في بعض منهوات شرحه بمنع الكبرى مستندا بأنه يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أظهر مادة وصورة من الأول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن معارضته فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير أن لا يكون الدليل الثاني أظهر من الأول فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض فتكون معارضة المعارضة مفيدة حينئذ تأمل انتهى، ولعل وجه التأمل أن القوم لما جعلوا معارضته معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكأنهم ادعوا أن كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية فيكفي في ردها[3] منع كليتها بأن يقال لا نسلم هذه الكلية إنما تصح لو كان كل ما يأتي به المعلل للمعارضة أقوى من دليل السائل ولا نسلم ذلك ودفع هذا المنع أصعب كما لا يخفى على المتأمل.

---

[1] قوله: بعض الأفاضل هو عصام الدين ذكره في شرحه للآداب العضدية.

[2] قوله: لأن المعارضة أي معارضة السائل.

[3] قوله: فيكفي في ردها منع كليتها يعني لا يحتاج في ردها إلى السلب الكلي الذي ادعاه القائل.

يقول الفقير: إذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب ففي إمكان دفع المعارضة حينئذ بالمناقضة والنقض نظر لأن المناقض والناقض هو المعلل ودليل المعارض حينئذ عين دليله فكيف يقدح المعلل في دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بأن دليل المعارض لا يمكن أن يكون عين دليل المعلل في جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الأكبر في الإقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا إبطال المجموع بطريق النقض فتأمل جدا، إن قلت ينبغي أن تكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لأنه عين الإنتقال إلى دليل آخر، قلت الانتقال إلى دليل آخر إنما يعد انقطاعا إذا كان الدليل الأول مقدوحا من جهة السائل والسائل المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر، إن قلت أليس يتصور للمعلل عند معارضة السائل الإنتقال إلى دليل آخر غير معارضة المعارضة، قلت: أما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور ذلك وذلك ظاهر وأما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل إذا أقام دليلا آخر على أصل المدعى فذلك انتقال إلى دليل آخر لا معارضة للمعارضة إذ معارضة السائل ليست حينئذ في أصل المدعى وأما إذا أقام دليلا آخر حينئذ على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة، إن قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه أو دليله أو تحريرهما عند معارضة السائل، قلت: فيه تفصيل إذ معارضة السائل إن كانت في أصل مدعى المعلل فللمدعي أن يغير مدعاه[1] أو يحرره[2] بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط أن يكون مدعاه بعد التحرير أو التغيير لازما لدليله الذي ساقه لإثباته وإلا فالتحرير أو التغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده حينئذ تحرير دليله أو تغييره إذ لا تندفع بهما المعارضة إذ

---

[1] قوله: أن يغير مدعاه أو يحرره كأن ظن السائل مدعى المعلل موجبة كلية فعارضه بالسالبة الجزئية فإذا غير المعلل مدعاه إلى الموجبة الجزئية أو حرره بما سقطت المعارضة والدليل الذي يثبت الموجبة الكلية يثبت الموجبة الجزئية أيضا.

[2] قوله: أو يحرره مثاله ما وقع في التلخيص أن بعض وجه التشبيه حسي وعرض عليه بأن وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي وهذا قياس مركب من قياسين الأول من الشكل الأول مطوي الكبرى والثاني من الشكل الثاني ينتج لا شيء من وجه التشبيه بحسي وإنما قلنا مطوي الكبرى لأن قوله فهو كلي ليس بكبرى بل نتيجة لأن الضمير راجع إلى وجه التشبيه لا إلى المشترك فيه وأجيب عن هذه المعارضة بأن المراد بكون بعض وجه التشبيه حسيا أن أفراده مدركة بالحس وهذا جواب بتحرير المدعى.

المعارض لم يتعرض لدليله وأما إن كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لأن تلك المقدمة حينئذ بمنزلة أصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله ثم أنه لا يفيده حينئذ[1] تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر.

(الخاتمة)

فيها مبحثان:

المبحث الأول

ما هو تتمة للقوانين السابقة

وفيه مقامان:

المقام الأول

منع شيء يفيد خفاءه ولا يفيد بطلانه

وإذا كانت مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت به شيء آخر فلا يثبت به المدعي المدلل به، ونقض شيء يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى المدلل به كما صرح به أبو الفتح وذلك لجواز أن يكون للمدعى دليل آخر ومبنى ذلك أن الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فأثر المناقضة والنقض الحقيقيين في المدعى متحد وإن اختلف أثراهما في متعلقهما، وحكم المعارضة المساقطة لأنها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به السيد الشريف في شرح الاداب العضدي، وتوضيحه أن

[1] قوله: أنه لا يفيده حينئذ إلخ ليس من تتمة قوله لأن تلك المقدمة حينئذ إلخ بل هو مسألة برأسها.

المعارض وإن أبطل مدعى المعلل لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعارض إثبات المعلل وإبطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالآخر فلا يثبت مدلول شيء منهما فمرجعها أيضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لأنه لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلاث في المرجع، ويجب أن يستثنى من أن المعارضة حكمها المساقطة المعارضة بالقلب إذ حكمها إبطال دليل المعلل كما في التلويح أن الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل أن المعارضة بالقلب في قوة النقض الإجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت فهذا الإستثناء لا يغير قولنا فمرجعها انتفاء ثبوت مدعى المعلل.

يقول الفقير: فأشد الإعتراضات وأقواها إبطال المدعى الغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال أبو الفتح أن الدخل في الدعوأ اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة أضعف الإعتراضات لكنها أسلم من الكل لعدم احتياجها إلى ذكر شاهد لها وأدخل في إظهار الصواب إذ يجب على المعلل حينئذ إثبات ما منعه السائل وعند إثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فإن المعلل يصير فيها سائلا فله أن ينقض دليل السائل أو يعارضه أو يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه في الأخرين حق الظهور فلا تظهر حقية مدعاه إلا بإثبات ما منعه السائل وينقض ما استدل به السائل وبالإنتقال إلى دليل آخر يعرفه المتأمل فتأمل.

المقام الثاني

قال الشارح المسعود: فإذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم أن ينتهي البحث والمناظرة إذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب أمور غير متناهية فإما أن ينتهي البحث إلى إلزام السائل وهو أن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع بأن ينتهي أدلة المعلل إلى أمر يقبله السائل إما لكونه بديهيا جليا أو لكونه مسلما عند السائل وإما أن ينتهي البحث إلى إفحام المعلل وهو عجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه إذ لا يمكن له إثبات أمور لا نهاية لها وللشارح المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة جدواه، وفي بعض

الكتب الدحض الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت، قال الله عز وجل: حجتهم داحضة، أي باطلة غير ثابتة انتهى.

البحث الثاني

في بعض احوال الأقيسة ومعرفته تنفع المعلل

اعلم أن القياس إما إقتراني وإما إستثنائي وكل منهما إما مفرد أو مركب لأن القياس المسوق لإثبات مدعى واحد إن لم يحتج شيء من مقدمتيه إلى كسبها بقياس آخر فهو قياس مفرد وإن احتاجت مقدمتاه أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر فهو القياس المركب، قال الشارح القطب في شرح الشمسية: القياس المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب وذلك إنما يكون إذا كان القياس المنتج لمطلوب تحتاج مقدمتاه أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادىء البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمّي قياسا مركبا فإن صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ)، وإن لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وإن كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ح ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) انتهى، إنما قال مرادة من جهة المعنى لأن القياس لا ينفك عن النتيجة فهي معقوله البتة والكبرى المذكورة بعد القياس منضمة في الحقيقة إلى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج أن العالم له مؤثر، وهذا القياس مركب من ثلاثة أقيسة ولنفرض أن مقدمتي القياس الأول بديهيتان وإلا لزادت الأقيسة على الثلاثة وصغرى القياس الثاني[1] نظرية لأنها نتيجة القياس الأول وثابتة به لكن

[1] قوله: القياس الثاني أي ما يكون صغراه نتيجة القياس الثاني هو القياس الثالث في القياس المركب.

نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الأقيسة على الثلاثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لأنها نتيجة القياس الثاني وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فإذا تميز عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس فاعلم أن للمعلل أن يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين إحداهما نظرية والأخرى بديهية أو كلتاهما نظريتان، أما الأول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث كأن نقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فحينئذ يقول في بيان الصغرى لأن العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث أو يقول لأن العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية أن العالم متغير وكل متغير محل للحوادث، وكما تكون صغراه صغرى القياس الأول وهي أن العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الأوسط من القياس الأول ومحمولها الحد الأكبر من القياس الثالث فللمعلل حينئذ أن يقول في بيان الكبرى لأن كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر أو يقول لأن كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان هذه الصغرى أن كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث، وأما الثاني وهو ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس الأول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل حينئذ ان يذكر في بيان الصغرى القياس الأول في بيان الكبرى قولنا لأن كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر.

يقول الفقير: لم يذكر مثال القياس الإستثنائي المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله الأرض مضيئة لأنه إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة وإذا كان النهار موجودا فالأرض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة، وإن قلت إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وإن كان النهار موجودا فالأرض مضيئة لكن النهار موجود فالأرض مضيئة فهذا موصول النتيجة، ومن الأقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك هذا متنفس لأنه إن كان متحركا بالإرادة فهو حيوان لكنه متحرك بالإرادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة وإذا

ذكرت نتيجة الإستثنائي وضممت الكبرى إليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء إلى الإملال لاتممت البيان والله الموفق.

ثم اعلم أن القياس الإقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب أو على مقدمه أن نذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول المطلوب أو على تاليه وذلك في جميع الأشكال ولهذا اعتبروا الأشكال الأربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى في كلام أحد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه إلا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها، إن قلت قد صرحوا بأن الضربين الأولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتدا إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بأن الشكل الأول قد يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى، قلت كون ذلك القياس شكلا أولا ليس بالنظر إلى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر إلى نتيجة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان، فالقياس الإقتراني إن تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وإن تركب من شرطيتين أو من شرطية وحملية وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة حينئذ شرطية إلا في القياس المقسم فإن نتيجته حملية وهو قياس ألف من شرطية منفصلة وحمليات بعدد أجزاء الإنفصال وكانت نتائج التأليفات بين أجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (هـ) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (هـ ط) ينتج أن كل (ج ط)، ثم اعلم ان القياس الإقتراني قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق، وأما القياس الإستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك إذا كانت شرطية متصلة أو منفصلة ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك إذا كانت شرطية منفصلة حقيقية أو مانعة الخلو ذات أجزاء واستثني نقيض أحد الأجزاء كقولنا هذا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو ولكنه ليس بمساو ينتج أن هذا العدد وإما زائد أو ناقص وقد ينتج المتصل ذلك إذا كان متألفا من شرطية متصلة تاليها متصلة ومن استثناء عين المقدم كقولنا إن كان العالم متغيرا فإن كان كل متغير محلا للحادث فالعالم محل للحادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة، ثم اعلم أن القياس سواء كان مفردا أو مركبا قد يطوي بعض مقدماته اختصارا ويشبه أن يكون من

هذا القبيل قوله تعالى (قالت إحداهما[1] يا أبت استأجره[2] إن خير من استأجرت القوي الأمين)، قال البيضاوي[3] لبيان قولها إن خير من استأجرت الآية تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار انتهى، وأراد من قوله تعليل شائع أن اللام في القوى للجنس لا للعهد على أن يكون المراد به موسى عليه السلام، وقوله يجري مجرى الدليل لأن قصدها[4] إدراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين ومحصوله لأن قصدها تقدير قولها قوي أمين فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني واعتبر كون اللام للجنس لينعكس الكبرى إلى الكلية فيصير شكلا أولا، وما قاله الميزانيون من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الكيف إنما هو شرط لاطراد إنتاجه كقولهم أن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، وإنما قال يجري مجرى الدليل لأن المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي جارية مجرى الدليل الذي هو مركب منها ومن المقدمة الأخرى المطوية، قوله على أنه حقيق بالاستئجار لم يقل على استأجره لأن الانشاء لا يستدل عليه إلا بعد تأويله بالأخبار وتأويله على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول في حقه هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة الدليل في الآية أنه خير من استأجرت ومعناه قول البيضاوي أنه حقيق بالاستئجار فتضم إلى هذا النتيجة كبرى أخرى وهي أن كل من هو حقيق بالاستئجار فهو مقول في حقه استأجره فإثبات تأويل الإنشاء هنا إنما هو بالقياس المركب، ولو قالت أن القوي الأمين خير من استأجرت كما هو الظاهر لأن الوصف الأول يكون سببا للوصف الثاني كما هو قاعدة تعليق الشيء بالوصف وقوته وأمنه عليه السلام سبب لخيريته لا بالعكس لكان الدليل من الشكل الأول لكنها اختارت هذا القول لإيهام أن خيريته كانت سببا لقوته وأمنه للمبالغة في كمال خيريته كما أشار إليه البيضاوي وأوضحه بعض المحشين[5] (وإنك لتلقى[1] القرآن من

---

[1] قوله: قالت إحداهما إحدى بنتي شعيب عليه السلام.

[2] قوله: استأجره أي موسى عليه السلام ليرعى الغنم.

[3] قوله: قال البيضاوي في [تفسير] سورة القصص.

[4] قوله: لأن قصدها أي لأن قصدها الإشارة إلى الصغرى وهي قولها المقدر وهو قوي أمين.

[5] قوله: بعض المحشين المراد به السعدي.

لدن حكيم عليم)، ثم اعلم أن المقدمة الواحدة من القياس الحملي إن اشتملت على موضوع المطلوب فهي صغرى والكبرى مطوية وإن اشتملت على محموله فهي كبرى والصغرى مطوية وإن لم تشتمل على شيء منهما فاعلم أن القياس مركب كقولنا في إثبات أن العالم له مؤثر لأن كل متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج إلى بسط، وليكن آخر الكلام الحمد لله على التمام وعلى رسوله أفضل الصلاه والسلام، يقول البائس الفقير مُحَمَّد المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة، قد استراح القلم من تسويد هذا التقرير في أوائل صفر من السنة السابع عشر بعد مائة وألف.

[1] قوله: لتلقى أي لتؤتاه كذا فسره به البيضاوي.

الفهرس

المقدمة في تفسير بعض الألفاظ 15

المقصد الأول في الأبحاث الواردة على التصورات 28

المقام الأول في التعريفات 29

الفصل الأول في تقسيم التعريف 29

الفصل الثاني في شرائط التعريف الحقيقي 33

الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد 34

المقام الثاني التقسيمات 43

الفصل الأول في بيان التقسيم 43

الفصل الثاني فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم 46

الفصل الثالث في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه 48

الفصل الرابع في أن التقسيم هل هو من المطالب التصورية أو التصديقية 50

الفصل الخامس في أن التقسيم قد يتضمن تعريف الأقسام 51

الفصل السادس في شرائط التقسيم 52

الفصل السابع في شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه 54

الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه 55

المقصد الثاني في الأبحاث الواردة على التصديقات 58

الباب الأول في منع مقدمة الدليل 64

(فصل) 65

(فصل) 67

(فصل) 68

(فصل) 71

الفصل الأول في بيان إبطال المنع 86

الفصل الثاني في بيان إبطال السند 88

الفصل الثالث في انتقال المعلل إلى دليل آخر لإثبات مدعاه 96

عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك المدعى 96

الفصل الرابع في انتقال المعلل إلى بحث آخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل وشيئا من مقدمات دليله ... 106

الباب الثاني في النقض 112

الفصل الأول في بيانه 112

الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المكسور 113

الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله 116

الباب الثالث في المعارضة 119

الفصل الأول في تقسيمها 121

الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة 124

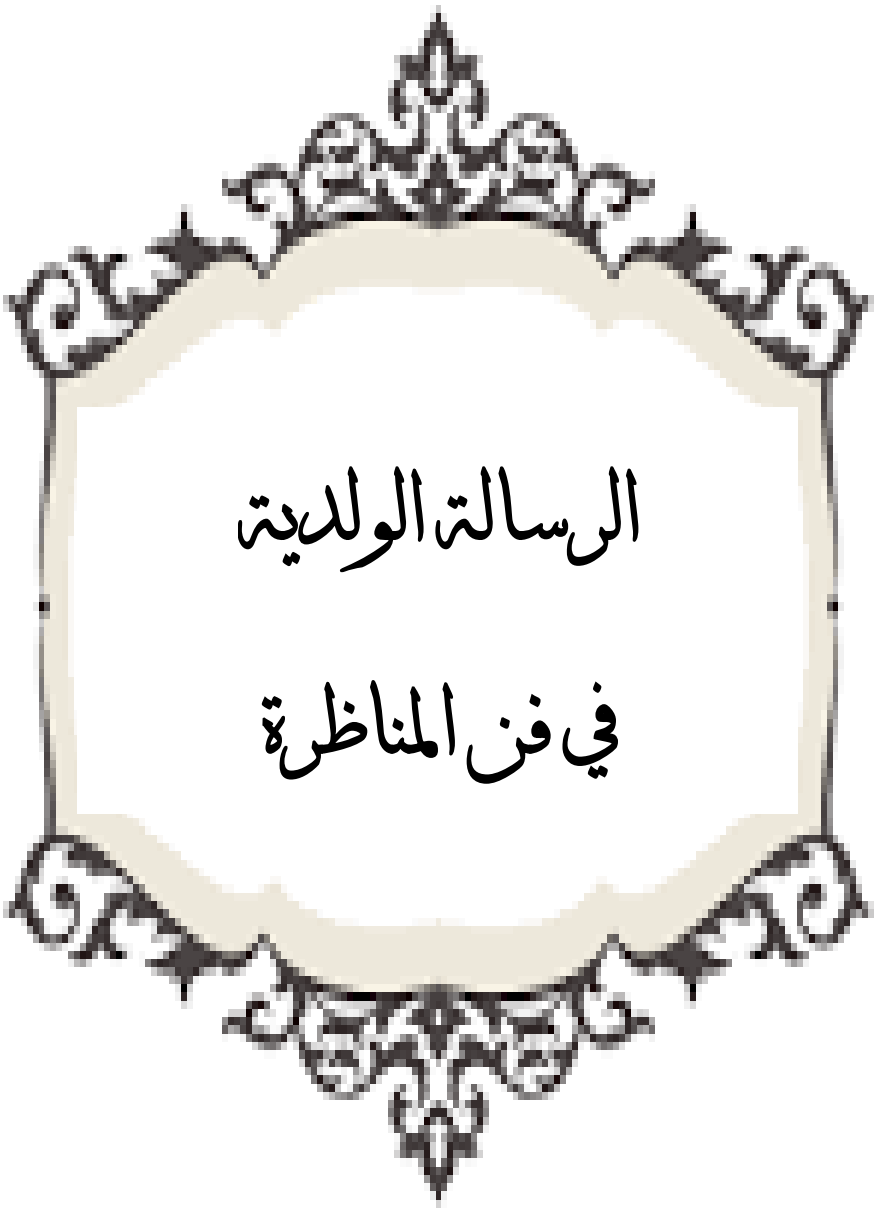
الرسالة الولدية
في فن المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاة وسلام على رسله، يقول البائس الفقير مُحَمَّد المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة:

هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولأمثالك المبتدئين، بارك الله فيها لك ولمن أرادها غيرك[1]، وهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله وإنما الشك في وجوبه كفاية[2].

والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق[3]، أعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل، وفن المناظرة[4] فن يعرف به صحيح الدفع وفاسده.

اعلم أنك إذا قلت شيئا فذا إما تعريف أو تقسيم أو تصديق أو مركب ناقص أو مفرد أو إنشاء، وأنت في جميع هذه الصور إما ناقل أو لا، ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل، واعلم أن الأخيرين لا يمكن فيهما المناظرة، فنضع ثلاثة أبواب[5]:

---

[1] قال رحمه الله في تقديمه لمنهوات الرسالة الولدية: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول البائس الفقير مُحَمَّد المرعشي المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله بالسعادة: لما ألفت الرسالة الولدية في المناظرة وعلقت على أطراف الرسالة مع زيادة حواش، جمعت تلك الحواشي عسى أن يدرسها من درس الرسالة وأرجو من الله تعالى لطالبيهما اليمن والبركة.

[2] قوله: وإنما الشك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة.

[3] قوله: ليظهر الحق احترازا عن الجدل فإنه المدافعة لإسكات الخصم ومعناه أنه كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا.

[4] قوله: وفن المناظرة بمعنى العلم وإضافته من قبيل يوم الأحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة إن المناظرة تطلق في العرف عل على مع على معنيين أحدهما صفة المناظرين والآخر العلم المخصوص المعرف هنا.

[5] قوله: ثلاثة أبواب إن قلت من الواجب أربعة أبواب قلت المركب الناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وإن لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء.

الباب الأول في التعريف

للسائل أن ينقضه ومعناه أن يبطله[6] بعدم جمعه أو بعدم منعه أو باستلزامه المحال، وسبب الأول كون التعريف أخص مطلقا كتعريف الإنسان بالزنجي، وسبب الثاني كونه أعم مطلقا كتعريفه بالحيوان، وقد يجتمع الأول والثاني وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه كتعريفه بالأبيض وتقريرها أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف[7] أو غير مانع من أغياره، وكل تعريف هذا شأنه ففاسد، فلصاحب التعريف أن يمنع الكبرى مستندا بأن التعريف لفظي، وبيان صحة هذا المنع أن التعريف قسمان لفظي وحقيقي، والأول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر[8] واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع وهو طريق أهل اللغة، ويجوز بالأعم والأخص، والأول كقولهم سعدان نبت[9]، والثاني كقول القاموس لها لهوا أي لعب، أقول واللعب نوع من اللهو، والثاني يراد به التفصيل بذكر العام أولا والخاص ثانيا كقولك الإنسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع أو عدم المنع، والقدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص، أما الأول ففي موضع يراد [فيه] بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء لاشتباهه به كما إذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع وأريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع[10]، وأما الثاني ففي موضع يراد [فيه] بالتعريف

---

[6] قوله: ومعناه أن يبطله إن قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله إبطاله لعدم كونه أجلى من المعرف حيث أتى بيانه قلت ذلك نادر الوقوع [وأطلق] هنا ذكر الصور المشهورة.

[7] قوله: غير جامع لأفراد المعرف رفع الإيجاب الكلي وكذا غير مانع عن أغياره.

[8] قوله: بلفظ آخر وذا كتعريف الغضنفر بالأسد وهذا تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الغضنفر فإنه لغة نادرة في الحيوان المفترس.

[9] قوله: سعدان نبت فإن سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه أخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين في الجملة وقيل نبت أي نوع على أن التنوين في نبت للتنويع تأمل.

[10] قوله: مضلع وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح أحاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح أحاط به خطوط ثلاثة ويسمى كل خط منه ضلعا.

بيان الأفراد المشهورة[11] والله أعلم، فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا [بأن] المراد تمييز المعرف عن بعض الأشياء أو بيان الأفراد المشهورة، تفطن فتح الله عليك.

فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق

اعلم أن الصغرى فيه تنحل إلى قضيتين: فإذا قلت أنه غير جامع لفرد فلاني فكأنك قلت[12] إن المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه، وإذا قلت إنه غير مانع عن مادة فلانية فكأنك قلت بعكس المذكور، فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين، وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف أو التعريف، فاعرف[13] سهل الله عليك.

فصل في تحرير الإبطال بالثالث

وهو أن هذا التعريف مستلزم للدور أو للتسلسل[14] وهو محال، وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد، ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام، وسنده في الغالب تحرير التعريف، أو

---

[11] قوله: بيان الأفراد المشهورة كتعريف الحيوان بما له عضو فإنه يخرج منه حيوان على وجه التحرير ليس شيء من العضو.

[12] قوله: فكأنك قلت عكس المذكور أي كأنك قلت المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق.

[13] قوله: فاعرف بضم الراء إشارة إلى تفصيل التحرير وهو أن صاحب التعريف إن منع صدق المعرف فتحريره أن يريد منه معنى لا يصدق عليه وإن منع عدم صدق التعريف فتحريره أن يراد منه معنى يصدق عليه وإن منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ* عكس ما ذكرنا** وبالجملة إن الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف أو التعريف والجواب بالتحرير صرفهما إلى معنى غير متبادر.

* قوله فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا وهو أن يريد من المعرف معنى يصدق عليه وأن يريد من التعريف معنى لا يصدق عليه.

** قوله وإن منع عكس ما ذكرنا فإن منع عدم صدق المعرف أو منع صدق التعريف.

[14] قوله: مستلزم للدور أو التسلسل يعني مثلا إذ قد يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما.

يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال أو أن هذا التسلسل غير محال، وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام، ويكفيك هذا الاجمال هاهنا.

واعلم أنه قد ينقض التعريف بأنه ليس بأجلى من المعرف كتعريف النار بأنه شيء يشبه النفس[15] في اللطافة، أقول والنفس أخفى من النار، ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف، فإن استعمال الألفاظ الغريبة وإرادة المدلول الإلتزامي واستعمال اللفظ المشترك أو المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته إذا كان المعنى المقصود أجلى من المعرف.

فصل

اشتهر أن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع، ومعناه أن الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه، والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته، والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته، لكن هذا[16] إذا لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم، فإذا ادعى أنه حد فكأنه ادعى أن العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا، وإذا ادعى أنه رسم فكأنه ادعى أن أحدهما أو كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات أو بمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات، ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف، ودفع هذا إنما يكون بإثبات الذاتية أو العرضية وهذا عسير لما قيل من أن تميز الذاتي عن العرضي عسير.

[15] قوله: النفس بسكون الفاء والمراد بالنار الحر الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الأول.

[16] قوله: لكن هذا أي كون ناقض التعريف مستدلا.

واعلم أن كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات إنما هو عرف أهل الميزان ومن وافقهم، وأما في عرف أهل العربية فهو[17] الجامع المانع سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات، فلمن قال: يحد بكذا، أن يدفع المنع المذكور بأن المراد به عرف أهل العربية.

ثم اعلم أن المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال، ثم أن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كأن يقال لا نسلم ما ذكرته أو يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر، ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند، وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق، والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند أقوى منه، والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع، وأينما وقع النقض في هذه الرسالة بدون قيد التفصيل فهو بمعنى إبطال شيء بدليل.

الباب الثاني في التقسيم

وهو إما تقسيم الكلي[18] إلى جزئياته وإما تقسيم الكل إلى أجزائه[19] والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والأجزاء أقساما ويسمى كل قسم بالنسبة إلى قسم

---

[17] قوله: فهو بمعنى طلب الدليل أي سواء كان على مقدمة دليل أو على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع في عرفهم موضوع طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا.

[18] قوله: وهو إما تقسيم الكلي إلخ والكلي تحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الإنسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكلي على كل واحد من أجزائه المخالفة له في الماهية* فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون.

* قوله المخالفة في الماهية فإن ما هذا العسل غير ماهية المعجون منه ومن الشونيز وذلك ظاهر وكذا ما هذا الشونيز غير ماهية المعجون منه ومن العسل وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عين ماهية الكل لبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من أجزائه وقس عليه مثل السمن والعسل.

[19] قوله: وإما تقسيم الكل إلى أجزائه إن قلت قلنا زيد إما قائم أو قاعد من أي قبيل هو قلت إن أردنا بذلك القول الشك والتردد في أنه قائم أو قاعد في وقت فلاني فذلك ليس بتقسيم وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي إلى جزئياته والتقدير زيد إما زيد قائم أو زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود.

آخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام، وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الأول الحصر ومعناه أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم، ومعنى الثاني أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم، ومن شرائطه أيضا تباين الأقسام[20].

فصل في تقسيم الكلي إلى جزئياته

ومعناه ضم قيود[21] إلى المقسم فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحا كقولك الإنسان إما إنسان أبيض وإما إنسان أسود وقد يدخل في مفهوم الأقسام كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الإنسان إما أبيض أو أسود، ثم إن هذا التقسيم إما عقلي وإما استقرائي والأول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الإثبات والنفي كقولك المعلوم إما موجود أو لا، والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر[22] إما أرض أو ماء أو هواء أو نار.

والتقسيم الاستقرائي حقه أن لا يردد فيه بين النفي والإثبات، لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض الأقسام مرسلا البتة، ومعنى إرساله أن يكون مفهوم

---

[20] قوله: تباين الأقسام التباين قسمان أحدهما التباين في الواقع وهو أن لا يتصادق الأقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي* والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الأقسام في العقل بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كتصادق** مفهومات الكليات الخمس على الملون.

* قوله وهذا في التقسيم الحقيقي وأمثلته لا يخفى منها تقسيم الحيوان إلى الإنسان والفرس والبغل والحمار والبقر وغيرها، ومن أمثلتها قولك زيد قائم أو قاعد أو مضطجع لأن حاصله تقسيم صفة إلى القيام والقعود والاضطجاع ولا يتصادق هذه الصفة على شيء واحد.

** قوله كتصادق إلخ فلو قلت أن الكلي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام فهذا التقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الأقسام ومفهومات مذكورة في كتب المنطق وإنما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل في الملون.

[21] قوله: ضم قيود إلى المقسم لتحصيل ماهية الأقسام.

[22] قوله: العنصر يعني المادة أي مادة الأجسام المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن.

القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه[23]، ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم[24] على غير ما وجد كقولك العنصر إما أرض أولا، والثاني إما ماء أولا، والثالث إما هواء أو لا وهو النار، فالقسم الأخير مرسل أي لا ينحصر في النار بحسب العقل[25] بل بحسب الاستقراء.

فصل

في الاعتراض على حصر التقسيم، فإن كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل، وإن كان استقرائيا ينقضه وجود قسم آخر متحقق في الواقع، وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا فيقول إنه باطل لتجويز العقل قسما آخر كأن يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا[26] أن القسم الأخير لا ينحصر في النار إذ يجوز بحسب العقل أن ينقسم إلى النار وغيرها، فيجاب عنه بأن القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع، فإذا أبطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم أعني أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة.

فصل

قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر، كما إذا قلت الجسم إما حيوان أو نام فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا القسم قسيما له، ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا

---

[23] قوله: مما صدق عليه أي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما صدق.

[24] قوله: ذلك المفهوم القسم المرسل.

[25] قوله: لا ينحصر في النار بحسب العقل إذ يجوز العقل أن يكون شيئا غير الناس كالسماء والنور.

[26] قوله: كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله إذ القسم الأخير مقول للقول.

بالتحرير، أعني أن يراد نام غير الحيوان، وقد ينقض بأنه يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كما إذا قلت الإنسان إما فرس أو زنجي، فالفرس قسيم للإنسان لأنهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له، وقد ينقض بأن القسم فيه أعم من المقسم[27]، كما إذا قلت الإنسان إما أبيض أو أسود، فيجاب عنه بأن المقسم معتبر في الأقسام، وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم، كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي.

فصل

قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الأقسام[28] أي صدقها على شيء واحد وذلك إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه، كما إذا قلنا الحيوان إما إنسان وإما أبيض، لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض، قال في شرح الطالع: المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، أقول: يعني من التمايز التباين، لكن التصادق إنما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم أشياء متمايزة في الواقع، ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي إلى مفهومات متباينة في العقل[29] وإن كانت متصادقة في الواقع، كتقسيم الكلي إلى أقسامه الخمسة مع أنها متصادقة في الملون كما بينه الفناري[30]، فقد يعترض على التقسيم بأنه باطل

---

[27] قوله: أعم من المقسم وشرط التقسيم* أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم.

* قوله وشرط التقسيم تقسيم الكلي إلى جزئياته.

[28] قوله: تصادق الأقسام وقد عرفت أن من شرط التقسيم تباين الأقسام.

[29] قوله: متمايزة في العقل تفسير التباين فتباين العقلي أن لا يصير أحد المفهومين جزءا من الآخر ولا تفصيله كالضاحك والكاتب وأما الحيوان والإنسان فليسا بمتباينين في العقل وكذلك الإنسان والحيوان الناطق.

[30] قوله: كما بينه الفناري حيث قال يمكن أن يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما كالملوّن جنس للأسود* ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان.

لتصادق الأقسام فيه، فيجاب عنه بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق، أقول: فالشيء الواحد[31] باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة فيدخل في الأقسام المتعددة، وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا فاعرفوا، ولولا أن هذا أوان سقوط همتي لزدتكم بيانا[32] هداكم الله تعالى.

فصل

في تقسيم الكلي إلى أجزائه، وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه فليس فيه ضم قيود المقسم، وشرطه الحصر وتباين الأقسام ودخول كل قسم في المقسم، كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز، واستخرج الاعتراض عليه ودفعه.

فصل في بيان تحرير المراد

اعلم أن تحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، كإرادة الخاص[33] من العام بقرينة المقابلة، لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان، فلا يراد الفرس

قوله جنس للأسود أعم منه فإن الملون يعم الأبيض ونوع المكيف أي أخص منه فإن المكيف يعم الحار والبارد الغير الملون كالهواء وفصل الكثيف للجسم أي الكثيف إذ تفريقه جسم ملون وخاصة للجسم فإن ما ليس بجسم كأن يكون جوهرا مجردا كنفس الإنسان كما زعم البعض فلا يمكن أن يكون ملونا ثم لا يلزم من أن يكون الملون وخاصة للجسم أن يتصف جميع أفراده بالملون فالهواء جسم وليس بالملون وعرض عام للحيوان لأنه عارض لغير الحيوان أيضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف بلون من الألوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة ففي قوله وخاصة وعرض عام مسامحة إذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وذلك ظاهر.

[31] قوله: فالشيء الواحد وهو الذي تصادق فيه الأقسام.

[32] قوله: لزدتكم بيانا وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة.

[33] قوله: كإرادة الخاص وذلك كما إذا قسمنا المتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعترض علينا بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيمان له وأجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بقرينة ذكره في مقابل الإنسان.

من الكتاب مثلا، وأما القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة فلا تجب إذا كان المحرر مانعا[34] لأن المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه.

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة

اعلم أن التصديق إذا قاله أحد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لأن من حقه التعليل عليه، فإن لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا[35] فللسائل أن يمنعه، ومعناه طلب الدليل عليه، وإن كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة، وإن كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلاث وظائف المنع والمعارضة والنقض، فهاهنا ثلاث مقالات:

المقالة الأولى في المنع

اعلم أن للسائل منع مقدمة الدليل إذا لم يستدل المعلل عليها[36] ولم تكن بديهية جلية، ولا يصح منع المدعى حينئذ[37] لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل إلا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة، ورأينا من بعض العظماء[38] منع المدعى المدلل بسند أو لا ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله.

---

[34] قوله: إذا كان المحرر مانعا وأما إذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل وأما إذا كان المجيب هو المعلل فقوله بأن مرادي هذا أقوى القرائن المانعة.

[35] قوله: بديهيا جليا البديهي الجلي هو البديهي الأول الفطري القياس والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورة من البديهيات بديهي خفي فراجع كتب الميزان.

[36] قوله: إذا لم يستدل المعلل عليها وأما إذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة.

[37] قوله: حينئذ أي حين استدلال معلل عليها.

[38] قوله: ورأينا من بعض العظماء إلى آخره وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجمع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون

فصل

المنع إما مجرد عن السند أو مقرون به، والسند ما ذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع، ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا، فقد يذكر على سبيل التجويز، كأن يقال لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز[39] أن يكون ناطقا، وقد يذكر على سبيل القطع، كأن يقال كيف وهو ناطق، أو يقال إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك، ولما كفى في السند الجواز، لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع، ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة، والحل هو بيان منشأ الغلط وأكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، وستعرف النقض الإجمالي .

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل أو مقدمة دليله إثبات ما منعه لأن هذا مطلوب المانع، وذلك الإثبات نوعان: أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع، والآخر إبطال السند المساوي للمنع لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين، وبيان هذا أن معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع

أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء، واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك فله العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قاله.

[39] قوله: لم لا يجوز تقريره أن في قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب المواقف وقولك إذ العلة إلى آخره جواب عن مقرر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وتقرير الجواب أن المراد بمعنى طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة بسند أولا * أعني بسند يريد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر.

قوله: بسند أولا بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر.

وأخصيته منه، والسند بالاحتمال العقلي خمسة أقسام[40]: المساوي والأخص مطلقا والأعم مطلقا والأعم من وجه والمباين، ولنمثل للكل: فإذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان، فإن قال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا، فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو أنه إنسان، وإن قال لم لا يجوز أن يكون زنجيا، فهذا أخص مطلقا، وإن قال لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا أعم مطلقا، وإن قال لم لا يجوز أن يكون أبيض، فهذا أعم من وجه، وإن قال لم لا يجوز أن يكون حجرا، فهذا مباين والمباين والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل[41] إبطالهما لو استند بهما السائل، والمساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص بل إبطال المساوي، وأما الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل إبطاله لو استند به السائل.

---

[40] قوله: خمسة أقسام إن قلت مساواة السند لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته لنقيض الممنوع إذ لا يقال للشيء إنه مساو لعينه إذ المساواة تقتضي التعدد، فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع خارج عن الأقسام الخمسة كقولك لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا؟ قلت لم يذكر في كتب هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل.

[41] قوله: ينفع المعلل إن قلت أليس ذلك يضر المعلل لأن ما هو أعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل حينئذ عين الممنوع أيضا، قلت الأعم مطلقا من نقيض الممنوع أعم من وجه* من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه وأما كون الأعم مطلقا من نقيض أعم مطلقا من عينه أيضا فلا تكاد تجد له مثالا يذكره العقلاء** سندا.

* قوله أعم من وجه من عينه في الغالب كما إذا قلت هذا ليس بناطق لأنه ليس بإنسان وكل ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق فمنع أحد الصغرى بقوله لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا السند أعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الإنسان وهذا ظاهر وأعم من وجه من عينه وهو ليس بإنسان تصادقها في الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الإنسان وانفراد ليس بإنسان عن الحيوان في الحجر مثلا فأبطل أنه حيوان توجب إبطاله أنه إنسان ولا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان لجواز أن يكون حجرا مثلا وهو ليس بإنسان.

** قوله فلا تكاد تجد له مثالا يذكره العقلاء يعني قد يوجد ذلك لكن لا يذكره العقلاء سندا كما إذا قيل بدل ذلك السند لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يذكر فإن هذا السند كما أنه أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة سندا أعم مطلقا من عينها أيضا وهي أنه ليس بإنسان إذ لا ينفرد أنه إنسان عما يمكن أن يذكر إذ لا يجوز شيء هو ليس بإنسان ولا يمكن أن يذكر فأبطل ما يمكن أن يذكر كما يستلزم إبطال كونه إنسانا يستلزم إبطال كونه ليس بإنسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سند الاستواء نسبة إلى نقيض المقدمة الممنوعة وإلى عينها لأنه أعم مطلقا من كل منهما بخلاف الأعم مطلقا من نقيضها وأعم من وجه من عينها فإنه أقرب إلى نقيضها إذ لا ينفرد نقيضها عنه بخلاف عينها فإنه ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه.

واعلم أن الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه وهو إثبات المدعى المدلل بدليل آخر، وذا إفحام من وجه فاعرف.

فصل

وعند إثبات المعلل مدعاه[42] أو مقدمته بدليل أو بإبطال السند للسائل أن يمنع شيئا من مقدمات الدليل أو الإبطال إذا لم تكن بديهية جلية، فإذا منع يأتي فيه التفصيل السابق.

فصل

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل، كما إذا قال المؤمن: العالم حادث لأنه متغير، وأثبت الصغرى بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو عنهما كما في آن حدوثه[43]، فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم .

فصل

لو أبطل السائل بالدليل المدعى الغير المعلل أو مقدمة دليل المعلل قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا يسمى غصبا لأن الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل، واختلف في أنه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه، والمحققون قالوا أنه غير مسموع، ومن قال أنه مسموع يقول إن للسائل أن يقول أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الاستدلال

---

[42] قوله: وعند إثبات المعلل مدعاه وذلك إما منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدللا وإما عند منع السائل مقدمة دليله.

[43] قوله: في آن حدوثه وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا في آنين لأن الحركة كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد.

والإبطال فيستحق الجواب حينئذ البتة، قال في التوضيح: ينبغي لمن حكم[44] بفساد مقدمة معينة أن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الإبطال لئلا يقول الخصم إنه غصب فيحتاج إلى العناية[45] انتهى.

فصل

الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه[46]، فالمعارضة ليست بغصب لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوة بعد الاستدلال عليه صحيحا، وكذا النقض الإجمالي ليس بغصب لأنه إبطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لأنه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وهاهنا بحث[47] وستعرف المعارضة والنقض.

فصل

اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى، وتقرير منعه أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى، وقد يجمل ويقال لا نسلم

---

[44] قوله: ينبغي لمن حكم إلخ يعني ينبغي أن يخفي عنه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل.

[45] قوله: إلى العناية أي الإرادة والمعنى فيحتاج السائل إلى أن يقول أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال.

[46] قوله: على بطلان ما صح منعه فإبطال المدعى الغير الملل وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان لأن المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل إن كان بلفظ المنع أو بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وإن كان بلفظ آخر كأن يقول لا نسلم فلا مجاز كما سيأتي.

[47] قوله: وهاهنا بحث وسيأتي بيان هذا البحث في حاشيتنا.

التقريب أو التقريب ممنوع، والتقريب إنما يتم إذا أنتج الدليل عين المدعى[48] أو ما يساويه أو الأخص منه، أما إذا أنتج الأعم فلا تقريب، كأن يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية .

فصل

قيل لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا، ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما إلا مجازا، وبيان ذلك أن المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا، وأما إذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز، كأن تقول لا نسلم هذا النقل أو هذا المدعى أو هو مطلوب البيان، هذا في المدعى الغير المدلل وأما إذا كان مدللا فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم.

فصل

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الإثبات كما عرفت تفصيله، فلا ينفعه منع المنع، ومعناه منع صحته وتقريره، لا نسلم صحة ورود هذا المنع ولم لا يجوز أن يكون الممنوع

[48] قوله: إذا أنتج الدليل عين المدعى إلى آخره كما إذا ادعينا هذا إنسان فإن قلنا لأنه ناطق وكل ناطق إنسان فهو ينتج عين المدعى وإن قلنا لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك فهو ينتج ما يساويه وإن قلنا بأنه ناطق أسود وكل ناطق أسود زنجي ينتج الأخص منه وإن قلنا متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج الأعم منه ومن مثال الأعم أن ندعي كل حيوان إنسان ونستدل عليه بقولنا لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان إنسان.

بديهيا جليا، وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع[49]، قال الشارح الحنفي: منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع، وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية[50] مستندا بعمومه، وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه[51]، وكذا إبطال عبارة المانع لمخالفتها القانون العربي، فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه، فإذا كان اشتغاله بها بدون إثبات ما منعه السائل فقد عجز عن إثبات مدعاه فأُفحم فيه[52] وانتقل إلى بحث آخر، نعم ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية، وهذا بمنزلة إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع[53]، لكن هذا جواب إلزامي جدلي لا تحقيقي، فلا يصح عند إرادة إظهار الحق وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا.

---

[49] قوله: الذي ذكر على سبيل القطع وأما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة إن منع صحة المنع صحيح لأن المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل و أما سند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه.

[50] قوله: وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية يعني أن منعها صحيح لأن المانع لما ذكر السند وكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمنية يصح منعها لكن هذا المنع لا ينفع المعلل.

[51] قوله: وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه كأن قال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية هنا باطل لأنه أعم من نقيض الممنوع وهذا ليس بإبطال لذات السند أن لو كان إبطالا لذاته لنفع المعلل هنا لأن إبطال السند الأعم ينفع المعلل.

[52] قوله: فأُفحم فيه على صيغة المجهول أي جعله السائل مفحما ساكتا.

[53] قوله: بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع عند منعه وحاصل هذا إثبات للممنوع تقريره أن ما نعته ثابت عندك عند منعك لأسلم عندك من قبل وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عند منعك.

المقالة الثانية في المعارضة

وهي إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل[54] عليه، أو ما يساوي نقيضه أو الأخص من نقيضه، كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء واستدل عليها، فعارضه بإثبات إنسانيته أو بإثبات ضاحكيته أو بإثبات أنه زنجي، فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل دليلك وإن دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت، ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات[55] دليل المعارض أو بإثبات فساد دليله وهو النقض الإجمالي، وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي، أو بإثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل، وفي كون هذه المعارضة[56] دافعة لمعارضة السائل بحث، ثم إن المعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدعى وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه، وإلى المعارضة في المقدمة[57] وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة.

---

[54] قوله: واستدل عطف على ما ادعاه وقوله أو ما يساوي عطف على نقيض.

[55] قوله: إما بمنع بعض مقدمات إلى قوله أو بإثبات فساد دليله وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل تأمل فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل.

[56] قوله: وفي كون هذه المعارضة إلى قوله بحث تقرير البحث أن الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل والجواب عنه أن يقال لا نسلم أنه لا فائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم أنه ليس بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد كذا قاله أبو الفتح.

[57] قوله: وإلى المعارضة في المقدمة وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة.

فصل

وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة[58] كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب، قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء حتى على النقيضين، مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما موجود أو معدوم وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب[59]، أقول: فإذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه، وإن كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل، كأن يقول الفلسفي العالم قديم لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فتعارضه بأنه حادث لأنه متغير وكل متغير حادث، وإن كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة أيضا كما إذا عارضنا في الصورة المذكورة بأن العالم حادث لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار، أو كان عينه مادة، وهذا صرح به عصام في شرح الآداب العضدي، ومثاله أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل.

---

[58] قوله: مادة وصورة أقول فليس للمعلل حينئذ إلا المعارضة على المعارضة إذ لو نقض دليل المعارض أو منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف.

[59] قوله: وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب ويجاب عنه بأنا نختار أنه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لأنا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب.

المقالة الثالثة في النقض

وقد يقيد بالإجمالي[60]، ومعناه أن يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بأنه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه، وكل دليل هذا شأنه فباطل، لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لأن المدعى لازم له، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم أنه جار في الحوادث اليومية أي ينتج قدم الحوادث اليومية مع أنها حادثة[61] بالبداهة، ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى، ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين[62] بمنع الجريان تارة والتخلف أخرى، وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه مستلزم للدور أو التسلسل وهو محال[63] وكل ما يستلزم المحال فهو محال، ولا مجال لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لأن بعض الدور والتسلسل غير محال، وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر وهذا إفحام من وجه.

---

[60] قوله: وقد يقيد بالإجمالي ومعنى كونه إجماليا أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال الدليل إجماليا.

[61] قوله: مع أنها حادثة فدليل المعلل هاهنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي أن كل ما هو أثر القديم قديم.

[62] قوله: مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع المقدمة الأولى دليل المعلل جار في المتخلف فيضم إليه الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى أقيم دليلها مقامها سومح، وقيل أن الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف.

[63] قوله: وهو محال تقرير آخر وهو أن يقال أنه مستلزم للدور أو التسلسل وكل ما يستلزم به فهو محال فحينئذ يرد المجيب في الصغرى ويقول إن أردت أنه مستلزم للدور المحال والتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وأردت الكبرى.

واعلم أن المعارض والناقض إذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان، ويسمى دليل النقض شاهدا، إن قلت أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه، قلت: لا لأنه تكليف بما لا يطاق لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وهنا بحث[64].

فصل

اعلم أن الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه، فيسمى ذلك نقضا مكسورا، فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية، وقد يبطل السائل هذا السند بإثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية، مثاله قال الشافعي رحمه الله: لا يصح بيع الغائب لأنه مبيع مجهول الصفة، فنقضناه بأنه جار في تزوج امرأة غائبة لأنها مجهولة الصفة مع أنه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة.

فصل

لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل أو الاستدراك أو الخفاء إلى غير ذلك مما يزيل حسنه، فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول للمناظر الآخر إن ما ذكرته باطل لأن المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها، وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح، وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة، ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين[65]، وهنا استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت.

---

[64] قوله: وهنا بحث وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هو منع مقدمة من مقدماته أو منع كل منها أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فإن سكت السائل فذلك وإن قال مرادي المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها والثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل على ثبوت كل واحد منها على المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح وتقرير الثالث أن هذا دليل ثبت مقدماته وكل دليل هذا شأنه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحد واحده اعتبارية.

[65] قوله: ليس من دأب المناظرين لأن غرضهم إظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب.

فصل

وقد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو، وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه تلك العبارة، وقد اشتهر أن ناقض العبارة مستدل، ومعناه أن الاعتراض على العبارة بسبب مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع، لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه أو مقدمة دليله بل هو انتقال منه إلى بحث آخر فتفطن[66]، وبالجملة إن النقض أربعة[67]: نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة، وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا.

فصل

اعلم أن المركب الناقص إذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى[68]، فيرد عليه المنع مطلقا، كأن تقول هذا إنسان رومي فللسائل أن يمنع روميته فقط، فإن أثبت روميته بدليل فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل أو يعارضه أو ينقضه، والمتفطن لا يخفى عليه ذلك، وإذا لم يكن قيدا للقضية كأن قال أحد غلام زيد أو خمسة عشر، فلا يعترض عليه بشيء إلا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه.

---

[66] قوله: فتفطن أشار ما سبق وهو أن هذا إن كان بدون إثبات مانعة المانع فالمعلل مفحم.

[67] قوله: إن النقض أربعة إن قلت بل هو ستة لأن معنى النقض الهدم والإبطال فيدخل فيه إبطال الدعوى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدلل قلت الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين أو يقال في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق.

[68] قوله: تصديق معنى يعني أن قولك هذا إنسان رومي بمنزلة قولك هذا إنسان ورومي.

فصل

وإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بأن يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بأن الذي سلمه باطل، فذا جواب إلزامي جدلي لا تحقيقي، وليس الغرض منه إظهار الحق بل إلزام الخصم فقط، وكذا إثباته بمغالطة[69] مع علمه بأنه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب إلا إذا كان الخصم متعنتا لا طالبا لإظهار الحق، والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته، لكن السائل إذا سكت حينئذ[70] يحصل له الإلزام، فإن منع ما سلمه من قبل فله ذلك إذ له أن يدعي التردد بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا، ولذا قيل إن المانع لا مذهب له.

فصل

ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل إن كنت ناقلا فإن لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل، وهذا معنى منع النقل، فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب مثلا، وإن التزمت صحته معنى، وذا لا يتصور[71] في الفرد والإنشاء ولا في المركب الناقص، فيرد عليك الأبحاث السابقة إلا أن يجب الإيمان به[72]، ومن التزام صحة حكمك عليه بأنه صحيح أو تقوية مقالك به.

---

[69] قوله: وكذا إثباته بمغالطة أقول وكذا معارضة السائل ونقيضه بمغالطة مع علمه بأنها مغالطة سؤال جدلي والجدلي هو المدافعة لإسكات الخصم لا لإظهار الحق.

[70] قوله: حينئذ أي أثبت للمعلل مانعة السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل.

[71] قوله: وذا لا يتصور إلخ لأن المراد من الصحة المطابق للواقع.

[72] قوله: إلا أن يجب الإيمان به وهو قول الله وقول رسوله فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تأييده مقالك.

خاتمة

ثم إن البحث بين المعلل والسائل إما أن ينتهي إلى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية، وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما، وعجز السائل إلزاما، ويقال أفحم السائل المعلل، ويقال ألزم المعلل السائل، ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاي، فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر إلى مفعوله، وكذا إلزام السائل، ثم إن السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض، فذا سؤال المناظرين، وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل الجمل، وهذا ليس داخلا في المناظرة، والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤول عنه.

فصل

اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه[73] إبقاء دعوى المعلل بلا دليل، وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلل إذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز أن يكون للمدعي دليل آخر، وكذا حاصل المعارضة المساقطة أعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس، إذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلل بلا دليل، فليس حاصل المعارضة أيضا إبطالا لدعوى المعلل، فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل

[73] قوله: ونقضه أي نقض الدليل أعني يسقط إلخ وذلك لأن الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكأن المعارض يقول أن دليل أبطل دعواك فبطل دليلك لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكأن المعلل يقول أيضا حينئذ أن دليل أبطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضه به، اعلم أن يتجه المعارض هو دعوى المعارض فينبغي مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى المعارض.

وإن سمي ذلك غصبا، وأسلمها المنع إذ لا يجب له سند ولا دليل، ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة.

ويجب على المستفيدين أحسن الله إرشادهم عن احداهما أن يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الباب الأول في التعريف 138
فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق 139
فصل في تحرير الإبطال بالثالث 139
فصل 140
الباب الثاني في التقسيم 141
فصل في تقسيم الكلي إلى جزئياته 142
فصل 143
فصل 143
فصل 144
فصل 145
فصل في بيان تحرير المراد 145
الباب الثالث في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة 146
المقالة الأولى في المنع 146
فصل 147
فصل 147
فصل 149
فصل 149
فصل 149
فصل 150
فصل 150
فصل 151
فصل 151
المقالة الثانية في المعارضة 153
فصل 154

المقالة الثالثة في النقض 155
فصل 156
فصل 156
فصل 157
فصل 157
فصل 158
فصل 158
خاتمة 159
فصل 159